الأربعين

في إرشاد السائرين إلى منازل المتقين

لأبي الفتوح مجد الدين محمد بن محمد بن علي الطائي الهمذاني

(٤٧٥ - ٥٥٥هـ)

حققها وخرج أحاديثها وعلق عليها

الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشحود

الطبعة الأولى

١٤٣٦ هـ ٢٠١٥ م

حقوق الطبع لكل مسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذه أربعون حديثاً صحيحاً ،في **إرشاد السائرين إلى منازل المتقين**، وهي في الأصل للشيخ أبي الفتوح مجد الدين محمد بن محمد بن علي الطائي الهمذاني (٤٧٥- ٥٥٥هـ)

وكل حديث له عنوان خاص به

وقد قمت بإخراج هذه الأحاديث من كتب السنة مباشرة .. وقمت بتخريجها بشكل مختصر والحكم عليها وكلها صحيحة ، وقد قمت بشرح الغريب ، وترجمة الصحابي ، وقد نقلت فوائد الحديث للمؤلف رحمه الله ، وخرجتها وزدت عليها ما اقتضاه المقام ... وذكرت مصدر كل كلام نقلته عن غيري

سائلا المولى سبحانه وتعالى أن ينفع به مؤلفه الأصلي ومحققه وقارئه وناشره في الدارين .

الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشحود

في ١١ ربيع الآخر ١٤٣٦ هـ الموافق ل ٣١/ ١/ ٢٠١٥ م.

ترجمة المؤلف

محمد بن محمد بن علي بن محمد أبو الفتوح الطائي الهمذاني الفقيه الشافعي تلميذ أبي محمد البغوي، وصاحب الأربعين الطائية، أبان فيها عن فوائد وطرق ومسائل غريبة اختارها منها: اشتراط التسمية على الذبيحة، وقد قرأت هذه الأربعين في مجلس واحد على الشيخ المعمر أبي العباس ابن السحنة عن ابن اللتي عنه ولله الحمد، وقد روى عن جماعة منهم إسماعيل بن الحسن الفرائض، وعبد الغفار الشيروي، وفخر الإسلام عبد الواحد بن إسماعيل الرويانى، وأبو بكر ابن السمعاني، وشيرويه الديلمي، ومحمد بن طاهر المقدسي، وعنه جماعة منهم: محمد بن عبد الله ابن البناء، والحسين بن الزبيدي وهو آخر من روى عنه، قال أبو سعد السمعاني: يرجع إلى نصيب من العلوم فقه وحديث
وأدب ووعظ، حضرت مجلس وعظه بهمذان فاستحسنه، توفي سنة خمس وخمسين وخمس مائة[1].

[1] – طبقات الشافعيين (ص: ٦٥١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَدِيثُ الأَوَّلُ [دُعَاءُ آخرِ الصَّلاةِ]

عَنْ أَبِي الخَيْرِ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاَتِي، قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مِنْ عِنْدِكَ مَغْفِرَةً إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ»[٢]

أبو بكر الصديق

رواه عَنِ النَّبِيّ ﷺ أفضل الصحابة وأولاها بالخلافة وأحقها بالتقدمة، مختار الجبار، ومعدن الوقار، صاحب المصطفى عَلَيْهِ السَّلامُ فِي الغار، وسيد المهاجرين والأنصار، الصِّدِّيق أَبُو بَكْر عَبْد اللَّهِ وقيل:عتيق بْن أَبِي قحافة عُثْمَان بْن عامر بْن عَمْرو بْن كعب بْن سَعْد بْن تيم بْن مرة.

وأمه: سلمي وهي أم الْخَيْر بنت صخر بْن عامر بْن عَمْرو بْن كعب بْن سَعْد بْن تيم بْن مرة، ابنة عم أَبِيه.

ولد ﷺ بعد عام الفيل بسنتين وأربعة أشهر إلا أياما.

وَهُوَ أول من أسلم من الرجال، سبق إِلَى سبق إِلَى قبول الحق من غير تلعثم ولا شماس، فبذل نفسه وأنفق ماله وترك عزه ورئاسته، وَكَانَ قبل الْإِسْلام ذا جاه عريض ومال كثير، مقدما فِي علم الأنساب، بصيرا بعلم الرؤيا، مقبول القول، فآثر عَلَى هَذِهِ المآثر، وتخلى عما سواه من المفاخر [وأسلم أبواه بعده] .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -:"مَا نَفَعَنِي مَالٌ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ"فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ ﷺ وَقَالَ: مَا أَنَا وَمَالِي إِلَّا لَكَ "[٣]

أجلسه رَسُول اللَّه ﷺ معه فِي العريش يوم بدر، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ النَّجْرَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُنْدَبٌ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: "إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا،

---

[٢] - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٧٠٩)٧٣٨٧ - ١٩٥٧ -[ش أخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة باب استحباب خفض الصوت بالذكر رقم ٢٧٠٥]

[٣] - تهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحود (٣/ ١٩٤)٦٨٥٨ - (صحيح)

وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ"[٤]

وقال ﷺ إِنَّ اللَّهَ لَيُلِينُ قُلُوبَ رِجَالٍ فِيهِ، حَتَّى تَكُونَ أَلْيَنَ مِنَ اللَّبَنِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيَشُدُّ قُلُوبَ رِجَالٍ فِيهِ، حَتَّى تَكُونَ أَشَدَّ مِنَ الْحِجَارَةِ، وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ كَمَثَلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: {مَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي، وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}، وَمَثَلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ كَمَثَلِ عِيسَى قَالَ: {إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ، وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} [المائدة: ١١٨]،[٥]

وأمره أن يصلي بالناس أيام مرضه[٦] وبذلك حاج عمر ﷺ الأنصار يوم السقيفة فَقَالَ: رضيه رَسُول اللَّه ﷺ لديننا، أفلا نرضاه لدنيانا؟ وأيكم تطيب نفسه أن يزيله عَنْ مقام أقامه فِيهِ رَسُول اللَّه ﷺ؟ فانقادوا لَهُ وبايعوه.[٧]

استخلف فِي شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة وتوفي بعد النَّبِيّ ﷺ بسنتين وأشهر بالمدينة، وَهُوَ ابن ثلاث وستين صلى عَلَيْهِ عُمَر بْن الْخَطَّاب ﷺ، ودفن مَعَ النَّبِيّ ﷺ، وكانت مدة خلافته سنتين وأربعة أشهر.

سمي عتيقا لجمال وجهه، وقيل: لأن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: " أنت عتيق اللَّه من النار "[٨]

أهم فوائد الحديث

وفي الْحَدِيث دلالة عَلَى فضل الدعاء، وحث عَلَى الاشتغال بِهِ والإكثار منه، مَعَ الابتهال بالغدو والآصال، لاسيما فِي الصلوات، وعند ظهور الآيات قَالَ اللَّه تَعَالَى: {ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً} ، قَالَ النَّبِيّ ﷺ: " الدعاء هُوَ العبادة "[٩]، وفي رواية: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ»[١٠]

---

[٤] – المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة (٤/ ١٤)، (م) ٢٣ – (٥٣٢)

[٥] – (حم) ٣٦٣٢ حسن

[٦] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ١٣٦)٦٦٤ – ٣١٩ –

[٧] – الشريعة للآجري (٤/ ١٧١٠)

[٨] – صحيح ابن حبان – (ج ١٥ / ص ٢٧٩) (٦٨٦٤) صحيح

[٩] – الأدب المفرد مخرجا (ص: ٢٤٩)(٧١٤) صحيح

[١٠] – تهذيب الأدب المفرد للبخاري (ص: ١٠٧)(٧١٢) صحيح

ولا أجل من الدعاء لأن الدعاء يشتمل عَلَى ذكر المعبود والثناء عَلَيْهِ واعتراف العبد بالذنب عند الالتجاء إِلَيْهِ تَعَالَى وفي ذَلِكَ تحصيل المقصود وطلب الموعود، حيث قَالَ جل وعز: {ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ} ، وَقَالَ: {فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ} ففي الذكر طمأنينة القلب، وفي الدعاء الإنابة إِلَى الرب وروي عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَسْتَحْيِي مِنَ الْعَبْدِ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ فَيَرُدَّهُمَا خَائِبَتَيْنِ»[11]

ومن شرط الدعاء: حضور القلب، ورفع اليدين، وجعل بطون الأكف مما يلي السماء، فإن ذَلِكَ مأثور مشهور، وفي الأحاديث مذكور وينبغي أن يدعو بصلاح الدين والدنيا، ولا يدعو بإثم ولا قطيعة رحم.

الْحَدِيث الثاني [إنما الأعمال بالنيات]

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: " إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّه وَإِلَى رَسُوله فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّه وَإِلَى رَسُوله، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَو امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْه "[12]

عمر بن الخطاب :

رواه عَنِ النَّبِيّ ﷺ التالي لأبي بكر ﷺ فِي الخلافة، وتلوه فِي الفضل، والمصلي لَهُ فِي القدر والمنزلة، أمير المؤمنين، أَبُو حفص عُمَر بْن الْخَطَّاب بْن نفيل بْن عَبْد العزى بْن رباح بْن عَبْد اللَّهِ بْن قرط بْن رزاح بْن عدي بْن كعب بْن لؤي بْن غالب العدوي وَهُوَ الفاروق الَّذِي: يفرق بين الحق والباطل،وأمه: حنتمة بنت هشام بْن المغيرة المخزومية، وَأَبُو جهل بْن هشام خاله. قَالَ عُمَر بْن الْخَطَّاب ﷺ: أسرع إلي الشيب من قبل أخوالي بني المغيرة.

---

[11] – الدعاء للطبراني (ص: ٨٤)(٢٠٢) صحيح لغيره

[12] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٢٨)١ – ١ – [ش أخرجه مسلم في كتاب الإمارة بقوله قوله – إنما الأعمال بالنية رقم ١٩٠٧ (إنما الأعمال بالنيات) أي صحة ما يقع من المكلف من قول أو فعل أو كماله وترتيب الثواب عليه لا يكون إلا حسب ما ينويه. و (النيات) جمع نية وهي القصد وعزم القلب على أمر من الأمور. (هجرته) الهجرة في اللغة الخروج من أرض إلى أرض ومفارقة الوطن والأهل مشتقة من الهجر وهو ضد الوصل. وشرعا هي مفارقة دار الكفر إلى دار الإسلام خوف الفتنة وقصدا لإقامة شعائر الدين. والمراد بها هنا الخروج من مكة وغيرها إلى مدينة رسول الله –. (يصيبها) يحصلها. (ينكحها) يتزوجها. (فهجرته إلى ما هاجر إليه) أي جزاء عمله الغرض الدنيوي الذي قصده إن حصله وإلا فلا شيء له] والظاهر أن الحكمة من البدء بهذا الحديث التنبيه على الإخلاص وتصحيح النية من كل طالب علم ومعلم أو متعلم وأن طالب العلم عامة والحديث خاصة بمنزلة المهاجر إلى الله تعالى ورسوله –

بشرة رَسُول اللَّه ﷺ بالجنة، وشهد أن اللَّه تَعَالَى جعل الحق عَلَى لسانه وقلبه، وأن رضاه عز، وغضبه عدل، وأن الشيطان يفر منه، وأن اللَّه عَزَّ وَجَلَّ أعز الدين بِهِ، واستبشر أهل السماء بإسلامه، وسماه عبقريا ومحدثا وسراج أهل الجنة ودعاه صاحب رحى دارة العرب يعيش حميدا، ويموت شهيدا، وأنه رجل لا يحب الباطل ولو كَانَ بعده نبي لكان عمر.

استخلف سنة ثلاث عشرة، فِي جمادى الآخرة لثمان بقين منه، وطعنه أَبُو لؤلؤة غلام المغيرة بْن شعبة يوم الأربعاء لسبع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، ومات يوم السبت غرة محرم سنة أربع وعشرين صلى عَلَيْهِ صهيب، ودفن مَعَ صاحبيه فِي حجرة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بأمرها وكانت خلافته عشر سنين وسبعة أشهر وخمس ليال، وقيل غير ذَلِكَ.

عَنْ أَوْفَى بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: " لَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ عُمَرُ، خَرَجَ عَلَيْنَا عَلِيٌّ مُغْتَسِلًا، فَجَلَسَ فَأَطْرَقَ سَاعَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: لِلَّهِ دَرُّ بَاكِيَةِ عُمَرَ، قَالَ: وَاعُمَرَاهُ قَوَّمَ الْأَوَدَ وَأَبْرَأَ الْعَمَدَ، وَاعُمَرَاهُ، مَاتَ نَقِيَّ الثَّوْبِ، قَلِيلَ الْعَيْبِ، وَاعُمَرَاهُ، ذَهَبَ بِالسُّنَّةِ وَأَبْقَى الْفِتْنَةَ "[١٣].

وعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَتَيْنَا ابْنَ مَسْعُودٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي، فَانْتَظَرْنَاهُ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَجَاءَهُ رَجُلَانِ قَدِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ فَقَرَأَهُ أَحَدُهُمَا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: «أَحْسَنْتَ، مَنْ أَقْرَأَكَ؟» قَالَ: أَقْرَأَنِي أَبُو حَكِيمٍ الْمُزَنِيُّ، وَاسْتَقْرَأَ الْآخَرَ فَقَالَ: «مَنْ أَقْرَأَكَ؟» فَقَالَ: أَقْرَأَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَبَكَى عَبْدُ اللهِ حَتَّى خَضَّبَتْ دُمُوعُهُ الْحَصَا، ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ كَمَا أَقْرَأَكَ عُمَرُ» ، ثُمَّ دَوَّرَ دَارَةً بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ عُمَرَ كَانَ حِصْنًا حَصِينًا لِلْإِسْلَامِ يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ، وَلَا يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ انْثَلَمَ الْحِصْنُ، فَالنَّاسُ يَخْرُجُونَ مِنْهُ، وَلَا يَدْخُلُونَ»[١٤].وَهُوَ أول من سمي أمير المؤمنين.

واختلف فِي سنه فقيل: ثلاث وستون سنة، وقيل: ست وستون، وَقَالَ بعضهم: خمس وخمسون سنة، وقيل: غير ذَلِكَ.

ما يرشد إليه الحديث:

---

[١٣] – معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/ ٥٢)(٢٠٢) ضعيف

[١٤] – المعجم الكبير للطبراني (٩/ ١٦٢)(٨٨٠٥) صحيح

وفي الْحَدِيث: دلالة عَلَى أن صحة جميع الأعمال الشرعية، قولها وفعلها، وفرضها ونفلها، بالنية، لأن كلمة إنما ملفقة من نفي وإثبات، فإن للإثبات، وما للنفي، فهي تعمل بركنيها إثباتا ونفيا، تثبت الشيء وتنفي مَا عداه، ولهذا قيل: " الأعمال البهيمية مَا عملت بغير نية "

وقوله: " فمن كانت هجرته إِلَى اللَّه ورسوله فهجرته إِلَى اللَّه
ورسوله " يريد بِذَلِكَ أن من قصد بالهجرة رضا اللَّه تَعَالَى و لم يخلطها بشيء من الدنيا فهجرته مقبولة عند اللَّه عَزَّ وَجَلَّ، وأجره واقع عَلَى اللَّه تَعَالَى.
" ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أَوِ امرأة يتزوجها " يريد أن حظه من هجرته مَا قصد ونواه، وليس لَهُ عند اللَّه تَعَالَى أجرة، ولا من الثواب حظ.
ويقال: إن هَذَا إنما جاء فِي رجل لأجل امرأة أبت أن تتزوجه حَتَّى يهاجر إليها فهاجر وتزوجها، فكنا نسميه (مهاجر أم قيس) .
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْد، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِه، وَعَمَلُ الْمُنَافِقِ خَيْرٌ مِنْ نِيَّتِه، وَكُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى نِيَّتِه، فَإِذَا عَمِلَ الْمُؤْمِنُ عَمَلًا كَانَ فِي قَلْبِه نُورُهُ»[١٥] قيل: أراد بِهِ من عمل الكافر "، وقيل: لأن العمل يدخله الرياء، والنية لا يدخلها الرياء، ولأن النية تصلح العمل فكانت خيرا من العمل.
(والنية) فِي اللغة عبارة عَنِ القصد، ويقال: نويت الشيء، إذا قصدته وعزمت عَلَيْهِ بقلبك، وَقَالَ بعضهم: أصل النية الطلب، يقال: لفلان عندي نية ونواة، أي طلبة وحاجة ويجوز فِيهِ التخفيف والتشديد.
وأما (الدنيا) فهي اسم لهذه الدار الأولى، وهي (فعلى) من دنا يدنو، وسميت بِهِ لدنوها، قَالَ اللَّه تَعَالَى: {إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا} ، ويجوز أن تكون دنيا (فعلى) من الدني، وَهُوَ الخسيس.

---

[١٥] – حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٣/ ٢٥٥) فيه جهالة
وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُخَلِّدُ الْمُؤْمِنَ فِي جَنَّتِه بِنِيَّتِه لا بِعَمَلِه، وَلَوْ جُزِيَ بِعَمَلِه؛ لَمْ يَسْتَوْجِبِ التَّخْلِيدَ؛ لأَنَّهُ عَمَلٌ فِي سِنِينَ مَعْدُودَةٍ، وَالْجَزَاءُ يَقَعُ بِمِثْلِهَا وَأَضْعَافِهَا، وَإِنَّمَا يُخَلِّدُهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِنِيَّتِه؛ لأَنَّهُ كَانَ نَاوِيًا أَنْ يُطِيعَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبَدًا لَوْ أَبْقَاهُ أَبَدًا، فَلَمَّا اخْتَرَمَهُ دُونَ نِيَّتِه؛ جَزَاهُ عَلَيْهَا التَّخْلِيدَ أَبَدًا، وَكَذَلِكَ الْكَافِرُ نِيَّتُهُ شَرٌّ مِنْ عَمَلِه؛ لأَنَّهُ كَانَ نَاوِيًا أَنْ يُقِيمَ عَلَى كُفْرِه أَبَدًا، فَلَمَّا اخْتَرَمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ دُونَ نِيَّتِه؛ جَزَاهُ التَّخْلِيدَ فِي جَهَنَّمَ أَبَدًا.المجالسة وجواهر العلم (٤/ ٢٠٣)

الْحَدِيث الثالث [صفة الوضوء]

عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ،قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ تَوَضَّأَ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيمنى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ: " مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ [١٦]

عثمان بن عفان

رواه عَنِ النَّبِيّ ﷺ الثالث فِي الترتيب، أمير المؤمنين: أَبُو عَمْرو ويقال: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عُثْمَان بْن عفان بْن أَبِي العاص بْن أمية بْن عبد شمس بْن عبد مناف بْن قصي الأموي القرشي ﷺ، يلتقي نسبه ونسب رَسُول اللَّهِ ﷺ فِي عبد مناف.

قدمه أهل الشورى، واجتمع عَلَيْهِ الملأ من المهاجرين والأنصار.

وأمه: أروى بنت كريز بْن ربيعة، وكانت قد أسلمت، وأم أروى:أم حكيم بنت عَبْد المطلب بْن هاشم، وهي البيضاء توأمة عَبْد اللَّهِ بْن عَبْد المطلب أَبِي النَّبِيّ ﷺ، فجده عُثْمَان من قبل أمه عمة النَّبِيّ ﷺ

لقب بذي النورين لأنه جمع بين ابنتي النَّبِيّ ﷺ: رقية وأم كلثوم، ويقال: لم يجمع بين بنتي نبي من لدن آدم إِلَى قيام الساعة إلا عُثْمَان

وَكَانَ ﷺ من ذوي السابقة فِي الْإِسلام والشرف والعلم والهجرة، هاجر الهجرتين، وصلى إِلَى القبلتين، وزوجه النَّبِيّ ﷺ الابنتين، وأوتي من الأجر كفلين

قام بنفسه وماله فِي واجب النصرة، وجهز جيش العسرة بست مائة وخمسين بعيرا وخمسين فرسا، واشترى بئر رومة بعشرين ألفا وتصدق بها عَلَى المسلمين، وابتاع المربد

---

[١٦] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٦٥)١٥٩ و١٦٠ – ٩٣ – ٩٤ –[ش أخرجه مسلم في الطهارة باب صفة الوضوء وكماله رقم ٢٢٦ (مرار) مرات. (نحو وضوئي هذا) مثل هذا الوضوء. (لا يحدث فيهما نفسه) لا يسترسل مع ما يخطر على نفسه. (لولا آية) أي تهدد من يكتم علما علمه وهي قوله تعالى {إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون} / البقرة ١٥٩ /. (البينات) الآيات الواضحات والدلائل الظاهرات. (الهدى) الإرشاد إلى طريق الحق. (يلعنهم الله) يطردهم من رحمته. (يلعنهم اللاعنون) تدعو عليهم الخلائق لأنهم يكونون سبب المعاصي والفساد ومنع الخير من السماء. (يحسن وضوءه) يأتي به كاملا بآدابه وسننه. (وبين الصلاة) أي التي تليها. (حتى يصليها) يشرع فيها]

فوسع بِهِ المسجد وأتسع الْإِسلام فِي زمانه فكثرت الفتوح،وَكَانَ لينا رحيما، عطوفا كريما، سخيا حليما،إمام البررة، وقتيل الفجرة، وخيرة الخيرة

وسماه النَّبِيّ ﷺ بالأمين، وشهد لَهُ بالجنة، وبشره بالشهادة، وعزاه عَلَى البلية، ودعا لَهُ بالمغفرة فَقَالَ: «غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا عُثْمَانُ ، مَا قَدَّمْتَ وَمَا أَخَّرْتَ وَمَا أَسْرَرْتَ وَمَا أَعْلَنْتَ ، وَمَا أَخْفَيْتَ وَمَا أَبْدَيْتَ ، وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[١٧] وكان يبجله ويعظمه، ويذكر أن الملائكة تستحي منه وتحترمه.

استخلف عُثْمَان ﷺ أول يوم من المحرم سنة أربع وعشرين، وقتل فِي ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، يوم الجمعة، أوسط أيام التشريق، وَكَانَ صائما.فعَنِ ابْنِ عُمَرَ،" أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ أَصْبَحَ يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا عُثْمَانُ، أَفْطِرْ عِنْدَنَا، فَأَصْبَحَ صَائِمًا، ثُمَّ قُتِلَ مِنْ يَوْمِهِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ "[١٨] وكانت خلافته إحدى عشرة سنة وأحد عشر شهرا وأياما،وله يوم قتل تسعون سنة، وقيل ست وثمانون سنة.

صلى عَلَيْهِ جبير بْن مطعم، وقيل: حكيم بْن حزام، وقيل حويطب بْن عَبْد العزى، ودفن فِي البقيع.

وَقَالَ عَبْد الرَّحْمَنِ بْن مهدي: كَانَ لعثمان شيئان ليسا لأبي بكر ولا لعمر: صبر نفسه حَتَّى قتل مظلوما، وجمعه الناس عَلَى المصحف.

ما يرشد إليه الحديث

وفي الْحَدِيث دلالة عَلَى كيفية الوضوء، وبيان لإسباغه وإكماله، فإن السنة فِي غسل هَذِهِ الأعضاء التثليث، وأما التثليث فِي مسح الرأس فلم يذكر فِي هَذِهِ الرواية وجاء فِي رواية أخرى

وفيه نوع دلالة عَلَى وجوب الترتيب، لأن فعل النَّبِيّ ﷺ خرج مخرج البيان لما اقتضاه الكتاب.

وفيه دليل عَلَى فضل الوضوء، وأنه مكفر الذنب.

وفيه دليل عَلَى شرف الصلاة عقيب الوضوء، وأن الصلاة الَّتِي لم يحدث المرء فِيهَا نفسه من أرجى الصلوات وأقربها إِلَى القبول.

---

[١٧] – الشريعة للآجري (٤/ ٢٠١٢)(١٤٨٥) ضعيف ومرسل

[١٨] – أمالي ابن بشران – الجزء الثاني (ص: ٢٨٥)(١٥٢٠) صحيح

وفيه دلالة عَلَى أن العبادة الواحدة قد يرجى مِنْهَا غفران مَا تقدم من الذنوب.

وفي ذَلِكَ دليل على أن الفوز من فضل اللَّه، والثواب من كرم اللَّه، إذ العبد لا يستحق بركعتين مغفرة ذنوب كثيرة، ولو كَانَ ذَلِكَ عَلَى حكم الجزاء المحض وتقرير الثواب بالفعل لكانت العبادة الواحدة تكفر السيئة الواحدة، فلما كفرت الذنوب الكثيرة عرف أن المغفرة من اللَّه الكريم بفضله الواسع العميم، وليست عَلَى حكم المقابلة، ولا عَلَى فضيلة المعاوضة.

و (الوضوء) بفتح الواو، وَهُوَ الماء الَّذِي يتوضأ بِهِ، مثل الطهور: اسم لما يتطهر بِهِ، والسحور: اسم لما يتسحر بِهِ وبضم الواو: اسم الفعل وأصل الوضوء من الوضاءة، وهي النظافة والحسن، يقال: وجه وضئ أي حسن و (المضمضة) : تحريك الماء فِي الفم، وكذلك المصمصة بالصاد.

و (الاستنثار) مثل الاستنشاق والنثرة اسم لطرف الأنف وَقَالَ بعضهم: الاستنشاق: جذب الماء إِلَى الأنف والاستنثار: استخراجه.

الْحَدِيث الرابع [اللعن عَلَى أمور الظلم]

عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ، أَخَصَّكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَعُمَّ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً، إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا، قَالَ: فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا: «لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا»[١٩]

علي بن أبي طالب :

رواه عَنِ النَّبِيّ ﷺ أمير المؤمنين، ورابع الخلفاء الراشدين، أقدمهم إجابة وإيمانا، وأقومهم قضية وإيقانا، أَبُوالْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طالب بْن عَبْد المطلب بْن هاشم بْن عبد مناف بْن قصي بْن كلاب بْن مرة بْن كعب، واسمه حيدرة، وكناه النَّبِيّ ﷺ أبا تراب.

---

[١٩] – تهذيب صحيح مسلم- علي بن نايف الشحود (ص: ٧٢٤)(١٩٧٨)

[ش (كافة) هكذا تستعمل كافة حالا وأما ما يقع في كثير من كتب المصنفين من استعمالهم مضافة وبالتعريف كقولهم هذا قول كافة العلماء ومذهب الكافة – فهو خطأ معدود من لحن العوام وتحريفهم (قراب سيفي) هو وعاء من جلد ألطف من الجراب يدخل فيه السيف بغمده وما خف من الآلة]

ابن عم النَّبيّ ﷺ، وصاحبه حقا، ومعينه صدقا، ختم اللَّه بِهِ الخلافة كما ختم النبوة بمحمد ﷺ.

معدن الفضل، وحائز السبق، يعسوب الدين، ومبيد المشركين ذو القرنين، وَأَبُو الريحانتين: الحسن والحسين.وأمه فاطمة بنت أسد بْن هاشم بْن عَبْد المطلب أول هاشمية ولدت لهاشمي.

كانت قد أسلمت وهاجرت وتوفيت بالمدينة، فخلع النَّبيّ ﷺ قميصه وألبسه إياها، وتولى دفنها، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا مَاتَتْ فَاطِمَةُ أُمُّ عَلِيٍّ خَلَعَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَمِيصَهُ وَأَلْبَسَهَا إِيَّاهُ وَاضْطَجَعَ فِي قَبْرِهَا فَلَمَّا سَوَّى عَلَيْهَا التُّرَابَ، قَالَ بَعْضُهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ صَنَعْتَ شَيْئًا لَمْ تَصْنَعْهُ بِأَحَدٍ، قَالَ:" إِنِّي أَلْبَسْتُهَا قَمِيصِي لِتَلْبَسَ مِنْ ثِيَابِ الْجَنَّةِ وَاضْطَجَعْتُ مَعَهَا فِي قَبْرِهَا لِأُخَفِّفَ عَنْهَا مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ، إِنَّهَا كَانَتْ أَحْسَنَ خَلْقِ اللَّهِ صَنِيعًا إِلَيَّ بَعْدَ أَبِي طَالِبٍ "[٢٠]

وإذا أردت أن تعلم قرب منزلته من رَسُول اللَّه ﷺ فتأمل صنيعه فِي المؤاخاة بين الصحابة، جعل يضم الشكل إِلَى الشكل، والمثل منهم إِلَى المثل فيؤلف بينهما، إِلَى أن آخى بين أَبِي بَكْر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عنهما، وادخر عليا لنفسه، واختصه بأخوته وناهيك بِهِ من فضيلة وشرف

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ»،فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَغَدَوْا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟»،فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَمَرَ، فَدُعِيَ لَهُ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ، فَقَالَ: نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «عَلَى رِسْلِكَ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»[٢١] وجعل رَسُول اللَّه ﷺ حبه علامة الإيمان، وبغضه أمارة

---

[٢٠] – معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/ ٧٦)(٢٨٩) و(٧٧٨٢) والمعجم الأوسط (٧/ ٨٧)(٦٩٣٥) حسن لغيره

[٢١] - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٣٨٣)٢٩٤٢ - ١٠٧٦ -[ش أخرجه مسلم في فضائل الصحابة باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه رقم ٢٤٠٦. (الراية) العلم. (فقاموا يرجون) فقام كل من الصحابة راجيا أن تعطى الراية له. (لذلك) ليفتح على يديه. (على رسلك) اتئد في السير. (بساحتهم) الساحة المكان المتسع بين دور الحي ونحوه. (رجل) المراد ما يعم الذكر والأنثى. (حمر النعم) الإبل الحمراء وكانت أنفس الأموال عند العرب]

النفاق. عَنْ زِرٍّ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ - إِلَيَّ: «أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ » [٢٢]

أخبره رَسُول اللَّه ﷺ بما يصيبه بعده من مقاساة الأمور ولقاء الحروب وبأنه مقتول.

أسلم وَهُوَ ابن ثماني سنين، وقيل ابن تسع، وقيل ابن أربع عشرة، وقيل غير ذَلِكَ.

وقتل بالكوفة يوم الجمعة فِي رمضان سنة أربعين، وَكَانَ ابن ثلاث وستين، وقيل ابن ثمان وخمسين سنة صلى عَلَيْهِ الحسن، ودفن فِي قصر الإمارة عند المسجد الجامع، وغيب قبره.

وكانت خلافته أربع سنين وثمانية أشهر وتسعة عشرة يوما.

ما يرشد إليه الحديث

وفي الْحَدِيث دلالة عَلَى أن النَّبِيّ ﷺ مَا خص أحدا من أصحابه بوصية ولا كتاب.فعن طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّف، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّه بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه مَا هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَى؟ فَقَالَ: «لاَ»،فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الوَصِيَّةُ أَوْ أُمِرُوا بِالوَصِيَّةِ؟ قَالَ: «أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّه»[٢٣].

وزعمت الرافضة أن النَّبِيّ ﷺ أوصى إِلَى علي وخصه بِذَلِكَ من بين الصحابة وَهُوَ زعم باطل.

وروى عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: " لاَ، إِلَّا كِتَابُ اللَّه، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَلاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ " [٢٤]

وفيه دلالة عَلَى جواز كتابه العلم سوى القرآن، من الفقه والحديث.

وفيه دلالة عَلَى أن حمل كتاب العلم والحديث والفقه يجوز للمحدث، لأن تقلد السيف لا يكون أبدا عَلَى طهارة وَكَانَ جماعة من السلف لا يجيزون ذَلِكَ، ومن ذهب إِلَى هَذَا

---

[٢٢] – تهذيب صحيح مسلم- علي بن نايف الشحود (ص: ٥١)(٧٨)

[ش (فلق الحبة وبرأ النسمة) فلق الحبة أي شقها بالنبات وبرأ النسمة أي خلق الإنسان وقيل النفس]

[٢٣] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٣٦٢)٢٧٤٠ – ١٠١٨ –[ش أخرجه مسلم في الوصية باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه رقم ١٦٣٤. (أوصى بكتاب الله) أي أوصى بالعمل بما فيه والالتزام بمقتضاه]

[٢٤] – صحيح البخاري (١/ ٣٣)(١١١)

[ش (كتاب) شيء مكتوب من عند رسول الله ﷺ. (الصحيفة) الورقة المكتوبة وكانت معلقة بسيفه. (العقل) الدية. (فكاك الأسير) ما يخلص به من الأسر]

الاحتياط أول الْحَدِيث بأن المعلق فِي علاقة السيف لا يقصد حمله، وإنما يقصد حمل السيف.

وفيه دلالة عَلَى أن كتمان شيء من الكتاب والسنة لا يجوز لأحد من الصحابة وغيرهم، بخلاف قول بعض أهل البدعة.

وفيه دليل عَلَى جواز رواية الْحَدِيث بالإذن والإجازة من كتاب الشَّيْخ

وفيه دلالة عَلَى أن الانتفاء من النسب والولاء، وادعاء نسب آخر وولاء آخر حرام وأن فاعله يبوء بسخط اللَّه عَزَّ وَجَلَّ ولعنته.

وفيه دليل أن الذبح لغير اللَّه حرام.

وفيه دلالة عَلَى تحريم تغيير منار الأرض يريد بِذَلِكَ: أعلام الطريق فإن فِيهِ إتعاب المسلمين وإضلالهم ومنعهم عَنِ الجادة وقيل المراد بِهِ إدخال أرض الغير فِي أرضه فيكون فِي معني الغاصب للأرض.

وقوله: {أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ} ، أي لغير اللَّه وذكر عَلَى الذبيحة اسم غير اللَّه عَلَى مَا كَانَ من عادة الجاهلية وأصله من رفع الصوت، يقال لكل رافع صوته: مهل ومستهل وسمي الإحرام إهلالا لأن المحرم يرفع صوته بالتلبية.

ومعنى زحزح أي نحي وأبعد، يقال: زحزحت الشيء فتزحزح، ومنه أزاحه يزيحه، إذا باعده وأزاله.

والمنارة العلم، والحد بين الأرضين، وأصله من الظهور.

الْحَدِيث الخامس [أركان الإسلام والنوافل]

عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ، وَاللَّيْلَةِ" فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: "لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ"، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: "لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ"، وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ

غَيْرُهَا؟ قَالَ: "لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ"، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ" [٢٥]

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: " "أَفْلَحَ، وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ"[٢٦]

طلحة بن عبيد الله

رواه عَنْ النَّبِيّ ﷺ أَبُو مُحَمَّد طلحة بْن عُبَيْد اللَّه بْن عُثْمَان بْن عَمْرو بْن كعب، بْن سَعْد بْن تيم بْن مرة التَّيْمِيّ القرشي ﷺ

أحد العشرة الَّذِينَ شهد لهم النَّبِيّ ﷺ بالجنة، وتوفي وَهُوَ عنهم راض، وأحد السبعة المسمين فِي الشورى.

سماه رَسُول اللَّه ﷺ طلحة الْخَيْر، وطلحة الجود، وطلحة الفياض[٢٧]، ودعاه الصبيح المليح الفصيح[٢٨]، وَهُوَ من المهاجرين الأولين.

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَدِمَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ مِنَ الشَّامِ بَعْدَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ بَدْرٍ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي سَهْمِهِ فَقَالَ: «لَكَ سَهْمُكَ» قَالَ: وَأَجْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَأَجْرُكَ»[٢٩].

ثبت مَعَ رَسُول اللَّه ﷺ يوم أحد حين تفرق عند أصحابه، ووقاه بيده من ضربة قصد بها فشلت يده، عَنْ عَبْد اللَّه بْن الزُّبَيْر، عَنْ أَبِيه، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مُصْعِدِينَ فِي أُحُد، فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - عَلَى ظَهْرِه لِيَنْهَضَ عَلَى صَخْرَةٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَبَرَكَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْد اللَّه تَحْتَهُ، فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - عَلَى ظَهْرِه، حَتَّى جَلَسَ عَلَى الصَّخْرَةِ، قَالَ الزُّبَيْرُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه - ﷺ -،يَقُولُ:"أَوْجَبَ طَلْحَةُ"،ثُمَّ

---

[٢٥] – المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة (١/ ١٨)صحيح البخاري (١/ ١٨)(٤٦) وتهذيب صحيح مسلم- علي بن نايف الشحود (ص: ٣٣)(١١)

[ش (ثائر) هو برفع ثائر صفة لرجل وقيل يجوز نصبه على الحال ومعنى ثائر الرأس قائم شعره منتفشه (نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول) روى نسمع ونفقه بالنون المفتوحة فيهما وروى يسمع ويفقه والأول هو الأشهر الأكثر الأعرف وأما دوي صوته فهو بعده في الهواء ومعناه شدة صوت لا يفهم (أفلح إن صدق) قيل هذا الفلاح راجع إلى قوله لا أنقص خاصة والأظهر أنه عائد إلى المجموع بمعنى أنه إذا لم يزد و لم ينقص كان مفلحا لأنه أتى بما عليه ومن أتى بما عليه فهو مفلح وليس في هذا أنه إذا أتى بزائد لا يكون مفلحا لأن هذا مما يعرف بالضرورة فإنه لإذا أفلح بالواجب فلأن يفلح بالواجب والمندوب أولى]

[٢٦] – ، (م) ٩ – (١١)

[٢٧] – معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/ ٩٧)(٣٧٢)

[٢٨] – أخرجه ابن عساكر (٩٤/٢٥)

[٢٩] – الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (١/ ١٧٧)(٢٢٥) صحيح مرسل

أَمَرَ رَسُولُ اللَّه – ﷺ – عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِب ﷺ، فَأَتَى الْمِهْرَاس، وَأَتَاهُ بِمَاءٍ فِي دَرَقَتِهِ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّه – ﷺ – أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ فَوَجَدَ لَهُ رِيحًا فَعَافَهُ، فَغَسَلَ بِهِ الدَّمَ الَّذِي فِي وَجْهِهِ، وَهُوَ يَقُولُ:"اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّه عَلَى مَنْ دَمَّى وَجْهَ رَسُولِ اللَّه – ﷺ – "[٣٠]

وعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ ظَاهَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ دِرْعَيْنِ قَالَ: فَلَمَّا صَعِدَ فِي الْجَبَلِ انْتَهَى إِلَى صَخْرَةٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ إِنْ يَصْعَدَهَا. قَالَ: فَجَاءَ طَلْحَةُ فَبَرَكَ لَهُ، فَصَعَدَ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَلَى ظَهْرِهِ قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ إِنْ يَضْرِبَهُ بِالسَّيْفِ قَالَ: فَوَقَاهُ طَلْحَةُ بِيَدِهِ فَشُلَّتْ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «أَوْجَبَ طَلْحَةُ» .[٣١]

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ أَبُو بَكْر ﷺ إذا ذكر يوم أحد قَالَ: ذاك يوم كله لطلحة[٣٢]، أتيناه فِي بعض الحفار فإذا بِهِ بضع وتسعون أَوْ أقل أَوْ أكثر من طعنة برمح، أَوْ ضربة بسيف، أَوْ رمية بسهم.

قتل طلحة يوم الجمل فِي رجب سنة ست وثلاثين، أتاه سهم غرب فوقع فِي حلقه، فَقَالَ: بسم اللَّه {وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا} ،وَكَانَ ابن أربع وستين، وقيل ابن أربع وخمسين سنة، ودفن بالبصرة، وقبره معروف

ما يرشد إليه الحديث

وفي الْحَدِيث دلالة عَلَى أن اسم الْإِسْلام يشتمل عَلَى الأعمال، لأن الرجل سأل النَّبِيّ ﷺ عَنِ الْإِسْلام فأجابه الأعمال، وَهُوَ مذهب أهل السنة والجماعة: أن الأعمال من الإيمان، وأن الإيمان معرفة بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالأركان.

فإن قيل: لم لم يذكر النَّبِيّ ﷺ الحج فِي هَذَا الْحَدِيث؟

قلنا: يحتمل أن هَذَا السؤال وقع من السائل قبل وجوب الحج، ويحتمل أن النَّبِيّ ﷺ بين لَهُ الشرائع الَّتِي لم تكن تعرفها العرب و لم تعتقد وجوبها وفعلها، فأما الحج فكانوا يتعارفونه فيما بينهم، ويدينون بِهِ توارثوه من إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ السَّلامُ.

---

[٣٠] – تهذيب صحيح ابن حبان (١ – ٣) علي بن نايف الشحود (٣/ ٢٢٣)(٦٩٧٩)(صحيح)

[٣١] – فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل (٢/ ٧٤٣)(١٢٨٨) حسن مرسل

[٣٢] – الفتنة في عهد الخلفاء الراشدين برؤية موضوعية (ص: ٦٤٧)

وفي الْحَدِيث دلالة أيضا عَلَى أن قدر الواجب فِي هَذِهِ الأنواع المذكورة مَا نص عَلَيْهِ الشرع، وليس عَلَى العبد فِيهِ زيادة، إِلا أن يجعله عَلَى نفسه بنذر أَو التزام، وقد ذكر النَّبِيّ ﷺ النذر، وسمى الناذر بخيلا.

وفيه دليل عَلَى أن الوتر ليس بواجب.

وفيه دليل عَلَى أن الفرض والواجب شيء واحد، لأن النَّبِيّ ﷺ لم يجعل بين الفرض والتطوع واسطة ومترلة، بل مَا أخرجه من الفرائض أدخله فِي التطوعات.

وفيه دليل عَلَى أن من داوم عَلَى أداء الفرائض بشرطها و لم يزد عَلَيْهَا ترجى لَهُ النجاة وأما النوافل فشرعت لاكتساب المحبة، وزيادة الدرجة، وجبر مَا يقع فِي الفرائض من الخلل.

وقد قيل: من شغله الفرض عَنِ النفل فهو معذور، ومن شغله النفل عَنِ الفرض فهو مغرور.

وقوله: " نسمع دوي صوته " فالدوي: الصوت الَّذِي لا تعرف حقيقته كدوي النحل.

وقوله: " أفلح " أي نجا، والفلاح: النجاة والبقاء.

وقوله: " إِلا أن تطوع " يعني: إِلا أن تفعل بطواعيتك من غير أمر وتكليف، ويقال: تطوع واطوع بمعني واحد.

الْحَدِيث السادس [التسليم لحكم رَسُول اللَّه ﷺ]

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ، الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ؟ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ»،فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ»،فَقَالَ الزُّبَيْرُ:" وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: {فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ} [النساء:٦٥] "[٣٣]

---

[٣٣] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٣٢١)٢٣٥٩ – ٩١٤ –[ش أخرجه مسلم في الفضائل باب وجوب اتباعه – رقم ٢٣٥٧ (شراج) جمع شرج وهو مسيل الماء من المرتفع إلى السهل. (الحرة) الأرض الصلبة الغليظة ذات الحجارة السوداء وفي المدينة حرتان. (سرح) أرسله وسيبه. (أن كان ابن عمتك) لأنه كان ابن عمتك حكمت له بذل قال ذلك عند الغضب وكان زلة منه رضي

الزبير بن العوام

الزبير بن العوام بن خُوَيْلِد، أبو عبد الله حواري رسول الله – ﷺ –، وابن عمته صفية بنت عبد المطلب، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أهل الشورى، وأول من سل سيفه في سبيل الله. أسلم وهو حدث وهاجر وهو ابن ثمان عشرة سنة. شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله – ﷺ –. روى عن النبي – ﷺ –. وروى عنه الأحنف بن قيس، وابناه عبد الله وعروة وعبد الله بن عامر وقيس بن أبي حازم.

قال الزبير: ما تخلفت عن غزوة غزاها المسلمون إلا أن أقبل فألقى ناسا يعقبون. قال الثوري: هؤلاء الثلاثة نجدة الصحابة: حمزة وعلي والزبير.

عن أبي هريرة أن رسول الله – ﷺ – كان على حراء فتحرك، فقال: "اسكن حراء، فما عليك إلا نبي أو صديق، أو شهيد" وكان عليه أبو بكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير، رواه مسلم. وعن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: {الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ}قالت لعروة: يا ابن أختي كان أبواك منهم: الزبير وأبو بكر. لما أصاب رسول الله – ﷺ – ما أصاب يوم أحد وانصرف عنه المشركون خاف أن يرجعوا قال: "من يذهب إثرهم؟ " فانتدب منهم سبعون رجلا، كان فيهم أبو بكر والزبير. أخرجاه

عن أبي رجاء العطاردي، قال: شهدت الزبير يوما، وأتاه رجل فقال: ما شأنكم أصحاب رسول الله؟ أراكم أخف الناس صلاة، قال: نبادر الوسواس. قال جويرة بن أسماء: باع الزبير دارا له بست مائة ألف، فقيل له: يا أبا عبد الله غبنت، قال: كلا، هي في سبيل الله. قتل رضي الله عنه سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل، قتله ابن جرموز.[٣٤].

ما يرشد إليه الحديث

وفي الْحَدِيث دلالة عَلَى أن حكم مياه الأودية والسيول الَّتِي لا تملك منابعها ومجاريها: الإباحة، والناس فِي الارتفاق بها شرع سواء، ومن سبق إِلَى شيء مِنْهَا كَانَ أحق بِذَلِكَ

الله عنه. (يرجع) يصل. (الجدر) الحواجز التي تحبس الماء والمعنى حتى تبلغ تمام الشرب. (لا يؤمنون) لا يتم إيمانهم. (شجر) حصل بينهم من خلاف واختلط عليهم أمره والتبس عليهم حكمه./ النساء ٦٥ /]

[٣٤] – موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية (١/ ١٥٠)

من غيره ومن كَانَ أعلى فهو أولى ممن هُوَ أسفل منه، وله أن يسقى زرعه حَتَّى يبلغ الماء إِلَى الكعبين، ثُمَّ لا حق لَهُ فِيهِ بعد مَا أخذ منه حاجته، بل هُوَ لمن كَانَ أسفل منه.

وأما إذا كَانَ المنبع ملكاً لواحد فليس لأحد أن ينازعه فلي ذَلِكَ، إِلا أَنَّهُ لا يجوز منع الفضل من حاجته عَنْ ماشية الغير، لقوله ﷺ:«لَا تَمْنَعْ فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعَ بِهِ الْكَلَأَ»"[٣٥] وَهَذَا فيما نبع فِي بئر لإنسان هي ملكة وبقربة مواتٌ فِيهِ كلأ لعامة المسلمين، فإن بذل صاحب البئر فضل مائه أمكن الناس رعيه، وإن منع لم يمكنهم، فيكون فِي منعه فضل الماء منع الكلأ، وإلى هَذَا ذهب جماعة من العلماء.

وَقَالَ بعضهم: ليس هَذَا نهي تحريم، إنما هُوَ من باب المعروف إن شاء فعل، وإن شاء ترك.

وَقَالَ آخرون: لا يجوز منعه، وله طلب القيمة، كإطعام المضطر يجب عَلَيْهِ وله أن يأخذ قيمته.

والأصح أَنَّهُ يجب بذله مجانا، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ»[٣٦]، وَهَذَا بخلاف الطعام فإنه منقطع المادة وغير مستخلف، والماء مستخلف مادام في منبعه، حتى لوجمعه فِي حوض أَوْ إناء فله منعه من غيره، كالطعام.

وفي الْحَدِيث دليل عَلَى أن مَا أشار إِلَيْهِ النَّبِيّ ﷺ فِي الابتداء كَانَ مصلحة ورعاية للجانبين، فلما أحفظه – أي أغضبه الأنصاري — استوفى حق الزبير بصريح الحكم.

والآية الَّتِي نزلت فِي تلك الحادثة تدل عَلَى أن الاستسلام والانقياد لحكم رَسُول اللَّهِ ﷺ سرا وعلنا من شرط الإيمان.

وفي هذا الحديث من الفقه جواز أن يكون السقي للأول ثم للذي بعده، إلا أن هذا في النخل خاصة وما يجري مجراه. فأما الزرع وما لا يصبر على العطش أكثر من جمعة ونحو ذلك فإن الماء يتناصف فيه بالسوية. قال الله عز وجل: {ونبئهم أن الماء قسمة بينهم}.

وفيه أيضًا أن رسول الله – ﷺ – خفف عن الأنصاري بترك شيء من حق الزبير معه، فإن الزبير من رسول الله – ﷺ – يحكم في حقوقه، فلما جهل الأنصاري ذلك وظن الأمر

---

[٣٥] – السنن المأثورة للشافعي (ص: ٣٨٥)(٥٢٧) صحيح

[٣٦] – تهذيب صحيح مسلم- علي بن نايف الشحود (ص: ٥٥٣)(١٥٦٥)

بخلاف ما كان عليه استوعى حق الزبير؛ ليعلم الأنصاري سر الأمر ويتأدب عن أن يسيء ظنه برسول الله – ﷺ –، وأخذ حق الزبير كله فلم يظلم الأنصاري حقه.[٣٧]

والشراج المذكورة فِي الْحَدِيث: سائل الماء الحرار إِلَى السهل، وأحدها: شريج وشرج.

والحرة: حجارة سود بين جبلين، وجمعها: حرون وحرات وحرار.

وقوله: أحفظه فِي بعض الروايات، أي: أغضبه.

الْحَدِيث السابع [فضل الذكر بعد الصلاة]

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ، كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟» فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: «يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، أَوْ يُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ»[٣٨].

وعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَيَمْنَعُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُكَبِّرَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيُسَبِّحُ عَشْرًا، وَيُحَمِّدُ عَشْرًا، فَذَلِكَ فِي خَمْسِ صَلَوَاتٍ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسِ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كَبَّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمَّدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبَّحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفُ فِي الْمِيزَانِ، ثُمَّ قَالَ: وَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَلْفَيْنِ وَخَمْسِ مِائَةِ سَيِّئَةٍ؟ ".[٣٩]

سعد بن أبي وقاص:

رواه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قديم السبق، أَبُو إِسْحَاقَ سَعْد بْن أَبِي وقاص مَالِك بْن أهيب بْن عبد مناف بْن زهرة بْن كلاب بْن مرة بْن كعب الزُّهْرِيّ القرشي ﷺ، يلتقي نسبه ونسب رَسُول اللَّه ﷺ فِي كلاب بْن مرة.

وَهُوَ من رهط أم رَسُول اللَّه ﷺ، فإن أم رَسُول اللَّه ﷺ: آمنة بنت وهب بْن عبد مناف بْن زهرة، وأم سَعْد حمنة بنت سُفْيَان بْن أمية بْن عبد شمس.

---

[٣٧] – الإفصاح عن معاني الصحاح (١/ ٣١٠)

[٣٨] – صحيح مسلم (٤/ ٢٠٧٣)٣٧ – (٢٦٩٨)

[ش (أو يحط عنه) هكذا هو في عامة نسخ صحيح مسلم أو يحط وفي بعضها يحط وقال الحميدي في الجمع بين الصحيحين كذا هو في كتاب مسلم أو يحط وقال البرقاني ورواه شعبة وأبو عوانة ويحيى القطان عن يحيى الذي رواه مسلم من جهته فقالوا ويحط

[٣٩] – كتاب الأربعين في إرشاد السائرين إلى منازل المتقين أو الأربعين الطائية (ص: ٧٤) صحيح

وَكَانَ سَعْد أحد العشرة الَّذِينَ شهد لهم رَسُول اللَّه ﷺ بالجنة وتوفي وَهُوَ عنهم راض، وأحد الستة المسمين فِي الشورى، وَكَانَ من المهاجرين الأولين.

أسلم وَهُوَ سابع سبعة من المسلمين وله يومئذ تسع عشرة سنة، وقيل سبع عشرة سنة جمع لَهُ رَسُول اللَّه ﷺ أبويه يوم أحد، فعَنْ عَبْد اللَّه بْن شَدَّاد، قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ، يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُفَدِّي رَجُلًا بَعْدَ سَعْد سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»[٤٠]، وعَنْ سَعْد، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «اللَّهُمَّ سَدِّدْ رَمْيَتَهُ، وَأَجِبْ دَعْوَتَهُ»[٤١] .

وعَنْ عَائِشَةَ بِنْت سَعْد، عَنْ أَبِيهَا سَعْد بْن أَبِي وَقَّاص ﷺ قَالَ: لَمَّا جَالَ النَّاسُ عَنْ رَسُول اللَّه ﷺ تِلْكَ الْجَوْلَةَ يَوْمَ أُحُد، تَنَحَّيْتُ فَقُلْتُ: أَذُودُ عَنْ نَفْسِي، فإِمَّا أَنْ أَسْتَشْهِدَ، وَإِمَّا أَنْ أَنْجُوَ حَتَّى أَلْقَى رَسُولَ اللَّه ﷺ، فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذَا بِرَجُلٍ مُخَمِّرٍ وَجْهُهُ مَا أَدْرِي مَنْ هُوَ فَأَقْبَلَ الْمُشْرِكُونَ حَتَّى قُلْتُ: قَدْ رَكِبُوهُ، مَلَأَ يَدَهُ مِنَ الْحَصَى، ثُمَّ رَمَى بِهِ فِي وُجُوهِهِمْ فَنَكَبُوا عَلَى أَعْقَابِهِمُ الْقَهْقَرَى، حَتَّى يَأْتُوا الْجَبَلَ فَفَعَلَ ذَلِكَ مِرَارًا، وَلَا أَدْرِي مَنْ هُوَ وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ، فَبَيْنَا أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ الْمِقْدَادَ عَنْهُ إِذْ قَالَ الْمِقْدَادُ: يَا سَعْدُ، هَذَا رَسُولُ اللَّه ﷺ يَدْعُوكَ، فَقُلْتُ: وَأَيْنَ هُوَ؟ فَأَشَارَ لِي الْمِقْدَادُ إِلَيْهِ، فَقُمْتُ، وَلَكَأَنَّهُ لَمْ يُصِبْنِي شَيْءٌ مِنَ الْأَذَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «أَيْنَ كُنْتَ لِيَوْمٍ يَا سَعْدُ؟» فَقُلْتُ: حَيْثُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه فَأَجْلَسَنِي أَمَامَهُ، فَجَعَلْتُ أَرْمِي، وَأَقُولُ: اللَّهُمَّ سَهْمَكَ فَارْمِ بِهِ عَدُوَّكَ وَرَسُولُ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْد، اللَّهُمَّ سَدِّدْ لِسَعْد رَمْيَتَهُ، إِيهًا سَعْدُ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي» فَمَا مِنْ سَهْمٍ أَرْمِي بِهِ إِلَّا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «اللَّهُمَّ سَدِّدْ رَمْيَتَهُ، وَأَجِبْ دَعْوَتَهُ، إِيهًا سَعْدُ» حَتَّى إِذَا فَرَغْتُ مِنْ كِنَانَتِي، نَثَرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ مَا فِي كِنَانَتِه، فَنَبَلَنِي سَهْمًا نَضِيًّا، قَالَ: وَهُوَ الَّذِي قَدْ رَيَّشَ، وَكَانَ أَشَدَّ مِنْ غَيْرِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ: «إِنَّ السِّهَامَ الَّتِي رَمَى بِهَا سَعْدٌ يَوْمَئِذٍ كَانَتْ أَلْفَ سَهْمٍ»[٤٢]

---

[٤٠] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٣٧٦)٢٩٠٥ – ١٠٦٤ –[ش أخرجه مسلم في فضائل الصحابة باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه رقم ٢٤١١. (بعد سعد) بن أبي وقاص رضي الله عنه أي بمثل ما فداه به. (فداك أبي وأمي) هذا القول لإظهار كامل البر والحمية وليس المراد تقديم المخاطب على الوالدين واحترامهما والبر بهما]

[٤١] – السنة لابن أبي عاصم (٢/ ٦١٤)(١٤٠٨) صحيح

[٤٢] – المستدرك على الصحيحين للحاكم (٣/ ٢٨)(٤٣١٤) صحيح

وعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا خَالِي، فَلْيُرِنِي امْرُؤٌ خَالَهُ»[٤٣]

توفي سَعْد بالعقيق فِي قصره عَلَى سبعة أميال من المدينة، وحمل عَلَى رقاب الناس إِلَى المدينة، سنة خمس وخمسين، ويقال سنة ثمان وخمسين وبلغ من السن بضعا وثمانين، سنة، أَوْ بضعا وسبعين سنة صلى عَلَيْهِ مروان بْن الحكم وَهُوَ والي المدينة، فِي المسجد رَسُول اللَّه ﷺ، وصلت عَلَيْهِ نساء النَّبِيّ ﷺ فِي حجرهن، ودفن بالبقيع وَهُوَ آخر العشرة وآخر المهاجرين وفاة، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ» [٤٤].

ما يرشد إليه الحديث

فِي الْحَدِيث دلالة عَلَى فضل التسبيح والتكبير والتحميد، وقد جاء فِي تفسير التسبيح أَنَّهُ تنزيه اللَّه عَزَّ وَجَلَّ عَنْ كل سوء.

وفيه دليل عَلَى استحباب هَذَا الأذكار عقيب الصلوات والحكمة فِي ذَلِكَ أن وقت الفرائض وقت تفتح فِيهِ أبواب السماء، وترفع فِيهِ الأعمال، فكان الذكر حينئذ أرجى ثوابا وأعظم أجرا

وقد سمى النَّبِيّ ﷺ هَذَا الأذكار خلف الصلوات معقبات لا يخيب قائلهن، أَوْ فاعلهن، ومعني المعقبات: أنها أذكار يأتي بعضها عقيب بعض، وَقَالَ أَبُو عبيد: لأنها عادت مرة بعد مرة.

وفيه دليل على استحباب هذه الأذكار عند الأوي إلى الفراش، ليكون نومه على ذكر، ويختم يقظته بعبادة وخير.

وفي الْحَدِيث دلالة عَلَى جواز العد والإحصاء للذكر والتسبيح، خلاف قول من كره ذَلِكَ وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلامُ يعقد التسبيح، وأمر النساء أن يعقدن التسبيح بأناملهن

وفيه دليل عَلَى كون الميزان حقا، توزن بِهِ أعمال العباد يوم القيامة، بخلاف زعم المعتزلة، قَالَ اللَّه تَعَالَى: {وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ}

---

[٤٣] – الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (١/ ١٦٨)(٢١٣) والمستدرك على الصحيحين للحاكم (٣/ ٥٦٩)(٦١١٣) صحيح

[٤٤] – التوحيد لابن خزيمة (٢/ ٨٣٩) والمستدرك على الصحيحين للحاكم (٣/ ٥٧٠)(٦١١٥) صحيح

الْحَدِيث الثامن [استشهاد المقتول دفاعا عَنْ ماله أَوْ نفسه أَوْ أهله]

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ"[٤٥].

سعيد بن زيد

سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفَيْل بن عبد العُزَّى العدويّ، يكنى أبا الأعور وقيل: أبا ثور والأول أكثر. روى عنه ابن عمر وأبو الطفيل، وعمرو ابن حريث وغيرهم. أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، أسلم قبل دخول رسول الله - ﷺ - دار الأرقم، وهاجر وشهد أحدا والمشاهد بعدها، ولم يكن بالمدينة زمان بدر فلذلك لم يشهدها. فكان بالحق قوالا، ولماله بذالا ولهواه قامعا وقتالا، ولم يكن ممن يخاف في الله لومة لائم. وكان مجاب الدعوة، اعتزل الفتنة والشرور المؤدية إلى الضيعة والغرور، عازما على السبقة والعبور، المفضي إلى الرفعة والحبور. كان للولايات قاليا وفي مراتب الدنيا وانيا، وفي العبودية غانيا وعن مساعدة نفسه فانيا. له أحاديث يسيرة. مات بالعقيق سنة إحدى وخمسين وهو ابن بضع وسبعين سنة، فغسله سعد بن أبي وقاص وكفنه وخرج معه، وقبر بالمدينة.[٤٦]

ما يرشد إليه الحديث

وفي الْحَدِيث دلالة عَلَى أن الرجل إذا أريد ماله أَوْ دمه أَوْ أهله،كَانَ لَهُ دفع القاصد، ويدفعه بالأحسن فالأحسن، فإن لم يسع إِلا بالمقاتلة فله أن يقاتله، فإن أتى القتل عَلَى نفس القاصد فدمه هدر، لا شيء عَلَى الدافع وهل يجوز لَهُ الاستسلام؟ نظر:

إن أريد ماله؟ فله ذَلِكَ وأن أريد دمه ولم يمكنه دفعه إِلا بالقتل

فقد ذهب قوم إِلَى جواز الاستسلام إِلا أن يكون القاصد كافرا أَوْ بهيمة.

وذهب قوم إلي أَنَّهُ إن استسلم يكون فِي سعة.

وَقَالَ جماعة من العلماء: يجب عَلَيْهِ الاستسلام، وكرهوا لَهُ أن يقاتل وتمسكوا بأحاديث وردت فِي ترك القتال فِي الفتن وليس هَذَا من ذَلِكَ القبيل، بل هُوَ فِي القتال اللصوص والساعين فِي الأرض بالفساد، ففي الانقياد لهم ظهور الفساد فِي الأرض واجتراء أهل الطغيان عَلَى العدوان، ولهذا قَالَ بعض أهل العلم: من عض رجلا فلم يكن لَهُ سبيل إِلَى

---

[٤٥] – المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة (٥/ ٢٨٦) (س) ٤٠٩٤ صحيح

[٤٦] – موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية (١/ ٢٤٣)

الخلاص منه إلا بقلع سنة فقلعها يكون هدرا، وكذلك لو قصد رجل الفجور بامرأة فدفعته عَنْ نفسها فقتلته كَانَ دمه هدرا.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ؟ لاَ دِيَةَ لَكَ»[٤٧]

وعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّة، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - غَزْوَةَ الْعُسْرَةِ، وَكَانَتْ أَوْثَقَ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، وَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ أُصْبُعَهُ، فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ -،فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -:"أَيَدَعُ يَدَهُ فِي فِيكَ فَتَقْضِمُهَا كَقَضْمِ الْفَحْلِ؟ "[٤٨]

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ عَضَّ رَجُلا، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ سَبِيلٌ إِلَى الْخَلاصِ مِنْهُ إلا بِقَلْعِ سِنِّه، أَوْ قَصَدَ نَفْسَهُ، فَلَمْ يُمْكِنْهُ دَفْعُهُ إلا بِالْقَتْلِ، فَقَتَلَهُ، يَكُونُ دَمُهُ هَدَرًا، لأَنَّهُ هُوَ الَّذِي اضْطَرَّهُ إِلَى ذَلِكَ، وَمَنْ جَنَى عَلَى نَفْسِه، لَا يُؤَاخذُ بِهَا غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَصَدَ رَجُلٌ الْفُجُورَ بِامْرَأَة، فَدَفَعَتْهُ عَنْ نَفْسِهَا، فَقَتَلَتْهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهَا، عَنْ عُبَيْد بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ رَجُلًا أَضَافَ نَاسًا مِنْ هُذَيْلٍ ، فَذَهَبَتْ جَارِيَةٌ لَهُمْ تَحْتَطِبُ فَأَرَادَهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ عَنْ نَفْسِهَا ، فَرَمَتْهُ بِفِهْرٍ فَقَتَلَتْهُ ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: " ذَاكَ قَتِيلُ اللهِ وَاللهِ لَا يُودَى أَبَدًا "[٤٩]

وعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ امْرَأَةً عَلَى نَفْسِهَا، فَرَفَعَتْ حَجَرًا، فَقَتَلَتْهُ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: «ذَاكَ قَتِيلُ اللَّهِ»[٥٠]

وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ لَوْ قَصَدَتْ بَهِيمَةٌ رَجُلا، فَقَتَلَهَا فِي الدَّفْعِ، لَا ضَمَانَ عَلَى الدَّافِعِ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى وُجُوبِ ضَمَانِ الْبَهَائِمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ

---

[٤٧] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٦٨٢)٦٨٩٢ – ١٨٩٣ –[ش أخرجه مسلم في القسامة باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه .. رقم ١٦٧٣ (رجلا) قيل هو يعلى بن أمية وقيل أجير له. (ثنيتاه) مثنى ثنية وهي إحدى السنين اللتين في مقدم الأسنان ووسطها. (الفحل) الذكر من الحيوان. (لا دية له) لا تثبت له الدية]

[٤٨] – تهذيب صحيح ابن حبان (١ – ٣) علي بن نايف الشحود (٣/ ٢٣)(٥٩٩٧)(صحيح)

[٤٩] – السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٥٨٦)(١٧٦٤٩) صحيح لغيره

[٥٠] – مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٤٣٩)(٢٧٧٩٤)صحيح

الرَّأْيِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى إِبَاحَةِ الدَّفْعِ وَالْقَتْلِ، وَإِذَا صَارَ قَتْلُهَا مُبَاحًا لِتَعَدِّيهَا بِالصِّيَالِ، فَوَجَبَ أَنْ يَسْقُطَ ضَمَانُهَا كَمَا فِي الآدَمِيِّ.[٥١].

الْحَدِيث التاسع [ثواب الصلاة أو السلام عَلَى النَّبِيّ ﷺ]

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى دَخَلَ نَخْلًا فَسَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ حَتَّى خِفْتُ - أَوْ خَشِيتُ - أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ تَوَفَّاهُ - أَوْ قَبَضَهُ - قَالَ: فَجِئْتُ أَنْظُرُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: "مَا لَكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ" قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قال: فَقَالَ: " إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلامُ قَالَ لِي: أَلا أُبَشِّرُكَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لَكَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ "[٥٢].

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:" إِنِّي لَقِيتُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَشَّرَنِي وَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ، يَقُولُ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا»[٥٣]

عبد الرحمن بن عوف

رواه عَنِ النَّبِيّ ﷺ: قدوة ذوي الثروة فِي الإنفاق عَلَى فقراء المهاجرين والأنصار: أَبُو مُحَمَّد عَبْد الرَّحْمَنِ بْن عوف بْن عبد عوف بْن الحارث بْن زهرة بْن كلاب بْن مرة بْن كعب القرشي الزُّهْرِيّ ﷺ،وَكَانَ اسمه فِي الجاهلية عَبْد الحارث، وقيل: عبد شمس، وقيل: عَمْرو، وقيل: عبد عَمْرو، فسماه النَّبِيّ ﷺ عَبْد الرَّحْمَنِ،وأمه تسمى الشفاء بنت عوف بْن عَبْد الحارث، وهي زهرية أيضا.

ولد عَبْد الرَّحْمَنِ بعد عام الفيل بعشر سنين

ومات سنة اثنتين وثلاثين، وَهُوَ يومئذ ابن خمس وسبعين سنة فِي خلافة عُثْمَان ﷺ، أوصى أن يصلي عَلَيْهِ عُثْمَان ﷺ، ودفن بالبقيع وقسم ميراثه ستة عشرة سهما، فبلغ نصيب كل امرأة ثمانين ألف درهم،وأعتق فِي يوم واحدا وثلاثين عبدا وَهُوَ أحد العشرة المسمَّين للجنة، وأحد الستة الَّذِينَ ذكروا للشورى،روى عَنْهُ عُمَر بْن الْخَطَّابِ وعَبْد اللَّه

---

[٥١] - شرح السنة للبغوي (١٠/ ٢٥٢)

[٥٢] - المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة (٥/ ١٨٢)(حم) ١٦٦٢ حسن

[٥٣] - المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٧٣٥) (٢٠١٩) صحيح لغيره

بْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عنهما عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّكَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ، وَلَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا زَحْفًا، فَأَقْرِضِ اللَّهَ يُطْلِقْ لَكَ قَدَمَيْكَ» قَالَ ابْنُ عَوْفٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الَّذِي أَقْرِضُ اللَّهَ؟ قَالَ: «تَتَبَرَّأُ مِمَّا أَمْسَيْتَ فِيهِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمِنْ كُلِّهِ أَجْمَعَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَخَرَجَ ابْنُ عَوْفٍ وَهُوَ مُهِمٌّ بِذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: " أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: مُرِ ابْنَ عَوْفٍ، فَلْيُضِفِ الضَّيْفَ، وَيُطْعِمِ الْمِسْكِينَ، وَلْيُعْطِ السَّائِلَ، وَيَبْدَأُ بِمَنْ يَعُولُ، فَإِنَّهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ تَزْكِيَةً مَا هُوَ فِيهِ "[٥٤]

فباع أرضا من عُثْمَان ﷺ بأربعين ألف دينار، وقسم ذَلِكَ المال فِي بني زهرة وفقراء المسلمين، وأمهات المؤمنين، وَكَانَ عامة ماله من التجارة.

ما يرشد إليه الحديث

وفي الْحَدِيث: دلالة عَلَى فضل الصلاة والسلام عَلَى النَّبِيّ ﷺ، وأنه أفضل الأعمال وأجل الأذكار، إذ فِيهِ موافقة الجبار عَلَى مَا قَالَ جل وعز: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [الأحزاب: ٥٦][٥٥].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله – ﷺ – قال: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا»[٥٦].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا ، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ"[٥٧]

---

[٥٤] – الأموال لابن زنجويه (٢/ ٧٩٠)(١٣٦٦) ضعيف

[٥٥] – إن الله تعالى يثني على النبي ﷺ عند الملائكة المقربين، وملائكته يثنون على النبي ويدعون له، يا أيها الذين صدَّقوا الله ورسوله وعملوا بشرعه، صلُّوا على رسول الله، وسلِّموا تسليمًا، تحية وتعظيمًا له. وصفة الصلاة على النبي ﷺ ثبتت في السنة على أنواع، منها: «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد» .التفسير الميسر (١/ ٤٢٦)

[٥٦] – أخرجه مسلم برقم (٤٠٨).

قَالَ الْقَاضِي: مَعْنَاهُ رَحْمَته وَتَضْعِيف أَجْره كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَة فَلَهُ عَشْر أَمْثَالهَا} قَالَ: وَقَدْ يَكُون الصَّلَاة عَلَى وَجْههَا وَظَاهِرهَا تَشْرِيفًا لَهُ بَيْن الْمَلَائِكَة كَمَا فِي الْحَدِيث: (وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأ خَيْر مِنْهُمْ).شرح النووي على مسلم – (٢/ ١٤٤)

[٥٧] – المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة (٤/ ١٥)(د) ٢٠٤٢ صحيح

وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً».[٥٨]

وعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «كُلُّ دُعَاءٍ مَحْجُوبٌ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ»[٥٩]

وعَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ» "[٦٠]

وعَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ لِلنَّبِيِّ – ﷺ –:كَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ قَالَ:" مَا شِئْتَ "،قَالَ: الثُّلُثُ؟ قَالَ:" مَا شِئْتَ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ أَفْضَلُ "،قَالَ: النِّصْفُ؟ قَالَ:" مَا شِئْتَ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ أَفْضَلُ " قَالَ: فكلها قال:" إِذًا يَكْفِيكَ اللهُ هَمَّكَ، وَيَغْفِرُ لَكَ ذَنْبَكَ "[٦١]

ولو لم يكن للصلاة عَلَيْهِ ثواب سوى أن يرجى لَهُ بِذَلِكَ شفاعته لكان يجب عَلَى العاقل أن لا يغفل عَنْهُ، فكيف وفيه مغفرة لذنوبه، وزيادة لدرجته.

والصلاة من اللَّه عَزَّ وَجَلَّ: الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الناس: الدعاء.

الْحَدِيث العاشر [عقوبة قاتل من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر]

عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ : رَجُلٌ قَتَلَ نَبِيًّا، أَوْ رَجُلٌ أَمَرَ بِالْمُنْكَرِ وَنَهَى عَنِ الْمَعْرُوفِ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ {وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ} [آل عمران: ٢١] إِلَى قَوْلِهِ: {وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ} [آل عمران: ٢٢] ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " يَا أَبَا عُبَيْدَةَ قَتَلَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ ثَلَاثَةً وَأَرْبَعِينَ نَبِيًّا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَامَ مِائَةُ رَجُلٍ

---

[٥٨] – تهذيب صحيح ابن حبان (١ – ٣) علي بن نايف الشحود (١/ ٢٢٩)(٩١١) (حسن لغيره)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِرَسُولِ اللَّهِ – ﷺ – فِي الْقِيَامَةِ يَكُونُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ، إِذْ لَيْسَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ أَكْثَرَ صَلَاةً عَلَيْهِ – ﷺ – مِنْهُمْ.

[٥٩] – المعجم الأوسط (١/ ٢٢٠)(٧٢١) حسن

[٦٠] – السنن الكبرى للنسائي (٩/ ٢٨)(٩٨٠١) صحيح

[٦١] – شعب الإيمان – (٣/ ١٣٨) (١٤٧٧) صحيح لغيره

وَسَبْعُونَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَأَمَرُوا مَنْ قَتَلَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَقُتِلُوا جَمِيعًا مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَهُمُ الَّذِينَ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ " "[٦٢]

أبو عبيد بن الجراح

رواه عَنِ النَّبِيّ ﷺ، أمين الأمة، عاشر العشرة الَّذِينَ شهد لهم رَسُول اللَّه ﷺ بالجنة، وتوفي وَهُوَ عنهم راض: أَبُو عبيدة عامر بْن عَبْد اللَّهِ بْن الجراح بْن هلال بْن أهيب بْن ضبة بْن الحارث بْن فهر القرشي ﷺ.

وأمه من بني الحارث بْن فهر، وقد أسلمت، وزوجها أَبُو عبيدة فِي الْإِسلام وَكَانَ أَبُو عبيدة ﷺ من عظماء أصحاب رَسُول اللَّه ﷺ، شهد بدار وَهُوَ ابن إحدى وأربعين سنة، ومات فِي طاعون عمواس بالشام سنة ثماني عشرة، وَهُوَ ابن ثمان وخمسين سنة، ولا عقب لَهُ.

كَانَ للأجانب من المسلمين وديدا، وعلى الأقارب من المشركين شديدا، نزل فيه قوله تَعَالَى: {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ﷺمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } [المجادلة: ٢٢][٦٣] .

وَقَالَ الصِّدِّيق ﷺ يوم سقيفة بني ساعدة، قد رضيت لكم أحد صاحبي: أبا عبيدة، أو عمر رَضِيَ اللَّهُ عنهما،[٦٤]

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: «كُنْتُ فِي أَوَّلِ مَنْ فَاءَ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَاتِلُ دُونَهُ أَرَاهُ قَالَ: وَيَحْمِيهِ قُلْتُ: كُنْ طَلْحَةَ ، حَيْثُ فَاتَنِي مَا فَاتَنِي ،

---

[٦٢] – تفسير ابن أبي حاتم، الأصيل – مخرجا (٢/ ٦٢٠)(٣٣٣٢) وتفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٥/ ٢٩١) حسن

[٦٣] – لا تَجِدُ قَوْماً يَجْمَعُونَ بَيْنَ الإِيْمَانِ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَبَينَ مُوَادَّةِ أَعْدَاءِ اللهِ وَأَعْدَاءِ رَسُولِه، لأَنَّ المُؤْمِنِينَ حَقّاً لاَ يُوَالُونَ الكَافِرِينَ، وَلَوْ كَانَ هَؤُلاَءِ الكَافِرُونَ هُمْ أَهْلَهُمْ، وَأَقْرِبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ الذينَ هُمْ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيهِمْ، وَالمُؤْمِنُونَ الذينَ يَمْتَنِعُونَ عَنْ مُوَادَّةِ الكَافِرِينَ، وَلَوْ كَانُوا أَقْرَبَاءَهُمْ وَعَشِيرَتَهُمْ، هُمُ الذينَ ثَبَّتَ اللهُ الإِيْمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، وَزَيَّنَ لَهُمُ الهُدَى، وَقَوَّاهُمْ بِطُمَأْنِينَةِ القَلْبِ، وَالثَّبَاتِ عَلَى الحَقِّ {وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ} ، وَسَيُدْخِلُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ، وَيَبْقَوْنَ فِيهَا خَالِدِينَ أَبَداً، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَأَدْخَلَهُمْ فِي رَحْمَتِه، فَأَدْخَلَهُمُ الجَنَّاتِ، وَرَضُوا بِمَا آتَاهُم اللهُ عَنْهُمْ، وَأَدْخَلَهُمْ فِي رَحْمَتِه، فَأَدْخَلَهُمُ الجَنَّاتِ، وَرَضُوا بِمَا آتَاهُم اللهُ مِنْ فَضْلِه، وَبِمَا عَوَّضَهُمْ بِه لاسْخَاطِهِم الأَقَارِبَ وَالأَبْنَاءَ. وَهَؤُلاَءِ هُم أَنْصَارُ اللهِ، وَجُنْدُهُ، وَحِزْبُهُ، وَأَهْلُ كَرَامَتِه، وَهُمْ أَهْلُ الفَلاَحِ وَالسَّعَادَةِ وَالنَّصْرِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٠٠٤، بترقيم الشاملة آليا)

[٦٤] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٦٧٩)

وَبَيْنِي وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ رَجُلٌ ، أَنَا أَقْرَبُ إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ مِنْهُ، وَهُوَ يَخْطَفُ السَّعْيَ تَخَطُّفًا لَا أَحْفَظُهُ حَتَّى دَفَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَإِذَا حَلَقَتَانِ مِنَ الْمِغْفَرِ قَدْ نَشَبَتَا فِي وَجْهِه ، وَإِذَا هُوَ أَبُو عُبَيْدَةَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:» عَلَيْكُمْ صَاحِبَكُمْ «. يُرِيدُ طَلْحَةَ ، وَقَدْ نَزَفَ ، فَلَمْ يَنْظُرْ إِلَيْه ، وَأَقْبَلْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَرَادَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ عَلَى أَنْ أَتْرُكَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ بِي حَتَّى تَرَكْتُهُ ، فَأَكَبَّ عَلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ ، فَأَخَذَ حَلْقَةً قَدْ نَشِبَتْ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّه ﷺ، فَكَرِهَ أَنْ يُزَعْزِعَهَا فَيَشْتَكِي النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَزَمَ عَلَيْهَا بِثَنِيَّتِه ، ثُمَّ نَهَضَ عَلَيْهَا ، فَنَدَرَتْ ثَنِيَّتُهُ ، وَنَزَعَهَا ، فَقُلْتُ: دَعْنِي ، فَأَتَى ، فَطَلَبَ إِلَيَّ ، فَأَكَبَّ عَلَى الْأُخْرَى ، فَصَنَعَ بِهَا مِثْلَ ذَلِكَ ، فَنَزَعَهَا ، وَنَدَرَتْ ثَنِيَّتُهُ ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَهْتَمَ الثَّنَايَا»[٦٥].

عَنْ نِمْرَانَ بْنِ مِخْمَرٍ الرَّحَبِيِّ ، قَالَ : كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ يَسِيرُ فِي الْجَيْشِ وَهُوَ يَقُولُ : أَلاَ رُبَّ مُبَيِّضٍ لِثِيَابِهِ مُدَنِّسٌ لِدِينِهِ ، أَلاَ رُبَّ مُكْرِمٍ لِنَفْسِهِ وَهُوَ لَهَا مُهِينٌ ، إِلاَّ بَادِرُوا السَّيِّئَاتِ الْقَدِيمَاتِ بِالْحَسَنَاتِ الْحَدِيثَاتِ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَسَاءَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ، ثُمَّ عَمِلَ حَسَنَةً لَغَلَبَتْ سَيِّئَاتِهِ حَتَّى تُقْهِرَهُنَّ.[٦٦].

ما يرشد إليه الحديث

وفي الْحَدِيث: دلالة عَلَى أن الأمر بالمعروف والنهي عَنِ المنكر من شعائر الإِسلام.

وأن القتل بغير الحق من أعظم الكبائر والآثام، إذا صادف مخصوصا بالنبوة والفضل أَوْ متكلما بالحق والعدل، أَوْ آمرا بالخير أَوْ ناهيا عَنِ الشر كَانَ أغلظ.

ثُمَّ القاتل إن كَانَ مستحلا لَهُ كَانَ كافرا، وإن كَانَ يعتقد تحريمه ويباشره، كَانَ فاجرا، قَالَ اللَّه سبحانه: {وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ} وعَنْ عَبْدِ اللَّه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:" لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّه، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ " [٦٧]

---

[٦٥] – الجهاد لابن المبارك (ص: ٧٧)(٩١)ضعيف

[٦٦] – مصنف ابن أبي شيبة –دار القبلة (١٩/ ١٩١)(٣٥٧٦٤) فيه انقطاع

[٦٧] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٦٨٢)٦٨٧٨ – ١٨٩١ –[ش أخرجه مسلم في القسامة باب ما يباح به دم المسلم رقم ١٦٧٦ (لا يحل دم امرئ) لا يباح قتله (النفس بالنفس) تزهق نفس القاتل عمدا بغير حق بمقابلة النفس التي أزهقها (الثيب الزاني) الثيب من سبق له زواج ذكرا أم أنثى فيباح دمه إذا زنى (المفارق) التارك المبتعد وهو المرتد. وفي رواية (والمارق من الدين) وهو الخارج منه خروجا سريعا (التارك للجماعة) المفارق لجماعة المسلمين]

وعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَا: كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الدَّارِ وَهُوَ مَحْصُورٌ، وَكُنَّا إِذَا دَخَلْنَا نَدْخُلُ مَكَانًا نَسْمَعُ كَلَامَ مَنْ بِالْبَلَاطِ، فَخَرَجَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَوْمًا مُتَغَيِّرًا لَوْنُهُ، قُلْنَا: مَا لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ لَيُوَاعِدُونِي بِالْقَتْلِ، فَقُلْنَا: يَكْفِيكَهُمُ اللهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: وَبِمَ يَقْتُلُونِي وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ حَقٍّ "، فَوَاللهِ مَا زَنَيْتُ بِجَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ قَطُّ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ، وَلَا تَمَنَّيْتُ بِدِينِي بَدَلًا مُذْ هَدَانِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْإِسْلَامِ، فَبِمَ يَقْتُلُونِي؟[٦٨]

وفيه حث بالأمر المعروف والنهي عَنِ المنكر، وأنه من أفضل الأعمال قَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ: " مَا من قوم يكون فيهم رجل يعمل بالمعاصي ويقدرون عَلَى تغييره ولا يغيرون إلا عمهم اللَّه عَزَّ وَجَلَّ بعذاب قبل أن يتوبوا " وقد ذم اللَّه تَعَالَى قوما تركوا ذلك فَقَالَ: " {كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ} ، { لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (٧٩) تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ (٨٠) وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ (٨١)} [المائدة: ٧٨ - ٨١]

فَقَدْ كَانُوا لاَ يَنْهَى أَحَدٌ مِنْهُمْ أَحَداً عَنِ مُنْكَرٍ يَقْتَرِفُهُ مَهْمَا بَلَغَ مِنَ القُبْحِ وَالضَّرَرِ. وَالنَّهيُ عَنِ المُنْكَرِ هُوَ حِفَاظُ الدِّينِ، وَسِيَاجُ الفَضَائِلِ وَالآدَابِ، فَإِذَا تَجَرّأ المُسْتَهْتِرُونَ عَلى إِظْهَارِ فِسْقِهِمْ وَفُجُورِهِمْ، وَرَآهُمُ الغَوْغَاءَ مِنَ النَّاسِ قَلَّدُوهُمْ فِيه، وَزَالَ قُبْحُهُ مِنْ نُفُوسِهِمْ، وَصَارَ عَادَةً لَهُمْ، وَزَالَ سُلْطَانُ الدِّينِ مِنْ قُلُوبِهِمْ، وَتُرِكَتْ أَحْكَامُهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ، وَفِي ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلى فَشْوِ المُنْكَرَاتِ فِيهِمْ. وَيُقَبِّحُ اللهُ تَعَالَى سُوءَ فِعْلِهِمْ، وَيَذُمُّهُمْ عَلَى اقْتِرَافِ المُنْكَرَاتِ، وَإِصْرَارِهِمْ عَلَيْهَا وَسُكُوتِ الآخَرِينَ عَنْهَا، وَرِضَاهُمْ بِهَا.[٦٩]

---

[٦٨] – السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣٣٧)(١٦٨١٧) صحيح

[٦٩] – أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٧٤٩، بترقيم الشاملة آليا)

وَعَنْ أبي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ رَأى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»[٧٠] وقيل: التغيير باليد للأمراء، وباللسان للعلماء، وبالقلب للعامة.

وينبغي للآمر بالمعروف أن يقصد بذَلِكَ وجه اللَّه تَعَالَى وإعزاز الدين لينصره اللَّه تَعَالَى.

الْحَدِيث الحادي عشر [الجود ومدارسة العلم في رمضان]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ»[٧١] "

عبد الله بن عباس

الهاشمي، أبو العباس المدني ابن عم رسول الله ﷺ، ترجمان القرآن

روى عن النبي ﷺ، وعن أبويه، وأخيه الفضل، وأبي بكر، وعمر، وعلي، وعثمان، وابن عوف، ومعاذ، وعمارة، وأبي ذر، وأبي هريرة، وخالته ميمونة، وعائشة، وأم سلمة، وسودة، وجويرية أمهات المؤمنين، وطائفة، وعن أبي بن كعب، وقراء عليه القرآن

روى عنه ابنه علي، وأنس بن مالك، وأبو أمامة بن سهل، وأبو الشعثاء،

وأبو العالية، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وطاؤس، ومجاهد، وخلق سواهم

وكان يقال له الحبر والبحر، دعا له النبي ﷺ بالحكمة مرتين، ومات بالطائف سنة ثمان وستين، وهو ابن احدى أو اثنتين وسبعين[٧٢]

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: " مَاتَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ، فَشَهِدْتُ جَنَازَتَهُ، فَجَاءَ طَيْرٌ أَبْيَضُ لَمْ يُرَ عَلَى خُلْقَتِهِ حَتَّى دَخَلَ فِي نَعْشِهِ، ثُمَّ لَمْ يُرَ خَارِجًا مِنْهُ، فَلَمَّا دُفِنَ تُلِيَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى

---

[٧٠] – أخرجه مسلم برقم (٤٩).

[٧١] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٤٥٣)٣٥٥٤ – ١٢٦٨ –صحيح مسلم (٤/ ١٨٠٣) ٥٠ – (٢٣٠٨) (أجود الناس) أسخى الناس أفعل تفضيل من الجود وهو العطاء. (فيدارسه) من المدارسة وأصلها تعهد الشيء حتى لا ينسى والمراد يتناوب معه القراءة على سرعة. (المرسلة) المطلقة التي يدوم هبوبها ويعم نفعها]

[٧٢] – موطأ مالك ت الأعظمي (٦/ ٦٥) و[التذكرة: ٣٨٣٩٠، التقريب: ٣٤٠٩]

شَفِيرِ الْقَبْرِ، لَمْ نَدْرِ مَنْ تَلَاهَا {يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ، ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً، فَادْخُلِي فِي عِبَادِي، وَادْخُلِي جَنَّتِي} [الفجر: ٢٨] "[٧٣]

ما يرشد إليه الحديث

فِي الْحَدِيث دلالة ظاهرة عَلَى أن النَّبِيّ ﷺ كَانَ أسخى الناس، وأشجع الناس، وهما خصلتان تعرف إحداهما من الأخرى، من حيث المعنى، لأنهما يدلان عَلَى قوة النفس وعلو الهمة وعظم الثقة بالله تَعَالَى.

والجود خصلة حميدة، والله تَعَالَى جبل نبيه ﷺ عَلَى أحسن الأخلاق، وأكرم الطباع، وأطهر الخصال. عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْعَرَبِ فَسَأَلَهُ أَرْضًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَكَتَبَ لَهُ بِهَا، فَأَسْلَمَ، ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ، فَقَالَ لَهُمْ: أَسْلِمُوا، فَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ رَجُلٍ يُعْطِي عَطِيَّةَ مَنْ لَا يَخَافُ الْفَاقَةَ "[٧٤].

وفيه دلالة عَلَى استجاب زيادة البذل وتوسيع النفقة فِي رمضان، لما يرجي من القبول والثواب ومضاعفة الأجر، ويسمي رمضان: " شهر الجود " وفيه دليل عَلَى أن النَّبِيّ ﷺ كَانَ عند لقاء جبريل عَلَيْهِ السَّلامُ أجمع هما وأصفي وقتا، وأقوى حالا، وفي ذَلِكَ أمارة عَلَى أن صحبة الصالحين مؤثرة فِي دين الرجل وعمله، وقد قيل: " لقاء أهل الْخَيْر عمارة القلوب ".

وفيه دلالة عَلَى استحباب مدارسة العلم بالليل لقلة الشغل وحضور القلب وفراغ النفس.

وفيه دلالة عَلَى استحباب قراءة القرآن فِي رمضان، وكثرة درسه وعرضه عَلَى القراء والمعلمين.

الْحَدِيث الثاني عشر [أحب الأعمال إِلَى اللَّه]

عن عَبْد اللَّه، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي "[٧٥].

---

[٧٣] – المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٢٣٦)(١٠٥٨١) حسن

[٧٤] – المعجم الكبير للطبراني (٥/ ١٣٨)(٤٨٧٧) والضعفاء الكبير للعقيلي (٢/ ٣٥١) حسن لغيره

[٧٥] – صحيح البخاري (١/ ١١٢)(٥٢٧) وصحيح مسلم (١/ ٨٩)١٣٧ - (٨٥)

عبد الله بن مسعود

رواه عَنِ النَّبِيّ ﷺ صاحب السواد والوساد والسرار، والسواك والسباق والبدار، أقرب المهاجرين وسيلة، وأرجحهم فضيلة، لَهُ المناقب المأثورة، والفضائل المشهورة: أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ عَبْد اللَّهِ بْن مسعود بْن غافل بْن حَبِيب بْن شخص بْن قار بْن مخزوم، من هذيل، ورهطه منهم: عامر بْن الحارث بْن تميم بْن سَعْد، وَكَانَ من حلفاء بني زهرة.

وشهد مَعَ النَّبِيّ ﷺ بدرا وبيعة الرضوان، وجميع المشاهد، وَهُوَ من كبار أصحاب رَسُول اللَّه ﷺ، أسلم وَهُوَ سادس ستة، وَكَانَ رَسُول اللَّه ﷺ يقربه ويكرمه، ولا يحجبه.

وَكَانَ رجلا نحيفا، قصيرا، يكاد الجالس يوازيه من قصره، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، كَانَ يَحْتَزُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِوَاكًا مِنْ أَرَاكٍ، وَكَانَ فِي سَاقَيْهِ دِقَّةٌ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يُضْحِكُكُمْ مِنْ دِقَّةِ سَاقَيْهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أُحُدٍ»[٧٦].

كَانَ عَلَى قضاء الكوفة زمن عمر ﷺ وصدرا من خلافة عُثْمَان ﷺ، ثُمَّ رجع إِلَى المدينة وتوفي بها سنة اثنتين وثلاثين وَهُوَ ابن بضع وستين سنة، صلى عَلَيْهِ الزبير بْن العوام ودفن بالبقيع.

ما يرشد إليه الحديث

في هذا الحديث دليل صريح على أن أفضل الأعمال الصلاة على وقتها، وذلك لأنها هي التي يفرق بها بين المؤمن والكافر، ثم أتبعها ببر الوالدين وهو مما يدل على كرم طبع البار؛ فإنه إذا ذكر حال ضعفه وعجزه وكونه كان طفلًا لا يقدر على دفع أذى عن نفسه، ولا جلب منفعة إليها فسخر الله له الوالدين فأحسنا إليه إحسانًا استمر به حتى أنهما بعرضة أن يرثهما فيخرجان من الدنيا له، فقد أحسنا في حال ضعفه، وأحسنا في حال قوته، فمتى برهما دل ذلك على أنه من ذوي الألباب، الذين يسعون في فكاك ذممهم من ديون الإحسان ولا سيما بأول المحسين وهما الأبوان اللذان سبق إحسانهما إليه، وسلف برهما به،

[هو ابن مسعود رضي الله عنه. (بر الوالدين) بر الوالدين هو الإحسان إليهما وفعل الجميل معهما وفعل ما يسرهما ويدخل فيه الإحسان إلى صديقهما كما جاء في الصحيح إن من أبر البر يصل الرجل أهل ود أبيه (فما تركت أستزيد إلا إرعاء عليه) كذا هو في الأصول تركت أستزيده من غير لفظ أن بينهما وهو صحيح وهي مرادة وإرعاء معناه إبقاء عليه ورفقا به]

[٧٦] – المعجم الكبير للطبراني (٩/ ٧٨)(٨٤٥٢) وصحيح ابن حبان – مخرجا (١٥/ ٥٤٦)(٧٠٦٩) صحيح

وتبع ذلك إنهما يخرجان من الدنيا ويتركان ما في أيديهما له، فلذلك صار هذا البر على أثر إقامة الصلاة في الفضيلة، ثم ذكر الجهاد بعد هذا، وذلك أنه يدل على مبدأ الإنسان في حفظه وهو النفس، فإن الإنسان لا يجود بها إلا موقنًا أن وراءه مقرًّا خيرًا من هذا المقر، وإن القائلين بما لا يليق بجلال الله يستدعي من المؤمنين الغيرة وأن يبذلوا نفوسهم حتى تكون كلمة الله هي العليا، وأن لا يذكر في الأرض إلا كلمة الإخلاص وهي لا إله إلا الله، فإذا جاهد هذا المسلم أعداء الله على هذه الكلمة حتى تكون هي العليا فقتل؛ فإنه قاتل بلسان حاله لا إله إلا الله، ولسان الحال في هذا المقام أمكن من لسان المقال[٧٧].

وفي الْحَدِيث دلالة عَلَى فضل المحافظة عَلَى الصلوات فِي أوقاتها، والمراد منه أداؤها في أول أوقاتها، وقد روى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللهِ، وَآخِرُ الْوَقْتِ عَفْوُ اللهِ "[٧٨]

وفيه أن أحب الأعمال إلى الله تعالى، الصلاة في أوقاتها، ثم بر الوالدين، ثم الجهاد في سبيل الله، وذلك بعد وجود أصل الإيمان. فإن العبادات فروعه وهو أساسها.

يقصد- بهذا السؤال الأعمال البدنية، بقرينة تخصيص الجواب بالصلاة وبر الوالدين والجهاد و لم يدخل في السؤال ولا جوابه شيء من أعمال القلوب التي أعلاها الإيمان.

وفيه أن الأعمال ليست في درجة واحدة في الأفضلية، وإنما تتفاوت حسب تقريبها من الله تعالى، ونفعها، ومصلحتها. فسأل، عما ينبغي تقديمه منها.

وفيه أن الأعمال تفضل عن غيرها من أجل محبة الله لها.

وفيه إثبات صفة المحبة لله تعالى، إثباتا يليق بجلاله.

وفيه فضل السؤال عن العلم، خصوصاً الأشياء الهامة. فقد أفاد هذا السؤال نفعاً عظيماً.

وفيه ترك بعض السؤال عن العلم لبعض الأسباب كمخافة الإضجار والهيبة من المسؤول.

فائدة:

سئل النبي ﷺ عن المفاضلة في الأعمال عدة مرات.

وكان ﷺ يجيب على ذلك بما يناسب المقام، ويصلح لحال السائل

---

[٧٧] – الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٥٤)

[٧٨] – السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٦٤٠)(٢٠٥٠) صحيح مقطوع

ولذا فإنه، تارة يقول: الصلاة في أول وقتها. وتارة يقول: الجهاد في سبيل الله. وتارة الصدقة، وذلك على حسب حال المخاطب وما يليق به.

ولا شك أن هذه أجوبة الحكمة والسداد، وفتاوى من يريد العمل والصالح العام، فإن الدين الإسلامي دين الواقع في أحكامه وأعماله.

لذا ينبغي أن تكون المفاضلة بين الأعمال، مبنية على هذا الأساس.

فإن لكل إنسان عملا يصلح له ولا ينجح إلا به، فينبغي توجيهه إليه كذلك الوقت يختلف.

فحينا تكون الصدقة أفضل من غيرها، كوقت المجاعات والحاجة.

وتارة يكون طلب العلم الشرعي أنفع للحاجة إليه، والانصراف عنه.

وكذلك وظائف اليوم والليلة، فساعة يكون الاستغفار والدعاء أولى من القراءة. وساعة أخرى تكون الصلاة، وهكذا.[٧٩]

الْحَدِيث الثالث عشر [استحباب التيامن]

عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهَا حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ دَاجِنٌ، وَهِيَ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَشِيبَ لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنَ البِئْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسٍ، فَأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ القَدَحَ، فَشَرِبَ مِنْهُ حَتَّى إِذَا نَزَعَ القَدَحَ مِنْ فِيهِ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ عُمَرُ: وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الأَعْرَابِيَّ، أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ، فَأَعْطَاهُ الأَعْرَابِيَّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ»[٨٠].

أنس بن مالك

أنس بن مالك بن النَّضْر بن ضَمْضَم الإمام المفتي المقرئ المحدث، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي النجاري المدني، نزيل البصرة، صاحب رسول الله - ﷺ - وخادمه. روى عن النبي - ﷺ - علما جما، وعن أبي بكر وعمر وعثمان وعدة، وروى عنه خلق عظيم منهم

---

[٧٩] - تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٨٥)

[٨٠] - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٣٢٠)٢٣٥٢ - ٩١٠ -[ش أخرجه مسلم في الأشربة باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ رقم ٢٠٢٩ (داجن) هي التي تألف البيوت وتعلف فيها. (شيب) خلط. (الأيمن فالأيمن) أعطوا الأيمن ثم من على يمينه]

الحسن، وابن سيرين والشعبي وغيرهم، وبقي أصحابه الثقات إلى بعد الخمسين ومائة، وبقي ضعفاء أصحابه إلى بعد التسعين ومائة، وبقي بعدهم ناس لا يوثق بهم. فعن أنس قال: "قدم النبي – ﷺ – المدينة وأنا ابن عشر، ومات وأنا ابن عشرين، وكن أمهاتي يحثثني على خدمته"[٨١]. وغزا مع النبي – ﷺ – غير مرة، وبايع تحت الشجرة. وعنه قال: "جاءت بي أمي؛ أم أنس، إلى رسول الله – ﷺ – وقد أزرتني بنصف خمارها وردتني بنصفه، فقالت: يا رسول الله. هذا أنيس ابني، أتيتك به يخدمك،فادع الله له، فقال: اللهم أكثر ماله وولده، قال أنس: فوالله، إن مالي لكثير، وإن ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم"[٨٢] توفي رضي الله عنه سنة اثنتين وتسعين.[٨٣].

ما يرشد إليه الحديث

وفي الْحَدِيث دلالة عَلَى أن التيامن مستحب فِي كل شيء، وأن الأكل والشرب بين ظهراني الجلساء جائز. وفيه دلالة عَلَى أن الجلوس عَلَى يمين الإِمَام والعالم أفضل. وفيه دليل عَلَى تفضيل اليمين عَلَى الشمال، وأن مَا يتداول من الطعام والشراب، فالسنة فِيهِ الإدارة من جانب اليمين. وفيه دليل عَلَى أن من أكل وشرب فِي مجلس فيستحب لَهُ أن يشرك أهل المجلس فِي ذَلِكَ.

وفيه دليل عَلَى أن من جلس مجلسا مشتركا فهو أولى بمجلسه ولا يقام عَنْهُ وإن كَانَ ثُمَّ أفضل منه، لأن أبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عنهما كانا أحق باليمين من الأعرابي.

و" الداجن " المذكور فِي الْحَدِيث: مَا ألف البيت من الطيور والشاء، ويقال: دجن فِي البيت، إذا لزمه، والمداجنة، المخالطة.

وفي هذا الحديث دليل على جواز رواية الصبي، لقول أنس: دخل رسول الله – ﷺ – المدينة، وأنا ابن عشر سنين.

* وقوله: (وكن أمهاتي) إنما قال: (وكن) فأتى بضمير النسوة قبل ذكرهن على معنى أنه قد كان في وهمه أن يذكرهن فلذلك أتى بقوله: (كن) ويعني بأمهاته: أمه، ومن كان في معناها كالخالة، والعمة، والجدة، على أنه قد كان يدعو سائر النساء بالأم.

---

[٨١] – أخرجاه في الصحيحين المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة (٩/ ٣٧٥)

[٨٢] – المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة (١١/ ٢٦٦) (م) ٢٦٦ – (٦٥٨)

[٨٣] – موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية (١/ ٤٥٨)

* وقوله: (يحثثني على خدمته) فهذا إخبار عن دينهن، وأنهن كن من الذين بحيث تود كل واحدة منهن خدمة رسول الله – ﷺ – بنفسها لو أمكنها؛ فلما كن ممنوعات بالشرع حثثن الأبناء على خدمته.

* وفيه ما يدل على أن الصبي يذكر الشيء يتفق فيه علامة أو أمارة تذكره ذلك الأمر لقوله: (فحلبنا له من شاة داجن)، والداجن: الشاة المقيمة في المترل.

* وفيه أيضا الندب إلى شوب اللبن بالماء، والذي أراه في هذا أنه نوع من التداوي؛ فإنه شرب اللبن بالماء يخفف غلظه، ويذهب به إلى أعماق البدن لأن الماء مركب للغذاء.

* وفيه أيضا الحجة على أن صاحب اليمين أحق بالسؤر، ولما اتفق الأعرابي صاحب ذلك الحق قدمه على أبي بكر في تلك المرة، وذلك من أجل أن أبا بكر في الغالب هو صاحب اليمين عند رسول الله – ﷺ –، فهو يتناول سؤره دائما، فأراد – ﷺ – أن يعطي الأعرابي لكونه جلس في مكان أبي بكر مرة، فإن أبا بكر يسبق الناس إلى اليمين مرات كثيرة؛ فلا أرى أن الأعرابي جلس عن يمين رسول الله – ﷺ – في تلك إلا لكونه سبق إلى الجلوس عند رسول الله – ﷺ –؛ أو لأنه قد وفد من مكان بعيد أو نحو ذلك، وإلا فيمين رسول الله – ﷺ – أفضل المجالس عنده، ومن عدله – ﷺ – أنه يخص بالأفضل من مجلسه الأفضل من أصحابه، وهذا مقام أبي بكر رضي الله عنه.[٨٤]

الْحَدِيث الرابع عشر [تقديم الوصية في حال الصحة]

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»[٨٥].

---

[٨٤] – الإفصاح عن معاني الصحاح (٥/ ١٨)

[٨٥] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٣٦٢)٢٧٣٨ – ١٠١٧ –[ش أخرجه مسلم في أول كتاب الوصية رقم ١٦٢٧. (ما حق) لا ينبغي له وليس من حقه. (شيء يوصي فيه) مال يمكن أن يوصي بجزء منه]

فيه: استحباب الوصية، واستحباب كتابتها، فإن كان عليه دين أو عنده أمانة وجب كتابتها. وفيه: أنه لا ينبغي للمسلم أن يغفل عن الموت والاستعداد له. تطريز رياض الصالحين (ص: ٣٨٣)

وفيه مشروعية الوصية وعليها إجماع العلماء، وعمدة الإجماع، الكتاب والسنة

وأنها قسمان: أ- مستحب ب- وواجب. فالمستحب، ما كان للتطوعات والقربات.

والواجب في الحقوق الواجبة، التي ليس بينة تثبتها بعد وفاته لأن " ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب ". وذكر ابن دقيق العيد أن هذا الحديث محمول على النوع الواجب.

عبد الله بن عمر

عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نُفَيْل القرشي العدوي، الإمام القدوة، شيخ الإسلام أبو عبد الرحمن ولد سنة ثلاث من البعثة النبوية أسلم وهو صغير، ثم هاجر مع أبيه لم يحتلم، واستصغر يوم أحد، فأول غزواته الخندق، وهو ممن بايع تحت الشجرة قال تعالى: {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ}وأمه زينب بنت مظعون أم أم المؤمنين حفصة. روى علما كثيرا نافعا عن النبي – ﷺ –، بلغت مروياته عن النبي – ﷺ – ثلاثين وستمائة وألفي حديث، وروى عن جمع من الصحابة، وروى عنه خلق كثير. وفي الصحيحين أن النبي – ﷺ – قال: "نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل، قال: فكان بعد لا ينام من الليل إلا قليلا" . وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت أحدا ألزم للأمر الأول من ابن عمر. وكان رضي الله عنه شديد الاتباع للنبي – ﷺ –. وكان كثير الإنفاق في سبيل الله تعالى. وكان ممن اعتزل الفتنة، وقال: كففت يدي فلم أندم، والمقاتل على الحق أفضل. وقال مالك: كان إمام الناس عندنا بعد زيد بن ثابت، عبد الله بن عمر مكث ستين سنة يفتي الناس. وقال ابن عمر رضي الله عنه: ما آسى على شيء إلا أني لم أقاتل الفئة الباغية. قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: مات ابن عمر وهو في الفضل مثل أبيه. مات رضي الله عنه سنة ثلاث وسبعين.[٨٦].

ما يرشد إليه الحديث

وفي الْحَدِيث دلالة عَلَى استحباب تقديم الوصية فِي حالة الصحة إن كَانَ لَهُ، أَوْ عَلَيْهِ، مَا يوصي فِيهِ، قَالَ عَبْد اللَّهِ بْن عمر: مَا مرت علي ليلة واحدة منذ سمعت رَسُول اللَّهِ ﷺ يَقُول ذَلِكَ إِلا وعندي وصيتي.

في هذا الحديث ما يدل على استحباب الوصية، وأن لا يبيت الرجل حتى يقدمها، فإنه لا يدري ما يقضي الله فيه، وهي عند الموت كانت لم تزل خيرا مكتوبة عليه إلا أنه قد قضى الإسلام في تركه كل تارك بما قضى، وذلك مغن عن أن يغير المسلم فيه شيئا، وقد كانت

وفيه مشروعية المبادرة إليها، بيانا لها، وامتثالا لأمر الشارع فيها، واستعداداً للموت. وتبصُّراً بها وبمصرفها، قبل أن يشغله عنها شاغل. وفيه أن الكتابة المعروفة تكفى لإثبات الوصية والعمل بها، لأنه لم يذكر شهوداً لها. والخط إذا عرف، بينة ووثيقة قوية. وفيه فضل ابن عمر رضي الله عنه، ومبادرته إلى فعل الخير، واتباع الشارع الحكيم. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٥٤٩)

[٨٦] – موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية (١/ ٣٨١)

وصية يعقوب عليه السلام لأولاده أنه قال له: {وما تعبدون من بعدي قالوا نعبد إلهك وإله آبائك}.[٨٧]

ما يستفاد من الحديث:

مشروعية الوصية وعليها إجماع العلماء، وعمدة الإجماع، الكتاب والسنة

أنها قسمان: أ- مستحب ب- وواجب.

فالمستحب، ما كان للتطوعات والقربات.

والواجب في الحقوق الواجبة، التي ليس بينة تثبتها بعد وفاته لأن " ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب ". وذكر ابن دقيق العيد أن هذا الحديث محمول على النوع الواجب.

مشروعية المبادرة إليها، بيانا لها، وامتثالا لأمر الشارع فيها، واستعداداً للموت. وتبصُّراً بها وبمصرفها، قبل أن يشغله عنها شاغل.

أن الكتابة المعروفة تكفى لإثبات الوصية والعمل بها، لأنه لم يذكر شهوداً لها.

والخط إذا عرف، بينة ووثيقة قوية.

فضل ابن عمر رضي الله عنه، ومبادرته إلى فعل الخير، واتباع الشارع الحكيم.

قال ابن دقيق العيد: والترخيص في الليلتين والثلاث دفع للحرج والعسر.[٨٨]

وقد روي عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الغِنَى، وَلاَ تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلْتَ لِفُلاَنٍ كَذَا، وَلِفُلاَنٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ»[٨٩].

الحديث الخامس عشر [طاعة أولي الأمر، ولزوم السنة]

عن خَالِدَ بْنِ مَعْدَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو السُّلَمِيُّ، وَحُجْرُ بْنُ حُجْرٍ الْكَلَاعِيُّ، قَالَا: أَتَيْنَا الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ، وَهُوَ مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ: {وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ

---

[٨٧] – الإفصاح عن معاني الصحاح (٤/ ١٩٥)

[٨٨] – تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٥٤٩)

[٨٩] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٢٢٢)١٤١٩ – ٥٨٩ –[ش أخرجه مسلم في الزكاة باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح رقم ١٠٣٢ (صحيح) ليس فيك مرض أو علة تقطع أملك في الحياة. (شحيح) من شأنك الشح وهو البخل مع الحرص. (تخشى الفقر) تخافه وتحسب له حسابا. (تأمل) تطمع وترجو. (تمهل) تؤخر. (بلغت الحلقوم) قاربت الروح الحلق والمراد شعرت بقرب الموت. (لفلان كذا) أخذت توصي وتتصدق. (وقد كان لفلان) وقد أصبح مالك ملكا لغيرك وهم ورثتك]

قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ} [التوبة:٩٢]،فَسَلَّمْنَا وَقُلْنَا: أَتَيْنَاكَ زَائِرَيْنَ وَمُقْتَبِسَيْنِ، فَقَالَ الْعِرْبَاضُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الصُّبْحَ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةَ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، فَتَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» [٩٠]"

العرباض بن سارية

الْعِرْبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ أَبُو نَجِيحٍ السُّلَمِيُّ. صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وأحد أَصْحَابِ الصُّفَّةِ الَّتِي بِمَسْجِدِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، وَمَنْ البكائين الذين نَزَلَ فِيهِمْ: {وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أتوك لتحملهم}، الآية.

سكن حمص، وروى عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، وَأَبِي عُبَيْدَةَ.

رَوَى عَنْهُ: جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ، وَأَبُو رُهْمٍ السَّمَاعِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو السُّلَمِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي الْمُطَاعِ، وَخَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، وَالْمُهَاجِرُ بْنُ حَبِيبٍ، وَحُجْرُ بْنُ حُجْرٍ، وَحَبِيبُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَآخَرُونَ.

عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُقْبَضَ، فَكَانَ يَدْعُو: اللَّهُمَّ كَبِرَتْ سِنِّي وَوَهَنَ عَظْمِي، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا يَوْمًا فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ أُصَلِّي وَأَدْعُو أَنْ أُقْبَضَ إِذَا أَنَا بِفَتًى شَابٍّ مِنْ أَجْمَلِ النَّاسِ، وَعَلَيْهِ دُوَّاجٍ أَخْضَرَ، فَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِي تَدْعُو بِهِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ أَدْعُو يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ حَسِّنِ الْعَمَلَ وَبَلِّغِ الأَجَلَ، فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟ قَالَ: أَنَا رتبائيل الَّذِي يَسِلُّ الْحُزْنَ مِنْ صُدُورِ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ الْتَفَتُّ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا.

---

[٩٠] – تهذيب صحيح ابن حبان (١ – ٣) علي بن نايف الشحود (١/ ٥٤)(٥)(صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي قَوْلِه - ﷺ -: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي» عِنْدَ ذِكْرِهِ الاخْتِلَافَ الَّذِي يَكُونُ فِي أُمَّتِه بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ مَنْ وَاظَبَ عَلَى السُّنَنِ، قَالَ بِهَا، وَلَمْ يُعَرِّجْ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْآرَاءِ مِنَ الْفِرَقِ النَّاجِيَةِ فِي الْقِيَامَةِ، جَعَلَنَا اللَّهُ مِنْهُمْ بِمَنِّهِ.

عن شريح بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: قَالَ عُتْبَةُ بْنُ عَبْدٍ السُّلَمِيُّ: كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - إِذَا أَتَاهُ رَجُلٌ وَلَهُ اسْمٌ لا يُحِبُّهُ غَيَّرَهُ، وَلَقَدْ أَتَيْنَاهُ وَإِنَّا لَسَبْعَةٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، أَكْبَرُنَا الْعِرْباضُ بْنُ سَارِيَةَ، فَبَايَعْنَاهُ.

عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: لَوْلا أَنْ يُقَالَ: فَعَلَ أَبُو نَجِيحٍ لأَلْحَقْتُ مَالِي سُبُلَهُ، ثُمَّ لَحِقْتُ وَادِيًا مِنْ أَوْدِيَةِ لُبْنَانَ، فَعَبَدْتُ اللَّهَ حَتَّى أَمُوتَ.

عَنْ أَبِي الْفَيْضِ: سَمِعْتُ عُمَرَ أَبَا حَفْصٍ الْحِمْصِيُّ قَالَ: أَعْطَى مُعَاوِيَةُ الْمِقْدَامَ حِمَارًا مِنَ الْمَغْنَمِ، فَقَالَ لَهُ الْعِرْبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ: مَا كَانَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَهُ، وَمَا كَانَ لَهُ أَنْ يُعْطِيَكَ، كَأَنِّي بِكَ فِي النَّارِ تَحْمِلُه عَلَى عُنُقِكَ، فَرَدَّهُ.

قَالَ أَبُو مُسْهِرٍ، وَغَيْرُهُ: تُوُفِّيَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ.[٩١].

ما يرشد إليه الحديث

وفي الْحَدِيث علوم كثيرة لا يسع الناس جهلها

مِنْهَا: أَنَّهُ ﷺ أمرهم بتقوى اللَّه عَزَّ وَجَلَّ، ولا يعلمون تقواه إلا بالعلم.

ومِنْهَا: أَنَّهُ أمرهم بالسمع والطاعة لكل من ولي عليهم من عبد أسود وغيره، ولا تكون الطاعة إلا فِي معروف.

ومِنْهَا: أَنَّهُ أعلمهم أَنَّهُ سيكون اختلاف كثير بين الناس، فأمرهم بلزوم سننه وسنة أصحابه، وحثهم عَلَى أن يتمسكوا بها التمسك الشديد مثلما يعض الإنسان بأضراسه عَلَى الشيء يريد أن لا يفلت منه.

و" النواجذ ": آخر الأضراس، واحدها: ناجذ وقد يكون معناه أيضا الأمر بالصبر عَلَى مَا يصيبه من المضض فِي ذات اللَّه عَزَّ وَجَلَّ كما يفعله المتألم بالوجع يصيبه.

ومِنْهَا: أَنَّهُ حذرهم البدع، وصرح بأنها ضلالة، وكل من عمل عملا أَوْ تكلم بكلام لا يوافق كتاب اللَّه عَزَّ وَجَلَّ وسنه رَسُول ﷺ وسنن الخلفاء الراشدين فهو بدعة مردودة عَلَى قائله أَوْ فاعله.

ومِنْهَا: أن عرباضا قَالَ: وعظنا رَسُول اللَّه ﷺ موعظة بليغة ذرفت مِنْهَا العيون ووجلت مِنْهَا القلوب، ولم يقل: صرخنا من موعظته ولا زعقنا ولا طرقنا عَلَى رءوسنا، ولا ضربنا

---

[٩١] - تاريخ الإسلام ت بشار (٢/ ٨٦٢)

عَلَى صدورنا، ولا زفنا ولا رقصنا، كما يفعل فِي زماننا كثير من الجهلة، فإن ذَلِكَ من الشيطان، بدليل أن النَّبِيّ ﷺ أصدق الناس كلاما وأنصح لأمته، وأصحابه أرق الخلق قلوبا، فلو كَانَ هَذَا جائزا صحيحا مشروعا لكانوا أحق بِذَلِكَ أن يفعلوا بين يدي رَسُول اللَّه ﷺ، ولكنه منكر وباطل.

وفي الْحَدِيث: دلالة عَلَى معجزة النَّبِيّ ﷺ، وهي معرفته بما يكون بعده من الاختلاف فِي أمته.

وفيه: دليل عَلَى فضيلة كاملة للخلفاء الأربعة، رضوان اللَّه عليهم، حيث شهد النَّبِيّ ﷺ أنهم مهديون راشدون.

الْحَدِيث السادس عشر [أداء الواجبات واجتناب المحرمات]

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ حُرُمَاتٍ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»[٩٢].

أبو ثعلبة الخشني

أَبُو ثعلبة الخُشنّي اسمه عَلَى أشهر ما قيل: جرثوم بْن ناشم لَهُ صُحبة ورواية، ورَوَى أَيْضًا عَنْ أبي عُبَيدة، ومُعاذ.رَوَى عَنْهُ: سَعِيد بْن المسيّب، وجُبَير بْن نُفَير، وأَبُو إدريس الخَوْلاني، وأَبُو رجاء العُطَارديّ، ومكحول، وأبو الزاهرية، وعمير بن هانئ.

وسكن الشام، وكَانَ يكون بداريّا. وقيل: إنّه سكن قرية البلاط وله ذرية بها.

وقَالَ الدارَقُطْنِيُّ وغيرُه: بايع بَيْعة الرضوان، وضرب لَهُ رَسُول اللَّهِ - ﷺ - بسَهْمٍ يوم خَيْبر، وأرسله إِلَى قومه فأسلموا.

وعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ -، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُبْ لِي بِأَرْضِ كَذَا وَكَذَا بِالشَّامِ، لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهَا النَّبِيُّ - ﷺ -حِينَئِذٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: " أَلا تَسْمَعُونَ مَا يَقُولُ هَذَا "؟ فَقَالَ أَبُو ثَعْلَبَةَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَظْهَرَنَّ عَلَيْهَا. قَالَ: فَكَتَبَ لَهُ بِهَا.

---

[٩٢] - سنن الدارقطني (٥/ ٣٢٦) (٤٣٩٦) والسنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٢١)(١٩٧٢٥و٩٧٢٦) حسن لغيره

وعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَا أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ، وَكَعْبٌ جَالِسَيْنِ، إذ قَالَ أَبُو ثَعْلَبَةَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، مَا مِنْ عَبْدٍ تَفَرَّغَ لِعِبَادَةِ اللَّهِ إلا كَفَاهُ الله مؤونة الدنيا، قال: أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَمْ شَيْءٌ تَرَاهُ؟ قَالَ: بَلْ شَيْءٌ أَرَاهُ، قَالَ: فَإِنَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْمُنْزَلِ: مَنْ جَمَعَ هُمُومَهُ هَمًّا وَاحِدًا، فَجَعَلَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، كَفَاهُ اللَّهُ مَا أَهَمَّهُ، وَكَانَ رِزْقُهُ عَلَى اللَّهِ، وَعَمَلُهُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ فَرَّقَ هُمُومَهُ، فَجَعَلَ فِي كُلِّ وَادٍ هَمًّا، لَمْ يُبَالِ اللَّهُ فِي أَيِّهَا هَلَكَ، ثُمَّ تَحَدَّثَا سَاعَةً، فَمَرَّ رَجُلٌ يَخْتَالُ بَيْنَ بُرْدَيْنِ، فَقَالَ أَبُو ثَعْلَبَةَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ بِئْسَ الثوب ثوب الْخُيَلَاءُ، فَقَالَ: أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -؟ قَالَ: بَلْ شَيْءٌ أَرَاهُ، قَالَ: فَإِنَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْمُنْزَلِ: مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ حَتَّى يَضَعَهُ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ يُحِبَّهُ.

وقَالَ خَالِد بْن مُحَمَّد الوهْبيّ والد أَحْمَد: سَمِعْت أَبَا الزَّاهرية قَالَ: سَمِعْت أَبَا ثعلبة يَقُول: إنّي لأرجو أن لا يخْنُقني اللَّهُ عزَّ وجلَّ كما أراكم تُخنقون عند الموت، قَالَ: فبينما هُوَ يصلي فِي جوف الليل قُبض وهُوَ ساجد.قَالَ أَبُو حسّان الزّياديّ: تُوُفِّيَ سَنَة خمس وسبعين.[٩٣].

ما يرشد إليه الحديث

هَذَا الْحَدِيث أصل كبير من أصول الدين، قَالَ بعض العلماء: ليس فِي أحاديث رَسُول اللَّه ﷺ حَدِيث واحد أجمع بانفراده لأصول الدين وفروعه من حَدِيث أَبِي ثعلبة الْخُشَنِيّ ﷺ.

ومن عمل بهذا الْحَدِيث وامتثل وصية رَسُول اللَّه ﷺ فِيهِ فقد حاز الثواب وأمن العقاب، لأن من أدى الفرائض، واجتنب المحارم، ووقف عند الحدود، وترك البحث عما غاب عَنْهُ، فقد استوفى أقسام الفضل وأوفى حقوق الدين، لأن الشرائع لا تخرج عَنْ هَذِهِ الأنواع المذكورة فِي الْحَدِيث.

أما "الفرائض" فهي الواجبات، من الصوم والصلاة والزكاة والجهاد وغير ذَلِكَ وأما "المحرمات" فهي المنهيات من الزنى والسرقة وشرب الخمر والظلم والبغي وغير ذَلِكَ.

"والحدود" هي المواقف الَّتِي حدها اللَّه تَعَالَى لعباده فِي المباحات، والمقادير الَّتِي بينها اللَّه فِي الطاعات لحفظ العبادات بأسبابها وشروطها وأوقاتها، وامتثال العقود المشروعة

[٩٣] - تاريخ الإسلام ت بشار (٢/ ٨٩٣)

لأحكامها مَعَ الشرائط المرعية فِي محالها وذواتها، واتباع المأذونات مَعَ الوقوف عَلَى نهاياتها من حدود اللَّه.

وقد مدح اللَّه تَعَالَى الحافظين لحدوده، وذم المتعدين لها، فَقَالَ: {وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ} وَقَالَ: {وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ} .

وأما "مَا سكت عَنْهُ" فيحتمل أن يكون ذَلِكَ مما لم ينطق فِيهِ الشارع بأمر ولا نهي ولا تحريم ولا تحليل، فيرد حكمه إِلَى أصل من أصول الشرع.

والأصح أن مَا سكت عَنْهُ هُوَ الَّذِي عفا عَنْهُ ووسع الأمر فِيهِ عَلَى العباد.

الْحَدِيث السابع عشر [فضل صيام رمضان]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».[٩٤]

أبو هريرة

الإمام الفقيه، المجتهد الحافظ، صاحب رسول الله - ﷺ - أبو هريرة بن عامر الدوسي اليماني، سيد الحفاظ، الأثبات. اختلف في اسمه على أقوال جمة، أرجحها: عبد الرحمن بن صخر والمشهور عنه أنه كني بأولاد هرة برية، قال وجدها فأخذها في كمي فكنيت بذلك. حمل عن النبي - ﷺ - علما كثيرا طيبا مباركا فيه، ولم يلحق في كثرته، وحمل عن أُبَيّ وأبي بكر وعمر وأسامة وعائشة وغيرهم. وحدث عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين. صحب النبي - ﷺ - أربعة أعوام. وقد جاع أبو هريرة واحتاج، ولزم المسجد، وقال رضي الله عنه: لقد رأيتني أصرع بين القبر والمنبر من الجوع، حتى يقولوا مجنون. وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله - ﷺ - في حديث يحدثه: "إنه لن يبسط أحد ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمع إليه ثوبه إلا وعى ما أقول، فبسطت نمرة علي، حتى إذا قضى رسول الله - ﷺ - مقالته جمعتها إلى صدري، فما نسيت من مقالة رسول الله - ﷺ - تلك من شيء". قال الذهبي: وأبو هريرة إليه المنتهى في حفظ ما سمعه من

---

[٩٤] - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٤٢)٣٨ - ٣٢ -[ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب الترغيب في قيام رمضان رقم ٧٥٩]

الرسول عليه السلام وأدائه بحروفه. وقد ولي أبو هريرة البحرين لعمر. توفي رضي الله عنه سنة ثمان وخمسين للهجرة.[٩٥].

ما يرشد إليه الحديث

وفي الْحَدِيث: دلالة عَلَى فضل رمضان وصيامه، وأنه ينال بِهِ مغفرة مَا تقدم من الذنوب وقد ورد فِي الْحَدِيث أن اللَّه تَعَالَى يغفر لعباده فِي آخر ليلة من رمضان وروى أَنَّهُ يأمر الملائكة بالاستغفار لأمة مُحَمَّد ﷺ.

وقد قَالَ ﷺ حاكيا عَنْ ربه عَزَّ وَجَلَّ: " الصوم لِي وأنا أجزي بِهِ " وفي هَذَا دليل عَلَى أن ثوابه موكول إِلَى علم اللَّه تَعَالَى، وأنه لا يدخل تحت إحاطة البشر.

وفيه دليل عَلَى أن الإيمان هُوَ التصديق والاحتساب، وَهُوَ الطواعية، وشرط لنيل الثواب فِي صوم رمضان فينبغي أن يأتي بِهِ عَلَى نية خالصة وطوية صافية امتثالا لأمر اللَّه عَزَّ وَجَلَّ، واتكالا عَلَى وعده، من غير

كراهية وملالة لما يصيبه من أذى الجوع والعطش وكلفة الكف عَنْ قضاء الوطر، بل يحتسب النصب والتعب فِي طول أيام، ولا يتمنى سرعة انصرافه، ويستلذ مضاضته، فإذا لم يفعل ذَلِكَ فقد جاء فِي الْحَدِيث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ»[٩٦].

الْحَدِيث الثامن عشر [رؤية اللَّه تَعَالَى فِي الجنة، وتفضيل صلاتي الصبح والعصر]

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةً - يَعْنِي البَدْرَ - فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ، كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ، لاَ تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا» ثُمَّ قَرَأَ: {وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الغُرُوبِ} [ق:٣٩][٩٧].

---

[٩٥] - موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية (١/ ٢٧٩)

[٩٦] - السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٣٤٨)(٣٢٣٦) صحيح

[٩٧] - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ١٢٠)٥٥٤ - ٢٦٢ -[ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاتي الصبح والعصر رقم ٦٣٣ (لا تضامون) لا ينالكم ضيم أي تعب أو ظلم. (لا تغلبوا) بأن تستعدوا لقطع أسباب الغلبة المنافية للاستطاعة من نوم أو شغل. (قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) أي صلاتي الفجر والعصر. (وسبح بحمد ربك) نزهه عن كل نقص وعظمه بالعبادة / ق ٣٩ /

جرير بن عبد الله

هو جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن نصر بن ثعلبة بن حُشَم بن عوف. الأمير النبيل أبو عمرو –وقيل أبو عبد الله– البجلي القسري وقسر من قحطان، من أعيان الصحابة. بايع النبي – ﷺ – على النصح لكل مسلم، كان بديع الحسن كامل الجمال. حدث عنه أنس وقيس بن أبي حازم وأبو وائل والشعبي وأولاده الأربعة: المنذر، وعبد الله وإبراهيم ولم يدركه، وأيوب، وجماعة. روى الإمام أحمد عن جرير: لما دنوت من المدينة، أنخت راحلتي وحللت عيبتي ولبست حلتي، ثم دخلت المسجد فإذا برسول الله – ﷺ – يخطب، فرماني الناس بالحدق فقلت لجليسي: يا عبد الله هل ذكر رسول الله – ﷺ – من أمري شيئا؟ قال: نعم، ذكرك بأحسن الذكر، بينما هو يخطب إذ عرض له في خطبته، فقال: "إنه سيدخل عليكم من هذا الفج من خير ذي يمن ألا وإن على وجهه مسحة ملك". قال: فحمدت الله. وقال أيضا: ما رآني رسول الله – ﷺ – إلا تبسم في وجهي. جاء مع قومه فأسلموا.وقال عمر: جرير يوسف هذه الأمة. عن الشعبي: كان على ميمنة سعد بن أبي وقاص يوم القادسية جرير. قال محمد بن عمر: لم يزل جرير معتزلا لعلي ومعاوية بالجزيرة ونواحيها حتى توفي بالشراة في ولاية الضحاك ابن عيسى على الكوفة سنة إحدى وخمسين. ومسنده نحو من مائة حديث.[٩٨].

ما يرشد إليه الحديث

وفي الْحَدِيث: دلالة واضحة عَلَى أن المؤمنين يرون ربهم عَزَّ وَجَلَّ فِي الجنة بأبصارهم، وأنه يراهم جميعهم لا يضامون، بالتشديد، والتخفيف، يدل عَلَى دفع المضامة، ورفع الضيم إنما يكون فِي استواء الكل فِي الرؤية.

وفيه دليل عَلَى أن الرؤية بالعين، خلاف قول المعتزلة فإنهم قالوا: معناه المعرفة بالقلب، لأن خوف المضامة لا يتصور فِي معرفة القلب، وقد روي فِي بعض الروايات، عيانا فهذا يقطع كل تأويل.

[٩٨] – موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية (١/ ٢٤١)

ومعنى قوله: " كما ترون القمر " أي: لا يقع لكم شك ولا يخالجكم ريبة فِي رؤيته، كما لا يقع لكم فِي الدنيا رؤية القمر ليلة البدر وقيل: أراد بِهِ استواءهم فِي النظر إِلَيْهِ، فالتشبيه فِي الْحَدِيث للرؤية بالرؤية، لا للمرئي بالمرئي.

وفِي الْحَدِيث: دليل عَلَى تفضيل صلاة الصبح والعصر، لتخصيصهما بالذكر وقوله: " لا تضامون " روي بثلاث روايات:

١- بضم التاء وتشديد الميم " تضامون ".

٢- وبفتح التاء وتشديد الميم " تضامون ".

٣- وبضم التاء وتخفيف الميم " تضامون "

فالأول معناه: لا تزاحمون.

والثاني: لا تتزاحمون أي: لا ينضم بعضكم إِلَى بعض فِي وقت النظر.

والثالث: لا يلحقكم ضيم فِي رؤيته، أي مشقة وبخس.

ويروى: " لا تضارون فِي رؤيته " بروايتين: تشديد الراء، وتخفيفها.

فإذا شددت الراء فمعناه: لا تخافون، أي: لا يخالف بعضكم بعضا فيقول واحد: هُوَ ذاك، ويقول الآخر: ليس بذاك، كما فِي رؤية الأهلة، ويقال: " ضاررته مضارة: إذا خالفته، ومنه سميت الضرة قَالَ بعضهم: معناه لا تضايقون، والمضارة: المضايقة، والضرار، الضيق، فأضر بي، أي: لزق بي.

وأما بتخفيف الراء فهو من الضير والضير: الضر، يقال ضاره يضيره ويضوره: إذا ضره.

الْحَدِيث التاسع عشر [اقتداء المؤمنين من النار بأهل الملل الكافرة]

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، دَفَعَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا، فَيَقُولُ: هَذَا فِكَاكُكَ مِنَ النَّارِ "[٩٩]

أبو موسى الأشعري

هو عبد الله بن قيس بن سُلَيم، صاحب رسول الله - ﷺ -. أبو موسى الأشعري التميميّ، الفقيه المقرئ، وهو معدود فيمن قرأ على النبي - ﷺ -. أقرأ أهل البصرة

---

[٩٩] - صحيح مسلم (٤/ ٢١١٩)٤٩ - (٢٧٦٧) [ش (فكاكك) بفتح الفاء وكسرها والفتح أفصح وأشهر وهو الخلاص والفداء]

وفقّههم في الدين، حدث عنه بريدة بن الحصيب، وأبو أمامة الباهلي، وأبو سعيد الخدري. وقد استعمله النبي ومعاذا على زبيد، وعدن،وولي إمرة الكوفة لعمر، وإمرة البصرة، وقدم ليالي فتح خيبر، وغزا، وجاهد مع النبي – ﷺ –، وحمل عنه علما كثيرا.

عن أبي موسى أن نبي الله – ﷺ – قال له: "يا أبا موسى لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود". قال مسروق: كان القضاء في الصحابة في ستة: وذكر منهم أبا موسى. توفي رحمه الله سنة أربع وأربعين على الصحيح.[١٠٠].

ما يرشد إليه الحديث

وفي الْحَدِيث رجاء عظيم لأهل الإيمان بالله تَعَالَى، قَالَ أَبُو أسامة: هَذَا الْحَدِيث خير للمؤمن من الدنيا وما فِيهَا، وعده أئمة الدين من كنوز الْحَدِيث اعتمادا عَلَى فضل اللَّه تَعَالَى فِيهِ واعتدادا بِهِ.

وفيه: دليل عَلَى كمال لطف اللَّه تَعَالَى بعباده المؤمنين وكرامتهم عَلَيْهِ، حيث فدى أولياءه بأعدائه. ويحتمل أن يكون معنى الفداء أن اللَّه تَعَالَى وعد النار ليملأها من الجنة والناس، وهي تستنجز اللَّه تَعَالَى موعده يوم القيامة فِي المشركين وعصاة المؤمنين، فيرضيها اللَّه تَعَالَى بما يقدم إليها من الكفار، فيكون ذَلِكَ كالمفاداة عَنِ المؤمنين.

وَقَالَ بعضهم: معناه أن المؤمنين يتوقون بالكفار من لفح النار إذا مروا عَلَى الصراط، فيكون وقاء وفداء لأهل الْإِسلام.

وأنكر المعتزلة هَذَا الخبر، واستدلوا بقوله تَعَالَى: {وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} ، والذي صاروا إِلَيْهِ خلاف الكتاب والسنة، قَالَ اللَّه تَعَالَى: {وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالا مَعَ أَثْقَالِهِمْ} ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِذُنُوبٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَيَغْفِرُهَا اللهُ لَهُمْ وَيَضَعُهَا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى"[١٠١]

ولا يستبعد من فضل اللَّه تعالى مَعَ أهل الْإِسلام والإيمان أن يفديهم بأهل الكفر والطغيان، وذلك عدل من اللَّه تَعَالَى مَعَ أهل معصيته، وفضل عَلَى أهل طاعته، فإذا كَانَ الفداء محمولا عَلَى مَا تقدم ذكره فلا يصح استدلالهم بالآية، لأن كل كافر معاقب بوزره عَلَى مَا بيناه.

---

[١٠٠] – موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية (١/ ٢٢٤)

[١٠١] – المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة (٢/ ٤٢٧) ، (م) ٥١ – (٢٧٦٧)

الْحَدِيث العشرون [فضل صيام يوم عرفة]

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، غَضَبَهُ، قَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَغَضَبِ رَسُولِه، فَجَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» - أَوْ قَالَ - «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّه، صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»[١٠٢].

أبو قتادة الأنصاري

فارس النبي ﷺ، قيل: اسمه الحارث وقيل: النعمان، وقيل: عمرو بن ربعي السَّلَمي ،شهد أحداً والخندق وما بعد ذلك من المشاهد مع رسول الله ﷺ،وروى عن النبي ﷺ، وعن عمر، ومعاذ،وعنه ابناه عبد الله وثابت، وجابر بن عبد الله، وأنس، وخلق،مات سنة أربع وخمسين عن سبعين سنة[١٠٣].

ما يرشد إليه الحديث

وفي الْحَدِيث: دلالة عَلَى استحباب صيام يوم عرفة فِي حق من لم يشهد عرفات، فأما من شهد الموقف فالأولي أن لا يصومه لأن النَّبِيّ ﷺ لم يصم بعرفة، ولأن الحاج يحتاج إِلَى قوة واستظهار للوقوف والدعاء، فإذا صام ضعف عَنْ ذَلِكَ، فكان المستحب لَهُ الإفطار.

وفيه: دليل عَلَى أن صوم يوم عرفة يكفر سنة قبلها وسنة بعدها.

---

[١٠٢] - صحيح مسلم (٢/ ٨١٨)١٩٦ - (١١٦٢)

[ش (رجل أتى النبي ﷺ) هكذا هو في معظم النسخ عن أبي قتادة رجل أتى وعلى هذا يقرأ رجل بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي الشأن والأمر رجل أتى النبي ﷺ فقال]

[١٠٣] - موطأ مالك ت الأعظمي (٦/ ١١٣)[التذكرة: ٩٩٤٤٠، التقريب: ٨٣١١]

وفيه: دلالة عَلَى أن السيئة اللاحقة يجوز أن تكفرها الحسنة السابقة، وذلك من فضل اللَّه تَعَالَى ولطفه بعباده.

وفيه: دليل عَلَى فضل يوم عرفة، وأنه يوم عظيم حرمته، مرجوة بركته، وَهُوَ يوم الحج الأكبر، ويوم المباهاة، ويوم الدنو، ويوم العتق، وكل ذَلِكَ مروي عَنِ النَّبيّ ﷺ.

وقد استجاب اللَّه تَعَالَى فِي هَذَا اليوم دعاء النَّبيّ ﷺ فِي أمته بالمغفرة.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ -،فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَلِمَاتٌ أَسْأَلُ عَنْهُنَّ، قَالَ: اجْلِسْ، وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيف، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَلِمَاتٌ أَسْأَلُ عَنْهُنَّ، فَقَالَ - ﷺ -:سَبَقَكَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: إِنَّهُ رَجُلٌ غَرِيبٌ، وَإِنَّ لِلْغَرِيبِ حَقًّا، فَابْدَأْ بِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَى الثَّقَفِيِّ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ أَجَبْتُكَ عَمَّا كُنْتَ تَسْأَلُ، وَإِنْ شِئْتَ سَأَلْتَنِي وَأُخْبِرْكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَلْ أَجِبْنِي عَمَّا كُنْتُ أَسْأَلُكَ، قَالَ: جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَالصَّلاَةِ، وَالصَّوْمِ، فَقَالَ: لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَخْطَأْتَ مِمَّا كَانَ فِي نَفْسِي شَيْئًا، قَالَ: فَإِذَا رَكَعْتَ، فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، ثُمَّ فَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، ثُمَّ أَمْكُثْ حَتَّى يَأْخُذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ، وَإِذَا سَجَدْتَ، فَمَكِّنْ جَبْهَتَكَ، وَلاَ تَنْقُرُ نَقْرًا، وَصَلِّ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، فَإِنْ أَنَا صَلَّيْتُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: فَأَنْتَ إِذًا مُصَلِّي، وَصُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، ثَلاَثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ، فَقَامَ الثَّقَفِيُّ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ عَمَّا جِئْتَ تَسْأَلُ، وَإِنْ شِئْتَ سَأَلْتَنِي فَأُخْبِرْكَ، فَقَالَ: لاَ يَا نَبِيَّ اللهِ، أَخْبَرَنِي عَمَّا جِئْتُ أَسْأَلُكَ، قَالَ: جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْحَاجِّ مَا لَهُ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ؟ وَمَا لَهُ حِينَ يَقُومُ بِعَرَفَاتٍ؟ وَمَا لَهُ حِينَ يَرْمِي الْجِمَارَ؟ وَمَا لَهُ حِينَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ؟ وَمَا لَهُ حِينَ يَقْضِي آخِرَ طَوَافٍ بِالْبَيْتِ؟ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَخْطَأْتَ مِمَّا كَانَ فِي نَفْسِي شَيْئًا، قَالَ: فَإِنَّ لَهُ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ أَنَّ رَاحِلَتَهُ لاَ تَخْطُو خُطْوَةً إِلاَّ كُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي شُعْثًا غُبْرًا، اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ ذُنُوبَهُمْ، وَإِنْ كَانَ عَدَدَ قَطْرِ السَّمَاءِ وَرَمْلِ عَالِجٍ، وَإِذَا رَمَى الْجِمَارَ لاَ يَدْرِي أَحَدٌ مَا لَهُ حَتَّى يُوَفَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ فَلَهُ

بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَقَطَتْ مِنْ رَأْسِهِ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِذَا قَضَى آخِرَ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ."[١٠٤].

وقد ثبت عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ "[١٠٥].

وَكَانَ أكثر دعائه هَذَا.وَهَذَا أصح، لما روي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ، عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: " مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ "[١٠٦]

الْحَدِيث الحادي والعشرون [الدعاء لمن يؤتي زكاته]

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلاَنٍ»،فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»[١٠٧].

عبد الله بن أبي أوفى

عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الفقيه المعمر، صاحب النبي - ﷺ -، أبو معاوية وقيل: أبو محمد، الأسلمي من أهل بيعة الرضوان، وخاتمة من مات بالكوفة من الصحابة، وأبوه صحابي أيضا. روى عن النبي - ﷺ - عدة أحاديث. وروى عنه إبراهيم بن مسلم الهجري وإسماعيل بن أبي خالد وعطاء بن السائب وسليمان الأعمش وغيرهم. وقد فاز عبد الله بالدعوة النبوية حيث أتى النبي - ﷺ - بزكاة والده فقال النبي - ﷺ - : "اللهم صل على آل أبي أوفى". وقد كف بصره في آخر حياته. في الصحيحين أن عبد الله قال: "غزونا مع النبي - ﷺ - سبع غزوات نأكل الجراد". توفي سنة سبع وثمانين بالكوفة وقد قارب مائة سنة.[١٠٨].

---

[١٠٤] - تهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحود (١/ ٣٩١)(١٨٨٥) حسن لغيره

[١٠٥] - المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة (١٥/ ٣١)(ت) ٣٥٨٥ حسن

[١٠٦] - شعب الإيمان (٢/ ٩٣)(٥٦٧ -٥٦٩) من طرق صحيح لغيره

[١٠٧] - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٢٣٤)١٤٩٧ - ٦٢٥ -[ش أخرجه مسلم في الزكاة باب الدعاء لمن أتى بصدقته رقم ١٠٧٨]

[١٠٨] - موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية (١/ ٤٤٧)

ما يرشد إليه الحديث

وفي الْحَدِيث دلالة عَلَى أن المستحب للإمام إذا أتاه الرجل بالصدقة أن يدعو لَهُ ويبارك عَلَيْهِ وقد أمر اللَّه تَعَالَى نبيه ﷺ بِذَلِكَ فِي القرآن، فَقَالَ: {وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ} ، ولأن ذَلِكَ يتضمن ترغيبا لهم فِي الصدقة.

والصلاة فِي هَذَا الْحَدِيث معناها: الدعاء والاستغفار والتبريك فأما الصلاة الَّتِي هي تحية لذكر رَسُول اللَّه ﷺ، فإنها بمعني التعظيم والتكريم، وهي خاصة للنبي ﷺ لا يشاركه فِيهَا غيره إلا أله، تبعا لَهُ.

وقد كره قوم أن يقال: اللَّهُمَّ صل عَلَى فلان إلا عَلَى الأنبياء أَوْ عَلَى آل النَّبِيّ ﷺ، والنبي ﷺ كَانَ مخصوصا بأن يصلي عَلَى الغير لأن الصلاة حقه فله أن يضعها حيث أراد.

وقوله ﷺ: " أل أَبِي أوفي " يحتمل أنه أراد نفس أَبِي أوفى كقوله تَعَالَى: {اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا} ، ويجوز أن يكون المراد بِهِ أهل بيته وذريته.

الْحَدِيث الثاني والعشرون [جمع الصلوات فِي السفر]

عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا»[١٠٩].

وعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ، " فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا ".[١١٠]

معاذ بن جبل

معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي البدري، الإمام المقدم في علم الحلال والحرام وفيه قال رسول الله – ﷺ –:" ... وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ" شهد العقبة شابا أمرد وشهد المشاهد كلها. وكان ممن جمع القرآن على عهد رسول الله – ﷺ –. فعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله – ﷺ –:ـ"خذوا

---

[١٠٩] – صحيح مسلم (١/ ٤٩٠)٥٢ – (٧٠٦)

[١١٠] – الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٤٢٦)(١١٥١) صحيح

القرآن من أربعة: من ابن مسعود، وأبيّ، ومعاذ بن جبل، وسالم مولى أبي حذيفة" . وعن محمد بن سهل بن أبي حثمة عن أبيه قال: كان الذين يفتون على عهد رسول الله – ﷺ – ثلاثة من المهاجرين عمر وعثمان، وعلي وثلاثة من الأنصار: أبي بن كعب ومعاذ وزيد. وكان من أفضل شباب الأنصار حلما وحياء وسخاء. ومناقبه كثيرة. عن نيار الأسلمي: أن عمر كان يستشير هؤلاء فذكر منهم معاذا. وصح عن عمر قوله: من أراد الفقه، فليأت معاذ بن جبل. وكانت وفاته بالطاعون في الشام سنة ثماني عشرة رضي الله عنه."[١١١].

ما يرشد إليه الحديث

اختلف أهل العلم فِي الجمع فِي السفر بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء فِي وقت إحداهما:

فذهب كثير من أهل العلم إِلَى جوازه، وَهُوَ قول ابْنِ عَبَّاس ﷺ، وبه قَالَ عطاء بْن أَبِي رباح، وسالم بْن عَبْد اللَّه، وإليه ذهب الشَّافعِيّ وأحمد وإسحاق رَضِيَ اللَّهُ عنهم.

وذهب قوم إِلَى أَنَّهُ لا يجوز يروى ذَلِكَ عَنْ إِبْرَاهِيم النخعي، وكرهه الحسن ومكحول، ولم يجوزه أصحاب الرأي.

وأما الجمع بين الظهر والعصر فِي وقت الظهر بعرفة، وبين المغرب والعشاء فِي وقت العشاء بالمزدلفة، فمتفق عَلَيْهِ.

الْحَدِيث الثالث والعشرون [الهدايا إِلَى الولاة تضم للمال العام]

عَنْ أَبِي حُمَيْد السَّاعدِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا، فَجَاءَهُ العَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِه، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. فَقَالَ لَهُ: «أَفَلاَ قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، فَنَظَرْتَ أَيُهْدَى لَكَ أَمْ لاَ؟» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّه بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ:" أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ العَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ، فَيَاتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلاَ قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ: هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لاَ يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ

---

[١١١] – موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية (١/ ٢٦)

عَلَى عُنُقِه، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِه لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرُ، فَقَدْ بَلَّغْتُ " فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَدَهُ، حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبْطَيْهِ، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلُوهُ "[١١٢].

أبو حميد الساعدي

أَبُو حُمَيْد الساعدي الْأَنْصَارِيّ المدَنِيّ، اسمه عَبْد الرَّحْمَنِ، وقيل: المنذر بن سعد. من فقهاء الصحابة.رَوَى عَنْهُ: جَابِر بن عَبْد اللَّه، وعُرْوة بن الزُبير، وعمرو بن سُلَيم الزرقي، وعباس بن سهل بن سعد، وخارجة بن زيد، ومحمد بن عمرو بن عطاء.

تُوُفِّيَ سَنَة ستين، وقيل: تُوُفِّيَ قبلها بقليل.[١١٣].

ما يرشد إليه الحديث

فِي الْحَدِيث دلالة عَلَى أن هدايا العمال والقضاة سحت محض، لأنه إنما يهدى إِلَى العامل ليغمض لَهُ بعض مَا يجب عَلَيْه أداؤه أَوْ يبخس بحق المساكين، وكذا الْقَاضِي يهدي إِلَيْهِ ليميل فِي الحكم إِلَى المهدي إِلَيْه، ولا يؤمن أن تحمله الهدية عَلَيْه.

وقوله ﷺ: " أفلا أهدي إِلَيْه فِي بيت أَبِيه؟ " دليل عَلَى أن كل أمر يتذرع بِهِ إِلَى محظور فهو محظور، ويدخل فِيهِ القرض يجر المنفعة، والدار المرهونة يسكنها المرتهن بلا كراء أَوْ يرتفق بالرهن من غير عوض.

الْحَدِيث الرابع والعشرون [ذكر المؤمنين فِي غيبتهم بالخير، والدعاء لهم]

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلٍ "[١١٤]

أبو الدرداء

---

[١١٢] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٦٧٠)٦٦٣٦ – ١٨٦٥ –[ش أخرجه مسلم في الإمارة باب تحريم هدايا العمال رقم ١٨٣٢ (لا يغل) لا يخون من الغلول وهو الأخذ من الغنيمة قبل قسمتها. ومثل الغنيمة الأموال العامة التي تعتبر ملكا للأمة إذا أخذ منها ما لا يستحق]

[١١٣] – تاريخ الإسلام ت بشار (٢/ ٥٥٦)

[١١٤] – صحيح مسلم (٤/ ٢٠٩٤)٨٦ – (٢٧٣٢)

[ش (بظهر الغيب) معناه في غيبة المدعو له وفي سره لأنه أبلغ في الإخلاص]

عُوَيْمِر بن زيد بن قيس، قاضي دمشق الإمام القدوة صاحب رسول الله - ﷺ - أبو الدَّرْدَاء، حكيم هذه الأمة، وسيد القراء بدمشق. روى عن النبي - ﷺ - عدة أحاديث. آخى رسول الله - ﷺ - بينه وبين سلمان الفارسي.

قال الذهبي: وهو معدود فيمن تلا على النبي - ﷺ -، و لم يبلغنا أبدا أنه قرأ على غيره، وهو معدود فيمن جمع القرآن في حياة رسول الله - ﷺ -. أسلم أبو الدرداء يوم بدر ثم شهد أحدا. وقال رضي الله عنه لو أنسيت آية لم أجد أحدا يذكرنيها إلا رجلا ببرك الغماد، رحلت إليه. وهو الذي سن حلق القراءة. وأثر عنه قوله: لن تكون عالما حتى تكون متعلما، ولا تكون متعلما حتى تكون بما علمت عاملا. إن أخوف ما أخاف إذا وقفت للحساب أن يقال لي: ما عملت فيما علمت. وقال: ويل للذي لا يعلم مرة، وويل للذي يعلم ولا يعمل سبع مرات. وروي عنه أنه قال: لولا ثلاث ما أحببت البقاء: ساعة ظمأ الهواجر، والسجود في الليل، ومجالسة أقوام ينتقون جيد الكلام كما ينتقى أطايب الثمر. وروى صفوان، عن ابن جبير عن أبيه: قال: لما فتحت قبرس مر بالسبي على أبي الدرداء، فبكى، فقلت له: تبكي في مثل هذا اليوم الذي أعز الله فيه الإسلام وأهله؟ قال: يا جبير، بينا هذه الأمة قاهرة ظاهرة إذ عصوا الله، فلقوا ما ترى. ما أهون العباد على الله إذا هم عصوه.

وعنه قال: من أكثر ذكر الموت قل فرحه، وقل حسده. وقالت أم الدرداء: لما احتضر أبو الدرداء، جعل يقول: من يعمل لمثل يومي هذا؟ من يعمل لمثل مضجعي هذا؟

مات أبو الدرداء رضي الله عنه عام اثنتين وثلاثين للهجرة..[١١٥]

ما يرشد إليه الحديث

فِي الْحَدِيث: دلالة عَلَى أن المستحب للمرء المسلم أن يذكر أخاه بالخير فِي الغيبة ويتضمن ذَلِكَ النهي عَنِ الغيبة، لأن الأمر بالشيء نهي عَنْ ضده، فالحديث وإن ورد على صيغه الخبر إلا أن المراد بِهِ الأمر، أي: عودوا ألسنتكم الكلام الطيب الحسن، وادعوا للمؤمنين والمؤمنات، تنالون بِذَلِكَ مَا تسألون لهم وتريدونه بهم، فإن الْخَيْر عادة والشر لجاجة.

[١١٥] - موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية (١/ ١١٦)

وقد قيل: لا يكون الرجل مؤمنا كاملا حَتَّى يأمنه عدوه، فكيف حال من لا يأمنه صديقه؟ ! ومن علم أن كلامه من عمله قل كلامه إِلا فيما يعنيه.

الْحَدِيث الخامس والعشرون [استحباب تعجيل الفطر]

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ»[١١٦].

سهل بن سعد

سَهْلُ بْنُ سعد بن مالك، أبو العباس الساعدي، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِأَبِيهِ أَيْضًا صُحْبَة.

رَوَى عَن: النَّبِيِّ ﷺ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَغَيْرِهِ.رَوَى عَنْهُ: ابْنُهُ عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ، وَالزُّهْرِيُّ، وأبو حازم الأعرج، وآخرون.

وَهُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالْمَدِينَةِ وقد قارب المائة سنة، وقد شهد المتلاعنين عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وله خمس عشرة سَنَة.

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَتِسْعِينَ، إِلا مَا ذَكَرَ أَبُو نُعَيْمٍ وَالْبُخَارِيُّ أَنَّهُ مَاتَ سَنَةَ ثمانٍ وَثَمَانِينَ.[١١٧].

ما يرشد إليه الحديث

وفي الْحَدِيث: دلالة عَلَى استحباب تعجيل الفطر، والإشارة بإزالة مَا لحق الصائم من كلفة العبادة، ليكون وقوفه عَلَى بساط النجوى فِي صلاة المغرب الَّتِي تؤدي فِي وقت الإفطار عَلَى فراغ من مطالبات النفس، فيجد القلب فِي المنجاة كمال الروح والأنس، وعلى هَذَا يحمل ما جاء عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَابْدَءُوا بِالعَشَاءِ»[١١٨].

---

[١١٦] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٢٨١)١٩٥٧ – ٧٨٨ –[ش أخرجه مسلم في الصيام باب فضل السحور وتأكيد استحبابه .. رقم ١٠٩٨ (لا يزال ..) أي يبقون في سعة وراحة إذا هم أفطروا عقب تحقق الغروب لأنه أرفق بهم وأقوى لهم على العبادة وكذلك يحصل لهم مزيد من الأجر والمثوبة لتمسكهم بسنة رسول الله –]

[١١٧] – تاريخ الإسلام ت بشار (٢/ ١١١٢)

[١١٨] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ١٣٨)٦٧١ – ٣٢٨ –[ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضه الصلاة باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام رقم ٥٦٠]

الْحَدِيث السادس والعشرون [فضل قريش وتقدمها]

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ»[١١٩]

جابر بن عبد الله

رواه عَنِ النَّبِيّ ﷺ: أَبُوعَبْدِ اللَّه، ويقال: أَبُو مُحَمَّد، جابر بْن عَبْد اللَّه

ابن عَمْرو بْن حرام السلمي المدني، من أكابر أصحاب رَسُول اللَّه ﷺ، شهد بدرا وغزا مَعَه تسع عشرة غزوة، ويقال: أَنَّهُ شهد العقبة مَعَ السبعين من الأنصار، وَكَانَ أصغرهم يومئذ.

قتل أَبُو يوم أحد، فأحياه اللَّه عَزَّ وَجَلَّ وكلمه كفاحا.

واستغفر رَسُول اللَّه ﷺ لجابر فِي ليلة واحدة سبعا وعشرين مرة، وذلك ليلة البعير، حين باع بعيره من رَسُول اللَّه ﷺ وشرط لَهُ ركوبه إِلَى المدينة، قَالَ: مررت مَعَ رَسُول ﷺ ومع بعير معتل وأنا أسوقه فِي آخر القوم، فَقَالَ: " مَا شأن بعيرك هَذَا؟ "، قَالَ: قلت: معتل أَوْ ظالع يَا رَسُولَ اللَّه " فأخذ بذنبه فضربه ثُمَّ قَالَ: اركب " فلقد رأيتني فِي أولهم وإني لأحبسه؟ ثُمَّ قَالَ: " بعني بعيرك هَذَا "، قَالَ: قلت: هُوَ لك يَا رَسُولَ اللَّه قَالَ: " بعنيه "، قلت: هُوَ لك يَا رَسُولَ اللَّه فلما أكثر علي قلت: فإن لرجل علي أوقية ذهب، فهو لك بها قَالَ: " نعم، تبلغ عَلَيْهِ إِلَى أهلك وأرسل إِلَى بلال فَقَالَ: أعطه أوقيه ذهب، وزده " فأعطاني أوقية وزادني قيراطا، فقلت: لا يفارقني هَذَا القيراط، شيء زادني رَسُول اللَّه ﷺ فجعلته فِي كيس، فلم يزل حَتَّى أخذه أهل الشام يوم الحرة.

توفي جابر بْن عَبْد اللَّه ﷺ بالمدينة سنة ثمان، وقيل: سنة تسع وسبعين، وله يوم توفي أربع وتسعون سنة، وقد ذهب بصره صلى عَلَيْهِ أبان بْن عُثْمَان، وَكَانَ والي المدينة حينئذ.

قَالَ عَمْرو بْن علي: هُوَ آخر من مات بالمدينة من الصحابة.

ما يرشد إليه الحديث

---

[١١٩] – صحيح مسلم (٣/ ١٤٥١)٣ – (١٨١٩)

[ش (الناس تبع لقريش في الخير والشر) معناه في الإسلام والجاهلية كما هو مصرح به في الرواية الأولى لأنهم كانوا في الجاهلية رؤساء العرب وأصحاب حرم الله وأهل حج بيت الله وكانت العرب تنظر إسلامهم فلما أسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس وجاءت وفود العرب من كل جهة ودخل الناس في دين الله أفواجا وكذلك في الإسلام هم أصحاب الخلافة والناس تبع لهم وبين ﷺ أن هذا الحكم مستمر إلى آخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان]

وفي الْحَدِيث: دلالة عَلَى فضل قريش عَلَى سائر الناس فِي كل شيء والمراد بـــ " الْخَيْـــر ": الدين، فإنه أصل كل خير، وبـــ " الشر " الكفر، فإنه أساس كل شر.
وفي هَذِهِ الرواية: دليل عَلَى مَا تقدم قريش فِي الدين والعلم والفقه، وأن قريشـــا أحـــق بالإمامة من غيرهم فِي الاقتداء بهم والاقتباس من عملهم.

الْحَدِيث السابع والعشرون [إكرام الجار بإهداء الطعام]

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ»[١٢٠].

أبو ذر الغفاري

أبو ذر الغفاري الزاهد المشهور، الصادق اللهجة مختلف في اسمه واسم أبيه، والمشهور أنه جندب بن جنادة بن سكن. كان من السابقين إلى الإسلام، وقصة إسلامه في الصحيحين . وكان أبو ذر من كبار الصحابة وفضلائهم، قيل كان خامس خمسة في الإسلام، ثم إنه رد إلى بلاد قومه فأقام بها بأمر النبي – ﷺ – له بذلك. فلما أن هـــاجر الـــنبي – ﷺ – هاجر إليه أبو ذر رضي الله عنه، ولازمه وجاهد معه. قال رسول الله – ﷺ –: "ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق من أبي ذر" وكان رضي الله عنه يفتي في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان. فاتته بدر. وكان رأسا في الزهد، والصدق، والعلم والعمل، قوالا بالحق لا تأخذه في الله لومة لائم، توفي سنة اثنتين وثلاثين.[١٢١]

ما يرشد إليه الحديث

فِي الْحَدِيث: دليل عَلَى استحباب الإحسان إِلَى الإخوان، لاسيما إِلَى الجيران فعَنِ ابْـــنِ عُمَرَ ﷺمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّـــهُ سَيُوَرِّثُهُ»[١٢٢]

---

[١٢٠] – صحيح مسلم (٤/ ٢٠٢٥)١٤٢ – (٢٦٢٥)

[ش (وتعاهد) في القاموس تعهده وتعاهده واعتهده تفقده وأحدث العهد به]

[١٢١] – موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية (١/ ٦٩)

[١٢٢] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٦٢٧)٦٠١٥ – ١٧٢٢ –[ش أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب بـــاب الوصية بالجار والإحسان إليه رقم ٢٦٢٥]

وفيه دلالة عَلَى أن إطعام الطعام من سنن الإسلام، وَهُوَ فِي القرآن منـــدوب إِلَيْـــه، وفي الأخبار محثوث عَلَيْه، قَالَ اللَّه تَعَالَى: {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّه} ، وقَالَ: {وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ} ، وَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: " ليس المؤمن الَّذِي يشبع وجاره إِلَى جنبه جائع ".

ولهذا يستحب الضيافة، ويعد إكرام الضياف والجيران من جملة شعب الإيمان. وَقَالَ بعض العلماء: أحسن سير المسلمين ثلاث: إكرام الضيف، والصوم فِي الصيف، والضرب فِـــي سبيل اللَّه عَزَّ وَجَلَّ بالسيف.

الْحَدِيث الثامن والعشرون [قبض العلم بقبض العلماء]

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْـــبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًـــا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»[١٢٣].

عبد الله بن عمرو

رواه عَنِ النَّبِيّ ﷺ صاحب الصيام والقيام، ومفشي السلام، ومطعـــم الطعـــام، التقـــي الخاشع، والنقي المتواضع، أَبُو مُحَمَّد عَبْد اللَّه بْن عَمْرو بْن العاص القرشي ﷺ.

أسلم قبل إسلام أَبِيه وشهد مَعَ أَبِيه صفين، وَكَانَ يضرب بسيفين.

سكن مكة حماها اللَّه تَعَالَى، ثُمَّ رحل إِلَى الشام فأقام بها حَتَّى توفي يَزِيد بْن معاوية ثُـــمَّ عاد إِلَى مكة ومات بها سنة خمس وستين وَهُوَ ابن اثنتين وسبعين سنة، وقيل: توفي بمصر ودفن فِي داره الصغيرة.

وَكَانَ بين عَبْد اللَّه وبين أَبِيه في السن اثنتنا عشرة سنة، وقيل: عشرون سنة.

قَالَ عَبْد اللَّه: رأيت فيما يرى النائم كأن فِي إحدى إصبعي سمنا والآخر عســـلا وأنـــا ألعقهما، فلما أصبحت ذكرت ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّه ﷺ، فَقَالَ: " تقرأ الكتـــابين: التـــوراة والقرآن "، فكان يقرؤها.

ما يرشد إليه الحديث

---

[١٢٣] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٥٥)١٠٠ – ٦٥ –[ش أخرجه مسلم في العلم باب رفع العلم وقبضه رقـــم ٢٦٧٣ (انتزاعا) محوا من صدور العلماء. (بقبض العلماء) بموتهم. (رؤوسا) جمع رأس وفي رواية (رؤوساء) جمع رئيس والمعنى واحد.]

وفي الْحَدِيث حث عَلَى طلب العلم وتحريض على الاشتغال بِهِ.
قَالَ عُمَر بْن الْخَطَّاب ﷺ من سوده قومه عَلَى الفقه كَانَ حياة لَهُ ولهم، ومن سوده قومه عَلَى غير فقه كَانَ هلاكا لَهُ ولهم.
وَقَالَ لزياد بْن جبير: هل تدري مَا يهدم الْإِسلام؟ قَالَ: لا، قَالَ: زلة العالم، وجدل المنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المضلين. وَقَالَ أَبُو قلابة: مثل العلماء، مثل النجوم الَّتِي يهتدى بها، والأعلام الَّتِي يقتدي بها، فإذا تغيبت تحيروا، وإذا تركوها ضلوا.

الْحَدِيث التاسع والعشرون [استمرار القيام بأمر الدين]

عن عُمَيْرَ بْنِ هَانِئٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «لاَ يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، وَلاَ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَاتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ» قَالَ عُمَيْرٌ: فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ: قَالَ مُعَاذٌ: وَهُمْ بِالشَّامِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هَذَا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّامِ "[١٢٤].

معاوية بن أبي سفيان

يكنى أبا عبد الرحمن معاوية بن أبي سفيان واسم أبيه صخر بن حرب، وأمه هند بنت عتبة، وهو من مسلمة الفتح هو وأبوه وأخوه وأمه، فهو خال المؤمنين وكاتب وحي رب العالمين. جاء عنه أنه قال: أسلمت يوم عمرة القضاء ولكني كتمت إسلامي من أبي إلى يوم الفتح. ولاه عمر على الشام بعد موت أخيه يزيد. وقال عمر إذ دخل الشام ورأى معاوية: هذا كسرى العرب. وعن ابن عمر قال: ما رأيت أحدا بعد رسول الله - ﷺ - أسود من معاوية فقيل له: فأبو بكر وعمر وعثمان وعلي؟ فقال: كانوا والله خيرا من معاوية وكان معاوية أسود منهم. بويع له بالخلافة سنة إحدى وأربعين فسمي عام

---

[١٢٤] - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٤٦٧)٣٦٤١ - ١٣١١ - صحيح مسلم (٣/ ١٥٢٤) ١٧٤ - (١٠٣٧)
قَوْله: (وهم بِالشَّام) هَذَا مقول معَاذ، أَي: الْأمة الْقَائِمَة بِأَمْر الله مستقرون بِالشَّام. عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٦/ ١٦٤)
قالَ النَّوويّ فِيهِ أَنَّ الإجماع حُجَّة، ثُمَّ قالَ يَجُوز أَن تَكُون الطّائفَة جَماعَة مُتَعَدِّدَة من أَنواع المُؤمنِينَ. ما بَين شُجاع وبَصير بِالحَرب وفَقِيه ومُحَدِّث ومُفَسِّر وقائم بِالأَمرِ بِالمَعرُوف والنَّهي عَن المُنكَر وزاهد وعابد ... وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونُوا مُجْتَمِعِينَ فِي بَلَد وَاحِد بَلْ يَجُوزُ اجْتِمَاعُهُمْ فِي قُطْرٍ وَاحِدٍ وَافْتِرَاقُهُمْ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ وَيَجُوزُ أَنْ يَجْتَمِعُوا فِي الْبَلَدِ الْوَاحِدِ وَأَنْ يَكُونُوا فِي بَعْضٍ مِنْهُ دُونَ بَعْضٍ وَيَجُوزُ إخْلَاءُ الْأَرْضِ كُلِّهَا مِنْ بَعْضِهِمْ أَوَّلًا فَأَوَّلًا إلَى أَنْ لَا يَبْقَى إلَّا فِرْقَةٌ وَاحِدَةٌ بِبَلَدٍ وَاحِدٍ فَإِذَا انْقَرَضُوا جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ انْتَهَى مُلَخَّصًا مَعَ زِيَادَةٍ فِيهِ"فتح الباري شرح صحيح البخاري- ط دار المعرفة (١٣/ ٢٩٥)

الجماعة. قال محمد بن إسحاق: كان معاوية أميرا عشرين سنة وخليفة عشرين سنة. قال فيه ابن عباس: ليس أحد منا أعلم من معاوية، وفي لفظ قيل له إن معاوية أوتر بركعة فقال: إنه فقيه. وسئل الإمام أحمد أيما أفضل معاوية أو عمر بن عبد العزيز؟ فقال: لغبار لحق بأنف جواد معاوية بين يدي رسول الله - ﷺ - خير من عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وأماتنا على محبته. روى عن النبي - ﷺ - وأبي بكر وعمر وعثمان وأخته أم حبيبة وغيرهم، وروى عنه ثابت بن سعد وابن عباس وجرير البجلي وغيرهم. مات في رجب سنة ستين رضي الله عنه.[١٢٥]

ما يرشد إليه الحديث

نقل عَنِ الجم الغفير والعدد الكبير من علماء الأمة، وأعيان الأئمة، مثل: عَبْد اللَّهِ بْن المبارك، وأحمد بْن حنبل، ويزيد بْن هارون، وإبراهيم بْن الْحُسَيْن، ونزيل الهمداني: أن المراد بالطائفة المذكورة فِي الخبر هم أصحاب الْحَدِيث وأهل الآثار، الَّذِي نهجوا الدين القويم، وسلكوا الطريق المستقيم، فتمسكوا بالسبيل الأقوم والمِنْهَاج الأرشد، فشيدوا أعلامها، ونشروا أحكامها، ولم يخافوا فِي اللَّه لومة لائم، وجعلوا المعقول تبعا للمنقول، فِي الشرائع والأحكام، والحلال والحرام.

اعلم أن مذهب أهل السنة أن العقل لا يوجب شيئا عَلَى أحد، ولا يرفع شيئا عَنْهُ، وليس إِلَيْهِ التحليل والتحريم، والتحسين والتقبيح، ولو لم يرد السمع مَا وجب عَلَى أحد شيء، ولو كانت الحجة لازمة بنفس العقل لم يكن لبعث الرسل وإنزال الكتب فائدة. فتميز بما ذكرناه الفرقة النبوية من الفرق النظرية، وطائفة الاتباع من طائفة الابتداع.

الْحَدِيث الثلاثون [فضل التصدق ولو بالقليل]

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»[١٢٦].

وعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا

---

[١٢٥] - موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية (١/ ٢٨٨)

[١٢٦] - صحيح البخاري (٢/ ١١٠)(١٤١٧)

يَنْظُرُ إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَمَامَهُ فَيَرَى النَّارَ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ فَلْيَفْعَلْ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»[١٢٧]

عدي بن حاتم

عدي بن حاتم بن عبد الله، الأمير الشريف أبو وهب وأبو طريف صاحب النبي – ﷺ –، وفد على النبي – ﷺ – في شعبان سنة سبع، فأسلم وكان نصرانيا وحسن إسلامه، ثم رجع إلى بلاد قومه. روى عنه الشعبي وسعيد بن جبير وخيثمة بن عبد الرحمن وغيرهم.

قال الخطيب: فلما قبض رسول الله – ﷺ – وارتدت العرب ثبت عدي وقومه على الإسلام، وجاء بصدقاتهم إلى أبي بكر الصديق وحضر فتح المدائن، وشهد مع علي الجمل وصفين والنهروان.

جاء –رضي الله عنه– إلى عمر فقال: أما تعرفني؟ قال: أعرفك، أقمت إذ كفروا، ووفيت إذ غدروا، وأقبلت إذ أدبروا.

وقال سعيد بن عبد الرحمن: فقئت عين عدي بصفين. وقال غير واحد: يوم الجمل. قال المزي: وهو الصحيح.وقال ابن عيينة: حدثت عن الشعبي عن عدي قال: ما دخل وقت صلاة حتى أشتاق إليها. وعنه: ما أقيمت الصلاة منذ أسلمت إلا وأنا على وضوء.قال ابن سعد وغيره: مات عدي رضي الله عنه سنة ثمان وستين، وهو ابن مائة وعشرين سنة.[١٢٨].

ما يرشد إليه الحديث

وفي الْحَدِيث: دلالة عَلَى استحباب الصدقة، وإن قلت، وبشارة بأن اللَّه تَعَالَى يقبل القليل، ويعطي الجزيل، ويربي التزر اليسير من القربات، ويجازي عَلَيْهِ الكثير من المثوبات، فكل يعمل عَلَى شاكلته، ولولا أن العفو من صفته مَا عصاه أهل معرفته، ولكن ألقاهم فِي الذنب يعرفهم بِذَلِكَ فاقتهم إِلَيْهِ، ثُمَّ غفر لهم ليعلمهم بالغفران كرامتهم عَلَيْهِ.

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا حَبَّذَا نَوْمُ الْأَكْيَاسِ وَإِفْطَارُهُمْ، كَيْفَ يَغْبِنُونَ سَهَرَ الْحَمْقَى وَصِيَامَهُمْ، وَلَمِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ صَاحِبِ تَقْوًى وَيَقِينٍ أَعْظَمُ وَأَفْضَلُ وَأَرْجَحُ مِنْ أَمْثَالِ الْجِبَالِ عِبَادَةً مِنَ الْمُغْتَرِّينَ[١٢٩].

---

[١٢٧] – الزهد لأسد بن موسى (ص: ٧٦)(٩٥) صحيح

[١٢٨] – موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية (١/ ٣١٩)

[١٢٩] – الزهد لأحمد بن حنبل (ص: ١١٣)(٧٣٨)فيه مبهم

وينبغي أن تكون الصدقة من المال الحلال، فإن اللَّه تَعَالَى طيب لا يقبل إلا الطيب، ولولا عناية الجبار جل جلاله لم يدفع شق التمرة جمرة النار.

الْحَدِيث الحادي والثلاثون [مقدار العقوبة التعزيرية]

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»[١٣٠].

أبو بردة

أَبُو بُرْدَةَ بنُ نِيَارِ بنِ عَمْرِو بنِ عُبَيْدٍ البَلَوِيُّ ابْنِ عَمْرِو بنِ كِلاَبِ بنِ دُهْمَانَ البَلَوِيُّ، القُضَاعِيُّ، الأَنْصَارِيُّ، مِنْ حُلَفَاءِ الأَوْسِ.وَاسْمُهُ: هَانِئٌ.وَهُوَ خَالُ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ .شَهِدَ العَقَبَةَ، وَبَدْراً، وَالمَشَاهِدَ النَّبَوِيَّةَ.وَبَقِيَ إِلَى دَوْلَةِ مُعَاوِيَةَ.وَحَدِيْثُهُ فِي الكُتُبِ السِّتَّةِ.حَدَّثَ عَنْهُ: ابْنُ أُخْتِهِ البَرَاءُ، وَجَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ، وَبَشِيْرُ بنُ يَسَارٍ، وَغَيْرُهُمْ.وَكَانَ أَحَدَ الرُّمَاةِ المَوْصُوْفِيْنَ.وَقِيْلَ: تُوُفِّيَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِيْنَ.[١٣١].

ما يرشد إليه الحديث

فِي الْحَدِيث: دليل عَلَى أن التعزير غير مقدر فِي الشرع، بل هُوَ مفوض إِلَى اجتهاد الإِمَام، ولهذا اختلف فِيهِ أهل العلم:

فكان أَحْمَد بْن حنبل ﷺ يَقُول: للرجل أن يضرب عبده عَلَى المعصية وترك الصلاة، ولا يضرب فوق عشر جلدات وبه قَالَ إِسْحَاق بْن راهويه.

وَقَالَ الشَّعبي: التعزير من سوط إِلَى ثلاثين. وَقَالَ الشَّافِعِيّ ﷺ: لا يبلغ بعقوبته أربعين، تقصيرا عَنْ مساواة عقوبات اللَّه عَزَّ وَجَلَّ فِي حدوده.

وتأول بعض أصحاب الشَّافِعِيّ قوله فِي جواز الزيادة عَلَى الجلدات العشر إِلَى مَا دون الأربعين. إنها لا يزاد عَلَى العشر بالأسواط، ولكن بالأيدي والنعال والثياب ونحوها على مَا يراه الإِمَام.

---

[١٣٠] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٦٨١)٦٨٤٨ – ١٨٨٨ –[ش أخرجه مسلم في الحدود باب قدر أسواط التعزير رقم ١٧٠٨. (حد) هو العقوبة المقدرة من الشارع]

[١٣١] – سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢/ ٣٥)

وَقَالَ بعضهم: لا يبلغ عشرين، لأنها أقل الحدود، لأن حد العبيد فِي الخمر عشرون. وَقَالَ ابن أَبِي ليلى وَأَبُو يُوسُف: ينقص عَنْ ثمانين. وَقَالَ مَالِك: التعزير عَلَى قدر الجرم، فإن كَانَ جرمه أعظم من القذف ضرب مائة وأكثر. وكذلك قَالَ أَبُو ثور: إنه عَلَى قدر الجناية وتسارع الفاعل فِي الشر وإن جاوز الحد.والأكثرون عَلَى أَنَّهُ ينقص عَنْ أقل الحدود.

دل هذا الحديث على ما يأتي: أولاً: مشروعية التعزير وهو: عقوبة تأديبية موكولة إلى رأي الإمام، تقام على من ارتكب ذنباً لا يستوجب الحد الشرعي (٢) المنصوص عليه، سواء كان هذا الذنب صغيرة أو كبيرة. واختلفوا: هل يجب إقامة عقوبة التعزير على من يستحقها أم لا؟ فقال بعضهم: يجب على الإمام إقامتها عليه كالحد تماماً، وهو قول مالك وأحمد، وعند الشافعي: التعزير ليس بواجب لما جاء في الحديث الصحيح أن رجلاً جاء إلى النبي – ﷺ – فقال: إني رأيت امرأة فأصبت منها دون أن أطأها، فقال رسول الله – ﷺ –: " أصليت معنا؟ " قال: نعم، فتلا عليه (إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ) فإن هذا يدل على أن الإمام مخير في إقامة التعزير على من يستحقه وعدم إقامته عليه. ثانياً: استدل به بعض أهل العلم على أن الحد الأعلى في التعزير عشرة أسواط لا يزاد عليها، لأن النبي – ﷺ – نهى عن الزيادة على ذلك إلاّ في حد من الحدود الشرعية، وهو مذهب أحمد والليث وبعض الشافعية، وقال مالك والشافعي وصاحبا أبي حنيفة: تجوز الزيادة على العشرة، إلاّ أن الشافعي قال: على شرط أن لا يبلغ أدنى الحد، وقال الباقون وعلى رأسهم مالك رحمه الله: هو إلى رأي الإمام بالغاً ما بلغ، وأجابوا عن حديث الباب، بأن المراد بحدود الله أوامره ونواهيه فكل من خالف ذلك بترك واجب أو فعل محرم فإنه داخل في الاستثناء، ولولي الأمر تعزيره بما شاء حتى يبلغ به الحد الذي يراه رادعاً وزاجراً له ولأمثاله. فبعضهم يكفيه التوبيخ، وبعضهم الضرب والجلد، وبعضهم الحبس، وبعضهم أخذ المال. والذين تندر منهم المعاصي وهم ذوو الهيئات ينبغي التجاوز عنهم كما أن المعاصي تختلف في كبرها وصغرها، فينبغي للحاكم ملاحظة الأحوال والظروف والملابسات، ليكون على بصيرة من أمره، وتكون تعزيراته واقعة موقعها.[١٣٢]

[١٣٢] – منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٥/ ٣٤٠)

الْحَدِيث الثاني والثلاثون [فضل الجهاد فِي سبيل اللَّه، والعزلة عند الفتن]

عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّه أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّه بِنَفْسِه وَمَاله»،قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّه»[١٣٣].

أبو سعيد الخدري

أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، هو سعد بن مالك بن سنان، الإمام المجاهد، مفتي المدينة، وكان أحد الفقهاء المجتهدين، استصغر يوم أحد فرد، وغزا بعد ذلك مع رسول الله ﷺ ثنتي عشرة غزوة، وحدث عن النبي ﷺ فأكثر وأطاب، حيث روي له : ألف حديث ومائة وسبعون حديثا، اتفق البخاري ومسلم على ستة وأربعين منها، وانفرد البخاري بستة عشر، ومسلم باثنين وخمسين، وروى عن جماعة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهم، وأبو سعيد ممن بايع رسول الله ﷺ على أن لا تأخذه في الله لومة لائم، وقال حنظلة بن أبي سفيان عن أشياخه، قالوا : لم يكن من أحداث الصحابة أفقه- وفي رواية أعلم- من أبي سعيد الخدري ؛ ومناقبه كثيرة، توفي بالمدينة يوم الجمعة سنة أربع وستين ، وقيل : سنة أربع وسبعين، ودفن بالبقيع رضي الله عنه [١٣٤]..

ما يرشد إليه الحديث

وفي الْحَدِيث: دلالة عَلَى فضل الجهاد فِي سبيل اللَّه عَزَّ وَجَلَّ، وقد جعله رَسُول اللَّه ﷺ تلو الإيمان فِي الفضيلة فِي حَدِيث آخر، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ خَيْرٌ وَأَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّه وَرَسُولِه» ، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّه سَنَامُ الْعَمَلِ» ، قِيلَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»[١٣٥].

ويحتمل أن النَّبِيّ ﷺ إنما قدم الجهاد والحج فِي هَذَا الْحَدِيث لأن فيهما إتعاب البدن وإنفاق المال، وغيرهما من العبادات إما أن يكون بالبدن أَوْ بالمال.

---

[١٣٣] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٣٦٥)٢٧٨٦ – ١٠٢٨ –[ش أخرجه مسلم في الإمارة باب فضل الجهاد والرباط رقم ١٨٨٨. (شعب) هو انفراج بين جبلين والمراد العزلة والانفراد عن الناس]

[١٣٤] – انظر : تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي ٢ / ٢٣٦– ٢٣٧، وسير أعلام النبلاء للذهبي، ٣ / ١٦٨ – ١٧٢، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، ٢ / ٣٥ .

[١٣٥] – الجهاد لابن أبي عاصم (١/ ١٦٢)(١٧) حسن

وفيه: دليل عَلَى فضل العزلة، وهي مستحبة عند فساد الزمان، وتغير الإخوان، ووقوع الفتن، وتراكم المحن، كما فعله جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عنهم. وقد كَانَ النَّبِيّ ﷺ أوصاهم، عند تقلب الأحوال واختلاف الرجال وكثرة القيل والقال، بالاعتزال وملازمة البيوت وكسر السيوف واتخاذها من العراجين والخشب.

الْحَدِيث الثالث والثلاثون [فضل سَعْد بْن معاذ ﷺ]

عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ ﷺ، قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةُ سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا»[١٣٦]

البراء بن عازب

البراء بن عازب بن الحارث الأنصاريّ الحارثيّ المدني، يكنى أبا عُمَارَة، وقيل أبا عمرو، وقيل غير ذلك، والأشهر والأكثر الأول، وهو أصح إن شاء الله تعالى. سمع من النبي – ﷺ – حديثا كثيرا، ومن أبي بكر الصديق، وعمر وعثمان وعلي وغيرهم. وسمع منه: عبد الله بن يزيد الخطمي وأبو جحيفة السوائي الصحابيان، وعدي بن ثابت وجماعة من التابعين. من فقهاء الصحابة نزيل الكوفة، صحابي ابن صحابي، استصغر يوم بدر وهو من أقران ابن عمر، غزا مع رسول الله – ﷺ – خمس عشرة غزوة وشهد مع علي الجمل وصفين وقتال الخوارج، توفي رحمه الله تعالى سنة اثنتين وسبعين.[١٣٧].

ما يرشد إليه الحديث

فِي الْحَدِيث: دلالة عَلَى فضائل سَعْد بْن معاذ ﷺ، وشهادة بأنه من أهل الجنة، وأنه يكسى من حللها، وفي ذَلِكَ معجزة ظاهرة لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حيث أَخْبَرَنَا عما لم يكن بعد.

---

[١٣٦] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٣٤٨)٢٦١٥ – ٩٨٣ –[ش أخرجه مسلم في فضائل الصحابة باب من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه رقم ٢٤٦٩. (سندس) الديباج الرقيق والديباج ثياب من الحرير الخالص. (فعجب الناس منها) أعجبهم حسنها. (أكيدر دومة) ملكها وهي مدينة بقرب تبوك]

[١٣٧] – موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية (١/ ٣٧٢)

وفيه دليل عَلَى أن مَا فِي الجنة من الأشياء أفضل وأحسن مما فِي الدنيا، وإن كَانَ بينهما مشاركة من حيث الاسم والصورة، فإن ثياب الجنة لا تبلى، ونعيمها لا ينفد.

وفيه دليل عَلَى جواز قبول الهدية للنبي ﷺ، مَعَ تحريم الصدقة عَلَيْهِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ»[١٣٨].

قال الحافظ: خصَّ الذراع والكراع بالذكر ليجمع بين الخطير والحقير، لأَن الذراع كانت أَحب إِليه من غيرها، والكراع لا قيمة لَهُ.[١٣٩]

والهدية مندوب إليها فَعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - يَقُولُ: «تَهَادُوا تَحَابُّوا»[١٤٠]

الْحَدِيث الرابع والثلاثون [أحكام وآداب الاستنجاء]

عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ «لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ»[١٤١].

سلمان الفارسي

سلمان ابن الإسلام، ويقال له: سلمان الخير، أبو عبد الله الفارسي. سابق الفرس إلى الإسلام، صحب النبي - ﷺ -، وخدمه وحدث عنه. كان لبيبا حازما، من عقلاء الرجال وعبادهم ونبلائهم. كان قد سمع بأن النبي - ﷺ - سيبعث فخرج في طلب ذلك فأسر، وبيع بالمدينة فاشتغل بالرق، حتى كان أول مشاهده الخندق، وشهد بقية المشاهد. روى عنه ابن عباس، وأنس بن مالك، وأبو الطفيل، وشرحبيل ابن السمط، وعبد الرحمن بن يزيد النخعي.

---

[١٣٨] - صحيح البخاري (٣/ ١٥٤)(٢٥٦٨) [ش (ذراع) اليد من الحيوان. (كراع) ما استدق من ساق الحيوان]

[١٣٩] - تطريز رياض الصالحين (ص: ٤٠١)

[١٤٠] - تهذيب الأدب المفرد للبخاري - علي بن نايف الشحود (ص: ٧٦)٥٩٤ - ٣٤٧ - (حسن)

[١٤١] - صحيح مسلم (١/ ٢٢٣)٥٧ - (٢٦٢)

[ش (وانتقاص الماء) يعني الاستنجاء (الخراءة) اسم لهيئة الحدث وأما نفس الحدث فبحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرها (أجل) معناها نعم (لغائط) أصل الغائط المطمئن من الأرض ثم صار عبارة عن الخارج المعروف من دبر الآدمي (برجيع) قال في المصباح الرجيع الروث والعذرة فعيل بمعنى فاعل لأنه يرجع عن حاله الأولي بعد أن كان طعاما أو علفا]

قال كعب الأحبار: سلمان حشي علما وحكمة. قال ابن عبد البر: كان خيّرا فاضلا حبرا عالما زاهدا متقشفا. توفي سنة ست وثلاثين.[١٤٢].

ما يرشد إليه الحديث

فِي الْحَدِيث: نهى عَنِ استقبال القبلة واستدبارها عَلَى قضاء الحاجة.

واختلف فِيهِ أهل العلم: فذهب جماعة إِلَى تعميم النهي، والتسوية بين الصحراء والبنيان، روي ذَلِكَ عَنْ أَبِي أيوب الأنصاري، وَهُوَ قول إِبْرَاهِيم النخعي وسفيان الثوري وأبي حنيفة.

وذهب جماعة إِلَى أن النهي عَنِ الاستقبال والاستدبار يختص بالصحراء، فأما الأبنية فلا بأس فِيهَا بالاستقبال والاستدبار، وَهُوَ قول عَبْد اللَّه بْن عمر وبه قَالَ الشعبي ومالك والشافعي، واحتجوا بحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺمَا، قَالَ: «ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ»[١٤٣].

وفيه أيضا ما يدل على أن ابن عمر إنما رأى رسول الله – ﷺ – اتفاقا ومصادفة و لم يقصد عبد الله بن عمر عند رقية أن ينظر رسول الله – ﷺ – وهو على حاجته، وإنما رقى لغير ذلك فرأى رسول الله – ﷺ –. وقد جاء في حديث آخر مفسرا.[١٤٤]

والاستنجاء معناه: إزالة النجو، وَهُوَ كناية عَنِ الحدث، مشتق من النجوة وَهُوَ مَا ارتفع من الأرض، كانوا يستترون بها إذا مضوا إِلَى قضاء الحاجة. والرجيع: النجاسة. والرمة: العظام البالية سميت رمة لأن الإبل ترمها أي تأكلها.

وفيه دليل عَلَى أن الاقتصار عَلَى أقل من ثلاثة أحجار فِي الاستنجاء لا يجوز وإن حصل الإنقاء بما دونها.

وفي النهي عَنِ الاستنجاء بالرمة: دليل عَلَى أَنَّهُ لا يختص بالحجر، بل يجوز بما يقوم مقام الحجر فِي الإنقاء إذا لم يكن مأكولا ولا محترما ولا نجسا.

والنهي عَنِ الاستنجاء باليمين نهي أدب.

---

[١٤٢] – موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية (١/ ١٥٣)

[١٤٣] – صحيح البخاري (٤/ ٨٢)(٣١٠٢)

[١٤٤] – الإفصاح عن معاني الصحاح (٤/ ١٧٨)

الْحَدِيث الخامس والثلاثون [جمع المغرب والعشاء فِي مزدلفة]

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ فَقُلْتُ الصَّلاَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «الصَّلاَةُ أَمَامَكَ» فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ المُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى المَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ العِشَاءُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا[١٤٥].

أسامة بن زيد

حبُّ رسول الله ﷺ، وابن حبه، أمه أم أيمن

روى عن النبي ﷺ، وعن أبيه، وبلال، وأم سلمة،وعنه: أبو هريرة، وابن عباس، وعروة بن الزبير، وكريب، وأبو عثمان النهدى، وآخرون،استعمله النبي ﷺ على جيش فيه أبو بكر وعمر، فلم ينفذ حتى توفي النبي ﷺ فبعثه أبو بكر إلى الشام، فأغار علي أُبْنَى من ناحية البَلْقاء، وشهد مع أبيه غزوة مؤتة، وقدم دمشق، وسكن المزة، ثم انتقل إلى المدينة، فمات بها، ويقال: مات بوادى القرى، سنة أربع وخمسين[١٤٦]

ما يرشد إليه الحديث

فِي الْحَدِيث: دلالة عَلَى أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، ومن فاته فِي وقته فقد فاته الحج، ووقته إذا زالت الشمس من يوم عرفة إِلَى أن يطلع الفجر من يوم النحر.

وكانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس، وَكَانَ سائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الْإِسلام أمر اللَّه عَزَّ وَجَلَّ نبيه عَلَيْهِ السَّلامُ أن يأتي عرفات فيقف بها ثُمَّ يفيض مِنْهَا.

والجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة متفق عَلَيْهِ بين العلماء مَعَ إمام الحاج.

---

[١٤٥] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٦٣) ١٣٩ – ٨٥ –[ش أخرجه مسلم في الحج باب استحباب إدامة الحاج التلبية رقم ١٢٨٠ (ولم يسبغ) إسباغ الوضوء إتمامه والمبالغة فيه والمعنى قلله على ما سبق معناه في الحديث قبله. (الصلاة) أي أتريد أن تصلي. (الصلاة أمامك) أي موضع هذه الصلاة المزدلفة وهي قدامك]

[١٤٦] – موطأ مالك ت الأعظمي (٦/ ٣٤) و[التذكرة: ٣٥٤٠، التقريب: ٣١٦]

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: «كَانَ يَسِيرُ العَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ»[١٤٧]

قَالَ الخطابي: العنق: السير الواسع، والنص: أرفع السير، ومنه قولهم: نصصت الْحَدِيث، إذا رفعته إِلَى قائله.

وأجمعت الأئمة عَلَى أَنَّهُ إذا جمع بين الظهر والعصر فِي وقت الظهر يؤذن ويقيم للظهر ولا يؤذن للعصر. والأكثرون عَلَى أَنَّهُ يقيم لها. وقال أصحاب الرأي: لا يقيم.

أما إذا جمع المغرب والعشاء فِي وقت العشاء، فذهب جماعة إِلَى أَنَّهُ يجمع بينهما بإقامتين، لحديث أسامة، وإليه ذهب الشَّافِعِيّ.

وصار صائرون إِلَى أَنَّهُ يجمع بينهما بأذان وإقامتين يؤذن ويقيم للأولى، ويقيم للثانية، وَهُوَ قول أصحاب الرأي: وَقَالَ مَالِك: بأذانين وإقامتين. وَقَالَ الثوري: بإقامة واحدة.

الْحَدِيث السادس والثلاثون [مدة رخصة التيمم وكيفيته]

عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ المَاءَ شَهْرًا، أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي، فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ المَائِدَةِ: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} [النساء:٤٣] فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ المَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ. قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ،فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ» فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟ وَزَادَ يَعْلَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ

---

[١٤٧] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٢٤٧)١٦٦٦ – ٦٧٠ –[ش أخرجه مسلم في الحج باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي .. رقم ١٢٨٦ (دفع) انصرف من عرفات. (العنق) السير بين الإبطاء والإسراع. (ليس ..) تفسير لقوله تعالى {ولات من مناص} / ص ٣٠ /.وذكره لدفع توهم أنهما من اشتقاق واحد وليس كذلك فإن (مناص) من النوص وليس من النص]

اللَّه ﷺ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ، فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ بِالصَّعِيدِ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَـاهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا. وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً»[١٤٨].

أبو موسى الأشعري

هو عبد الله بن قيس بن سُلَيم، صاحب رسول الله – ﷺ –. أبـو موسـى الأشـعري التميميّ، الفقيه المقرئ، وهو معدود فيمن قرأ على النبي – ﷺ –. أقـرأ أهـل البصـرة وفقّههم في الدين، حدث عنه بريدة بن الحصيب، وأبو أمامة الباهلي، وأبو سعيد الخدري. وقد استعمله النبي ومعاذا على زبيد، وعدن،وولي إمرة الكوفة لعمر، وإمرة البصرة، وقدم ليالي فتح خيبر، وغزا، وجاهد مع النبي – ﷺ –، وحمل عنه علما كثيرا.

عن أبي موسى أن نبي الله – ﷺ – قال له: "يا أبا موسى لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود". قال مسروق: كان القضاء في الصحابة في ستة: وذكر منهم أبا موسى. توفي رحمه الله سنة أربع وأربعين على الصحيح.[١٤٩].

ما يرشد إليه الحديث

فِي الْحَدِيث فوائد:

مِنْهَا: جواز التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، وَهُوَ قول عامة أهل العلم وكـذلك الحـائض والنفساء.

وذهب عمر وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عنهما إِلَى أن الجنب لا يصلي بالتيمم. وَكَأَنَ عمـر ﷺ قد نسي مَا ذكر لَهُ عمار فلم يقنع بقوله. وروي أن ابن مسعود رجع عَنْ ذَلِكَ وجوز التيمم للجنب.

وفيه: دليل عَلَى أَنَّهُ إذا ضرب بيده عَلَى التراب فعلق بها تراب كثير فلا بأس أن ينفخ فيها حَتَّى يخف جميع مَا عَلَيْهَا من التراب.

فلو أزال بالنفخ مَا عَلَيْهَا من التراب لم يصح تيممه عند جماعة من أهل العلم، وَهُوَ قـول الشَّافِعِيّ ﷺ.

---

[١٤٨] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٩٠)٣٤٧ – ١٧١ –[ش أخرجه مسلم في الحيض باب التيمم رقـم ٣٦٨ (تمرغت) تقلبت. (نفضها) هزها أو نفخ فيها تخفيفا للتراب. (ثم مسح بها وجهه) الظاهر أن المراد ب – " ثم " هنـا الجمـع ولـيس الترتيب لما دلت عليه الروايات الأخرى. (لم يقنع) ووجه عدم اقتناعه أنه كان معه في تلك الحادثة و لم يتذكر أصلا]

[١٤٩] – موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية (١/ ٢٢٤)

وذهب قوم إِلَى جوازه، وَهُوَ قول أصحاب الرأي، حَتَّى قالوا: لو ضرب بيده عَلَى صخرة لا غبار عَلَيْهَا فمسح وجهه ويديه جاز. وفيه دلالة عَلَى أن التيمم ضربة واحدة، وَهُوَ قول علي وابن عَبَّاس، وإليه ذهب من التابعين الشعبي وعطاء.

والذي عَلَيْه الجمهور أن التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إِلَى المرفقين، وَهُوَ قول عَبْد اللَّه بْن عمر، وجابر، وإليه صار من التابعين سالم بْن عَبْد اللَّه بْن عمر والحسن وإبراهيم والنخعي، وبه قَالَ مَالك وسفيان الثوري، وابن المبارك والشافعي، وأصحاب الرأي: وَهُوَ أشبه بالأصول.

الْحَديث السابع والثلاثون [من صلى الصبح فهو في ذمة اللَّه]

عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا الْقَسْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ، فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبْهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكْهُ، ثُمَّ يَكُبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»[١٥٠].

جندب بن سفيان

الإِمَامُ، أَبُو عَبْدِ اللهِ البَجَلِيُّ، العَلَقِيُّ، صَاحِبُ النَّبِيِّ -ﷺ-.

نَزَلَ الكُوْفَةَ وَالبَصْرَةَ.وَلَهُ: عِدَّةُ أَحَادِيْثَ.رَوَى عَنْهُ: الحَسَنُ، وَابْنُ سِيْرِيْنَ، وَأَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ، وَأَنَسُ بنُ سِيْرِيْنَ، وَعَبْدُ المَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ، وَالأَسْوَدُ بنُ قَيْسٍ، وَسَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ، وَأَبُو السَّوَّارِ العَدَوِيُّ، وَآخَرُوْنَ.

عَنْ يُوْنُسَ بنِ جُبَيْرٍ، قَالَ:شَيَّعْنَا جُنْدُباً، فَقُلْتُ لَهُ: أَوْصِنَا.قَالَ: أُوْصِيْكُم بِتَقْوَى اللهِ، وَأُوْصِيْكُم بِالقُرْآنِ، فَإِنَّهُ نُوْرٌ بِاللَّيْلِ المُظْلِمِ، وَهُدَىً بِالنَّهَارِ، فَاعْمَلُوا بِهِ عَلَى مَا كَانَ مِنْ جُهْدٍ وَفَاقَةٍ، فَإِنْ عَرَضَ بَلاَءٌ، فَقَدِّمْ مَالَكَ دُوْنَ دِيْنِكَ، فَإِنْ تَجَاوَزَ البَلاَءُ، فَقَدِّمْ مَالَكَ وَنَفْسَكَ دُوْنَ دِيْنِكَ، فَإِنَّ المَحْرُوْبَ مَنْ حَرِبَ دِيْنُهُ، وَالمَسْلُوْبَ مِنْ سُلِبَ دِيْنُهُ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ فَاقَةَ بَعْدَ الجَنَّةِ، وَلاَ غِنَىً بَعْدَ النَّارِ (صحيح) .

---

[١٥٠] - صحيح مسلم (١/ ٤٥٤)٢٦٢ - (٦٥٧)

[ش (فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه) فإنه الضمير فيه للشأن من يطلبه الضمير المستكن فيه لله والبارز لمن من ذمته بشيء يدركه يعني من يطلبه الله للمؤاخذة بما فرط في حقه والقيام بعهده يدركه الله إذ لا يفوت منه هارب (يكبه على وجهه) يقال كبه إذا صرعه فأكب هو على وجهه وهذا من النوادر لأن ثلاثيه متعد ورباعيه لازم]

عَنْ جُنْدُب، قَالَ: كُنَّا غِلْمَاناً حَزَاوِرَةً مَعَ رَسُوْلِ اللهِ -ﷺ- فَتَعَلَّمْنَا الإِيْمَانَ قَبْلَ أَنْ نَتَعَلَّمَ القُرْآنَ، ثُمَّ تَعَلَّمْنَا القُرْآنَ، فَازْدَدْنَا بِهِ إِيْمَاناً (صحيح) .

عَاشَ جُنْدُبٌ البَجَلِيُّ - وَقَدْ يُنْسَبُ إِلَى جَدِّهِ - وَبَقِيَ إِلَى حُدُوْدِ سنَةِ سَبْعِيْنَ..[١٥١].

ما يرشد إليه الحديث

فِي الْحَدِيث: دلالة عَلَى فضل صلاة الصبح فإنها سبب الحفظ والعصمة ودفع الآفات.

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي ذَرٍّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «ابْنَ آدَمَ ارْكَعْ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ»[١٥٢]. والمراد بِذَلِكَ ركعتا سنة الفجر وركعتا الفرض، ويحتمل أن يكون المراد به صلاة الضحى.

عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَيْزَارِ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِالشَّامِ عَلَى مِنْبَرٍ مِنْ طِينٍ فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ تَكَلَّمَ بِثَلَاثِ كَلِمَاتٍ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ أَصْلِحُوا سَرَائِرَكُمْ تَصْلُحْ عَلَانِيَتُكُمْ وَاعْمَلُوا لِآخِرَتِكُمْ تُكْفُوا دُنْيَاكُمْ، وَاعْلَمُوا أَنَّ رَجُلًا لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آدَمَ أَبٌ لَمُعْرَقٌ لَهُ فِي الْمَوْتِ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ» [١٥٣]

وفيه دليل عَلَى أن من افتتح يومه بخير، من صلاة أَوْ ذكر اللَّه أَوْ صدقة، فقد اعتصم يومه ذَلِكَ عَنِ الآفات، وصار فِي أمان من البليات،عَنْ أَنَسٍ،قَالَ:" بَاكِرُوا بِالصَّدَقَةِ؛ فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّى الصَّدَقَةَ"[١٥٤] .

وفي الْحَدِيث: تحذير من إيذاء المؤمن وقصده، وأمر باحترام ذمة اللَّه عَزَّ وَجَلَّ وعهده، وبيان أن اللَّه تَعَالَى مطالب بذمامه، ومعاقب بانتقامه.

---

[١٥١] - تاريخ الإسلام ت بشار (٢/ ٦٢٤) وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (٣/ ١٧٤)

[١٥٢] - المهذب في الأحاديث القدسية ط١ (ص: ٦٢) وسنن الترمذي ت شاكر (٢/ ٣٤٠) (٤٧٥) صحيح

قالوا: هذا الحديث وأمثاله كلام قدسي وهو ما أخبر الله به بنبيه - ﷺ - بإلهام أو منام فأخبر - ﷺ - عن ذلك المعنى بعبارة من نفسه بخلاف القرآن فإنه اللفظ المنزل عليه - ﷺ - للإعجاز عن الإتيان بسورة من مثله، قال الطيبي: الحديث القدسي نص إلهي، في الدرجة الثانية وان كان عن غير واسطة ملك غالبا لأن المنظور فيه المعني دون اللفظ وفي القرآن اللفظ والمعنى منظوران، وقال الحافظ ابن حجر: هذا من الأحاديث الإلهية وهي يحتمل أن تكون للمصطفي - ﷺ - أخذها عن الله بلا واسطة أو بواساطة. (يا ابن آدم، لا تعجز) بفتح الجيم وكسرها. (عن أربع ركعات في أول النهار) قال ابن تيمية : هذه الأربع عندي هي الفجر وسنتها، وقيل: المراد بها الضحى. (أكفك آخره) بالإعانة على الطاعات والقربات وكفاية أمور الدنيا. التنوير شرح الجامع الصغير (٧/ ٥٧٧)

[١٥٣] - الزهد لأحمد بن حنبل (ص: ٢٤٠)(١٧١٠) وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٥/ ٢٦٥) من طرق صحيح

[١٥٤] - السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣١٨)(٧٨٣١) صحيح موقوف ومثله لا يقال بالرأي

وقوله: " فِي ذمة اللَّه تَعَالَى ": يريد: ضمان اللَّه عَزَّ وَجَلَّ وأمانه. و" الذمة " بمعني العهد والأمان وَقَالَ أَبُو عبيدة: الذمة مَا يتذمم منه، أي يحترز من الذم بنقضه، ويقال: " ذمة " و " ذم " و " ذمام " و " مذمة " بكسر الذال، والكل بمعنى واحد والمذمة، بفتح الذال، من الذم.

وقوله: " فلا تخفروا اللَّه تَعَالَى فِي ذمته " أي: لا تنقضوا عهده، يقال: أخفرت الرجل: إذا نقضت عهده، وخفرت الرجل وخفرت بِهِ: إذا كنت لَهُ خفيرا، أي ضمينا.

الْحَدِيث الثامن والثلاثون [كيفية الصلاة عَلَى النَّبِيّ ﷺ]

عن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلاَ أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَأَهْدِهَا لِي، فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّه ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّه، كَيْفَ الصَّلاَةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ البَيْت، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ؟ قَالَ:" قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّد، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ "[١٥٥]

كعب بن عجرة

كَعْبُ بنُ عُجْرَةَ الأَنْصَارِيُّ السَّالِمِيُّ المَدَنِيُّ مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ.لَهُ: عِدَّةُ أَحَادِيْثَ.

رَوَى عَنْهُ: بَنُوْهُ؛ سَعْدٌ، وَمُحَمَّدٌ، وَعَبْدُ المَلِك، وَرَبِيْعٌ، وَطَارِقُ بنُ شِهَابٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ سِيْرِيْنَ، وَأَبُو وَائِلٍ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ مَعْقِلٍ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُوْدٍ، وَآخَرُوْنَ.

حَدَّثَ بِالكُوْفَةِ وَبِالبَصْرَةِ - فِيْمَا أَرَى -.مَاتَ: سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِيْنَ.[١٥٦].

ما يرشد إليه الحديث

وفي الْحَدِيث: دلالة عَلَى كيفية الصلاة عَلَى النَّبِيّ ﷺ. وأن أَسْمَاء اللَّه تَعَالَى، وأسماء رَسُول اللَّه ﷺ إنما تتلقى من الشرع والسمع، ولو لم يكن ذَلِكَ كذلك لما وقف الخلق عَلَيْهِ، و لم يهتدوا إِلَيْهِ.

---

[١٥٥] - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٤٢٦)٣٣٧٠ - ١١٨٩ -[ش أخرجه مسلم في الصلاة باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد رقم ٤٠٦]

[١٥٦] - سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٣/ ٥٢)

وقد علم اللَّه تَعَالَى عباده مخاطبة النَّبيّ ﷺ فَقَالَ: {لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: ٦٣][١٥٧]، وأمرهم بالصلاة والسلام عَلَيْهِ كما نطق به الكتاب ووردت به السنة.

وأعلم أن عامة العلماء أجمعوا عَلَى أن التشهد الأول ليس محلا للصلاة عَلَى آل النَّبيّ ﷺ، وهي سنة مستحبة في التشهد الأخير غير واجبة. وذهب الشَّافِعِيّ وحده إِلَى أنها واجبة في التشهد الأخير فإن لم يصل لم تصح صلاته.

الْحَدِيث التاسع والثلاثون [بعض المحرمات والمكروهات]

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:" إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَادَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ "[١٥٨].

المغيرة بن شعبة

---

[١٥٧] – كَانَ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يُنَادِي رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَا مُحَمَّدُ، أو بِيَا أَبَا القَاسِمِ. . . فَنَهَاهُمُ اللهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ تَعْظِيماً لِقَدْرِ الرَّسُولِ وَتَبْجِيلاً، فَقَالَ قُولُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، وَيَا رَسُولَ اللهِ. وَيُحَذِّرُ اللهُ تَعَالَى الْمُنَافِقِينَ الذين يَتَسَلَّلُونَ وَيَذْهَبُونَ بِدُونَ إِذْنٍ. يَلُوذُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، وَيَتَدَارَى بَعْضُهم بِبَعْضٍ لِكَيْلاَ يَرَاهُم الرَّسُولُ، فَعَيْنُ اللهِ تَرَاهُمْ وَإِنْ لَمْ تَرَهُمْ عَيْنُ الرَّسُولِ. وَيُوَبِّخُ اللهُ تَعَالَى حَالَ هَؤُلاءِ وَهُمْ يَتَسَلَّلُونَ بِحَذَرٍ مِنْ مَجْلِسِ الرَّسُولِ، ممَّا يُمَثِّلُ جُبْنَهُمْ عَنَ الْمُوَاجَهَةِ وَطَلَبِ الإِذْنِ. وَيُهَدِّدُ اللهُ تَعَالَى هَؤُلاءِ الْمُنَافِقِينَ الذينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِ اللهِ، وَيَتَّبِعُونَ نَهْجاً غَيْرَ نَهْجِه، وَيَتَسَلَّلُونَ من الصَّفِّ ابْتِغَاءَ مَنْفَعَةٍ، أو اتِّقَاءَ ضَرَرٍ، وَيُحَذِّرُهُمْ مِنْ أَنْ تُصِيبَهُم فِتْنَةٌ تَخْتَلُّ فيهَا المَوَازِينُ، وَيَضْطَرِبُ فِيهَا النِّظَامُ، فَيَخْتَلِطُ الحَقُّ بالبَاطِلِ، وَتَفْسُدُ أُمُورُ الجَمَاعَةِ وَحَيَاتُها، أَو يُصِيبُهم عَذَابٌ أليمٌ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ.أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٧٣٦، بترقيم الشاملة آليا)

[١٥٨] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٣٢٤)٢٤٠٨ – ٩٢١ –[ش أخرجه مسلم في الأقضية باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة .. رقم ٥٩٣ (عقوق الأمهات) أصل العقوق القطع أطلق على الإساءة للأم وعدم الإحسان إليها لما في ذلك من قطع حقوقها وخص الأمهات بالذكر وإن كان يستوي في ذلك الآباء والأمهات لأن الجرأة عليهن أكثر في الغالب. (وأد البنات) دفنهن وهن أحياء. (ومنع وهات) منع الواجبات من الحقوق وأخذ ما لا يحل لكم من الأموال أو طلب ما ليس لكم فيه حق]

نهى عن لَغو الحديث، والكلام فيما لا ينفع، وعن إضاعة المال الذي جعله الله قياما للناس في الطرق التي لا تعود بفائدة دينية أو دنيوية، وعن كثرة السؤال لمن عنده من المال مايكفيه. وكذلك التعنت والجدل في المسائل العلمية.

كما نهى عن عقوق الأمهات، اللاتي يجب برُّهُنَّ وإكرامهن، لما لهن من الفضل الكبير.

وعن هذه العادة السيئة التي هي دفن البنات وهن حيَّات، لسوء الظن بالله تعالى، وخشية الفقر إذا شاركنهم في طعامهم. وهذه عادة تدل على القسوة والشح، وعدم الثقة بالله الرزاق لكافة المخلوقات.

والنهى عن إضاعة المال، أي إنفاقه في غير الطرق المشروعة، فقد جعل الله الأموال لقيام مصالح الناس، في تبذيرها تفويت لتلك المصالح، وطرق الإنفاق ثلاث، فهناك الإنفاق المذموم هو بذل المال في الأمور المذمومة شرعا سواء أكان قليلا أم كثيرا. والإنفاق المحمود هو بذله في الخير والبر، ما لم يفوت حقا آخر أهم منه، أما الثالث فهو الأنفاق في المباحات وملاذ النفس المباحة، فالجائز أن ينفق كل على قدر حاله بدون إسراف. تيسير

الْمُغيرَة بن شُعْبَة بن أبي عامر بن مسعود، أبو عيسى وقيل أبو عبد الله، الثقفي صاحب رسول الله – ﷺ –. أسلم عام الخندق، وأول مشاهده الحديبية.

روى عن النبي – ﷺ – وروى عنه أبو أمامة الباهلي، والمسور بن مخرمة وقرة المزني وأولاده عروة وحمزة وعقار.

كان موصوفا بالدهاء، قال الشعبي: القضاة أربعة: عمر وعلي وابن مسعود وأبو موسى الأشعري، والدهاة أربعة: معاوية وعمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة وزياد، فأما معاوية فللأناة، وأما عمرو فللمعضلات، وأما المغيرة فللمبادهة، وأما زياد فللصغير والكبير.

وكان رضي الله عنه نكّاحا للنساء، أحصن ثمانين امرأة. ولاه عمر بن الخطاب البصرة، ولم يزل عليها حتى قتل عمر، فأقره عثمان عليها، ثم عزله،وشهد اليمامة وفتوح الشام، وذهبت عينه باليرموك، وشهد القادسية وشهد فتح نهاوند، وكان على ميسرة النعمان بن مقرن، وشهد فتح همدان وغيرها. اعتزل الفتنة بعد مقتل عثمان، فلما قتل علي، وصالح معاوية الحسن ودخل الكوفة، ولاه عليها.

توفي رضي الله عنه بالكوفة سنة خمسين..[١٥٩]

ما يرشد إليه الحديث

وفي الْحَدِيث فوائد:

مِنْهَا النهي عَنْ عقوق الوالدين، وأنه من الكبائر، وإنما اقتصر عَلَى الأم اكتفاء بذكر أحدهما، كقوله تَعَالَى: {وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ} ، ولأن حقها أكثر وحرمتها أوفر.

وفيه: نهي عَنْ وأد البنات، وَهُوَ فعل أهل الجاهلية، كَانَ الواحد منهم إذا ولد لَهُ ابن تركه، وإذا ولدت لَهُ ابنة دفنها حية. وقيل: كانت المرأة إذا أخذها المخاض حفرت حفيرة وجلست عَلَيْهَا، فإن ولدت ابنا حبسته، وإن ولدت بنتا ألقتها فِي الحفيرة. وإنما حملهم عَلَى ذَلِكَ خشية الإملاق، ودفع العار، والأنفة عَلَى أنفسهم.

وأراد بـ " المنع " الامتناع عَنْ أداء مَا يجب ويستحب، وب " هات " الإقدام عَلَى أخذ مَا يحرم ويكره. وفيه نهي عَنْ شروع المسلم فيما لا يعنيه، وتكلفه لما كفي الخوض فِيهِ.

---

[١٥٩] – موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية (١/ ٢٣٥)

بين سبحانه وتعالى ما يكرهه: وهو قيل وقال، ثم أعقبها بكثرة السؤال فيجوز أن يكون سؤال الناس ما في أيديهم، ويجوز أن يكون السؤال عما لا يعني إلا أنه كره من ذلك الكثرة. فأما سؤال المضطر بقدر الحاجة فهو جائز، وكذلك السؤال عما يعني فإنه متعين.

* فأما إضاعة المال فإنه مكروه، وإنما يتحقق في صورة هي أن يبذل المال فيما لا يكسب أجرا في الآخرة، ولا حمدا في الدنيا، فذلك التبذير، إلا أن كسب الحمد إذا كان لا للاقتداء ولا لمجرد الإيمان، بل لمجرد حب المدح، فإني لا أرى المال فيه إلا ضائعا.

* فأما قوله – ﷺ –: (يرضى لكم أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله ولا تتفرقوا) فإن هذه الثلاث المرضيات: كل منها عظيم؛ لأن حبل الله هو الخلافة – كما قدمنا – فإنها تجمع كلمة المسلمين، وتأتلف ذات بينهم، فلما ضم ذلك إلى عبادة الله وألا يشرك به في جملة القسم الذي يرضاه لعباده، استدللنا بذلك على عظيم شأن الاعتصام بحبل الله.

* وكذلك لما ذكر المكروهات، بدأ بقيل وقال، أما (قيل): فإنه قد تحيل الناطق فيه على قائل غير مسمى، وأما (قال): فإن الناطق يحيل فيه على ناطق مسمى، وقد تكون اللفظتان، وهما (قيل) و (قال) على معنى واحد، وهو كثرة القول من غير تمييز، والرواية عن كل ما حدق، والحكاية لكل من يسمع، وأن يقنع الإنسان من الأعمال بالأقوال[١٦٠].

وفيه نهي عَنْ إضاعة المال، وَهُوَ إنفاقه فِي معصية اللَّه عَزَّ وَجَلَّ: وقيل: أن يصرفه فِي وجه لا يكون فِيهِ مشكورا ولا مأجورا.

الْحَدِيث الأربعون [من آداب الأكل]

عن وَهْب بْن كَيْسَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ، يَقُولُ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّه ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّه ﷺ: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ ".[١٦١]

---

[١٦٠] – الإفصاح عن معاني الصحاح (٨/ ١١٥)

[١٦١] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٥٩١)٥٣٧٦ – ١٦٠٠ –[ش أخرجه مسلم في الأشربة باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما رقم ٢٠٢٢ (غلاما) أي صبيا دون البلوغ. (حجر) تربيته وتحت رعايته. (تطيش في الصحفة) أحركها في جوانب القصعة لألتقط الطعام. (سم الله) قل بسم الله الرحمن الرحيم عند بدء الأكل. (يليك) من الجانب الذي يقرب منك من الطعام. (تلك طعمتي) صفة أكلي وطريقتي فيه]

عمر بن أبي سلمة

عُمَرُ بنُ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الأَسَدِ القُرَشِيُّ ابْنِ هِلاَلِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ مَخْزُوْمٍ، أَبُو حَفْصٍ القُرَشِيُّ، المَخْزُوْمِيُّ، المَدَنِيُّ، الحَبَشِيُّ المَوْلِدِ.وُلِدَ: قَبْلَ الهِجْرَةِ بِسَنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَر، فَإِنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ فِي سَنَةِ ثَلاَثٍ مِنَ الهِجْرَةِ، وَخَلَّفَ أَرْبَعَةَ أَوْلاَدٍ، هَذَا أَكْبَرُهُم، وَهُم: عُمَرُ، وَسَلَمَةُ، وَزَيْنَبُ، وَدُرَّةُ.

ثُمَّ كَانَ عُمَرُ هُوَ الَّذِي زَوَّجَ أُمَّهُ بِالنَّبِيِّ -ﷺ - وَهُوَ صَبِيٌّ.

ثمّ إِنَّهُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ -ﷺ - تَزَوَّجَ وَقَدِ احْتَلَمَ، وَكَبِرَ، فَسَأَلَ عَنِ القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ...

وَقَدْ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - إِذْ صَارَ رَبِيْبَهُ أَدَبَ الأَكْلِ،وَحَفِظَ ذَلِكَ وَغَيْرَهُ عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ - .وَحَدَّثَ أَيْضاً عَنْ: أُمِّه.

رَوَى عَنْهُ: سَعِيْدُ بنُ المُسَيِّبِ، وَعُرْوَةُ، وَوَهْبُ بنُ كَيْسَانَ، وَقُدَامَةُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ، وَثَابِتٌ البُنَانِيُّ، وَأَبُو وَجْزَةَ يَزِيْدُ بنُ عُبَيْدٍ السَّعْدِيُّ، وَابْنُهُ؛ مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ، وَغَيْرُهُم.

وَكَانَ النَّبِيُّ -ﷺ - عَمَّهُ مِنَ الرَّضَاعِ.

وَطَالَ عُمُرُهُ، وَصَارَ شَيْخَ بَنِي مَخْزُوْمٍ.قَالَ مُحَمَّدُ بنُ سَعْدٍ: تُوُفِّيَ فِي خِلاَفَةِ عَبْدِ المَلِكِ بنِ مَرْوَانَ.وَنَقَلَ ابْنُ الأَثِيْرِ: أَنَّ مَوْتَهُ كَانَ فِي سَنَةِ ثَلاَثٍ وَثَمَانِيْنَ .[١٦٢].

ما يرشد إليه الحديث

فِي الْحَدِيث: دلالة عَلَى استحباب ذكر اسم اللَّه تَعَالَى عَلَى الأكل والشرب، وأنه يبارك فِيهِ بالتسمية.

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا فَقَرَّبَ طَعَامًا فَلَمْ أَرَ طَعَامًا كَانَ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْهُ أَوَّلَ مَا أَكَلْنَا، وَلَا أَقَلَّ بَرَكَةً فِي آخِرِهِ، قُلْنَا: كَيْفَ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِأَنَّا ذَكَرْنَا اسْمَ اللَّهِ حِينَ أَكَلْنَا، ثُمَّ قَعَدَ بَعْدُ مَنْ أَكَلَ، وَلَمْ يُسَمِّ فَأَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ»[١٦٣]

وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ "[١٦٤].

---

[١٦٢] – سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٣/ ٤٠٦)

[١٦٣] – المسند الجامع (٥/ ٢٧٣)(٣٥٤١) (حم) ٢٣٥٢٢ حسن

[١٦٤] – المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة (١٩/ ١١٧) ، (ت) ١٨٥٨ صحيح

واعلم أن التسمية شرط عَلَى الذبيحة حالة مَا يذبح، وعلى الصيد حالة مَا ترسل الجارحة أَوِ السهم فلو تركه هناك هل يحل؟

قَالَ بعض العلماء: هُوَ حلال، وبه قَالَ مَالِك والشافعي وأحمد رَضِيَ اللَّهُ عنهم، لأن المؤمن يذبح عَلَى اسم اللَّه تَعَالَى سمى أَوْ لم يسم، فيكون المراد منه ذكر القلب.

وَقَالَ آخرون: لا تحل سواء ترك التسمية عامدا أَوْ ناسيا، وَهُوَ الأشبه بظاهر الكتاب والسنة. وَقَالَ داود وأصحاب الظاهر: إن تركها عامدا لا تحل، وإن تركها ناسيا تحل.

واحتج من شرط التسمية بقوله تَعَالَى: " {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} [الأنعام: ١٢١][١٦٥]، وتأوله من لم يرها شرطا، عَلَى أن المراد منه مَا ذكر عَلَيْهِ اسم غير اللَّه، بدليل أَنَّهُ سماه فسقا.

وفيه دليل عَلَى أن الأكل والشرب باليمين سنة، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي التَّرَجُّلِ وَالِانْتِعَالِ"[١٦٦].

وأما الأكل مما يليه ففيه نوع أدب واحترام لمؤاكله.

والحمد لله رب العالمين، وصلواته على محمد نبيه وآله وسلم تسليماً كثيراً.

وحسبنا الله ونعم والوكيل

[١٦٥] – ولا تأكلوا –أيها المسلمون– من الذبائح التي لم يذكر اسم الله عليها عند الذبح، كالميتة وما ذبح للأوثان والجن، وغير ذلك، وإن الأكل من تلك الذبائح لخروج عن طاعة الله تعالى. وإن مردة الجن لَيُلْقون إلى أوليائهم من شياطين الإنس بالشبهات حول تحريم أكل الميتة، فيأمرونهم أن يقولوا للمسلمين في جدالهم معهم: إنكم بعدم أكلكم الميتة لا تأكلون ما قتله الله، بينما تأكلون مما تذبحونه، وإن أطعتموهم –أيها المسلمون في تحليل الميتة– فأنتم وهم في الشرك سواء.التفسير الميسر (١/ ١٤٣)

[١٦٦] – المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة (١٩/ ٤٣٠) ، (حب) ٥٤٥٦ صحيح

الفهرس العام

الْحَدِيثُ الأَوَّلُ [دُعَاءُ آخِرِ الصَّلاةِ] ٣
أبو بكر الصديق ٣
أهم فوائد الحديث ٤
الْحَدِيث الثاني [إنما الأعمال بالنيات] ٥
عمر بن الخطاب : ٥
ما يرشد إليه الحديث: ٦
الْحَدِيث الثالث [صفة الوضوء] ٨
عثمان بن عفان ٨
ما يرشد إليه الحديث ٩
الْحَدِيث الرابع [اللعن عَلَى أمور الظلم] ١٠
علي بن أبي طالب : ١٠
ما يرشد إليه الحديث ١٢
الْحَدِيث الخامس [أركان الإِسلام والنوافل] ١٣
طلحة بن عبيد الله ١٤
ما يرشد إليه الحديث ١٥
الْحَدِيث السادس [التسليم لحكم رَسُول اللَّهِ ﷺ] ١٦
الزبير بن العوام ١٧
ما يرشد إليه الحديث ١٧
الْحَدِيث السابع [فضل الذكر بعد الصلاة] ١٩
سعد بن أبي وقاص: ١٩
ما يرشد إليه الحديث ٢١
الْحَدِيث الثامن [استشهاد المقتول دفاعا عَنْ ماله أَوْ نفسه أَوْ أهله] ٢٢
سعيد بن زيد ٢٢
ما يرشد إليه الحديث ٢٢
الْحَدِيث التاسع [ثواب الصلاة أو السلام عَلَى النَّبِيّ ﷺ] ٢٤
عبد الرحمن بن عوف ٢٤
ما يرشد إليه الحديث ٢٥
الْحَدِيث العاشر [عقوبة قاتل من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر] ٢٦
أبو عبيد بن الجراح ٢٧
ما يرشد إليه الحديث ٢٨
الْحَدِيث الحادي عشر [الجود ومدارسة العلم فِي رمضان] ٣٠
عبد الله بن عباس ٣٠
ما يرشد إليه الحديث ٣١
الْحَدِيث الثاني عشر [أحب الأعمال إِلَى اللَّه] ٣١

عبد الله بن مسعود ٣٢
ما يرشد إليه الحديث ٣٢
الْحَدِيث الثالث عشر [استحباب التيامن] ٣٤
أنس بن مالك ٣٤
ما يرشد إليه الحديث ٣٥
الْحَدِيث الرابع عشر [تقديم الوصية فِي حال الصحة] ٣٦
عبد الله بن عمر ٣٧
ما يرشد إليه الحديث ٣٧
الحديث الخامس عشر [طاعة أولي الأمر، ولزوم السنة] ٣٨
العرباض بن سارية ٣٩
ما يرشد إليه الحديث ٤٠
الْحَدِيث السادس عشر [أداء الواجبات واجتناب المحرمات] ٤١
أبو ثعلبة الخشني ٤١
ما يرشد إليه الحديث ٤٢
الْحَدِيث السابع عشر [فضل صيام رمضان] ٤٣
أبو هريرة ٤٣
ما يرشد إليه الحديث ٤٤
الْحَدِيث الثامن عشر [رؤية اللَّه تَعَالَى فِي الجنة، وتفضيل صلاتي الصبح والعصر] ٤٤
جرير بن عبد الله ٤٥
ما يرشد إليه الحديث ٤٥
الْحَدِيث التاسع عشر [اقتداء المؤمنين من النار بأهل الملل الكافرة] ٤٦
أبو موسى الأشعري ٤٦
ما يرشد إليه الحديث ٤٧
الْحَدِيث العشرون [فضل صيام يوم عرفة] ٤٨
أبو قتادة الأنصاري ٤٨
ما يرشد إليه الحديث ٤٨
الْحَدِيث الحادي والعشرون [الدعاء لمن يؤتي زكاته] ٥٠
عبد الله بن أبي أوفى ٥٠
ما يرشد إليه الحديث ٥١
الْحَدِيث الثاني والعشرون [جمع الصلوات فِي السفر] ٥١
معاذ بن جبل ٥١
ما يرشد إليه الحديث ٥٢
الْحَدِيث الثالث والعشرون [الهدايا إِلَى الولاة تضم للمال العام] ٥٢
أبو حميد الساعدي ٥٣
ما يرشد إليه الحديث ٥٣
الْحَدِيث الرابع والعشرون [ذكر المؤمنين فِي غيبتهم بالخير، والدعاء لهم] ٥٣
أبو الدرداء ٥٣

ما يرشد إليه الحديث ٥٤
الْحَدِيث الخامس والعشرون [استحباب تعجيل الفطر] ٥٥
سهل بن سعد ٥٥
ما يرشد إليه الحديث ٥٥
الْحَدِيث السادس والعشرون [فضل قريش وتقدمها] ٥٦
جابر بن عبد الله ٥٦
ما يرشد إليه الحديث ٥٦
الْحَدِيث السابع والعشرون [إكرام الجار بإهداء الطعام] ٥٧
أبو ذر الغفاري ٥٧
ما يرشد إليه الحديث ٥٧
الْحَدِيث الثامن والعشرون [قبض العلم بقبض العلماء] ٥٨
عبد الله بن عمرو ٥٨
ما يرشد إليه الحديث ٥٨
الْحَدِيث التاسع والعشرون [استمرار القيام بأمر الدين] ٥٩
معاوية بن أبي سفيان ٥٩
ما يرشد إليه الحديث ٦٠
الْحَدِيث الثلاثون [فضل التصدق ولو بالقليل] ٦٠
عدي بن حاتم ٦١
ما يرشد إليه الحديث ٦١
الْحَدِيث الحادي والثلاثون [مقدار العقوبة التعزيرية] ٦٢
أبو بردة ٦٢
ما يرشد إليه الحديث ٦٢
الْحَدِيث الثاني والثلاثون [فضل الجهاد فِي سبيل اللَّه، والعزلة عند الفتن] ٦٤
أبو سعيد الخدري ٦٤
ما يرشد إليه الحديث ٦٤
الْحَدِيث الثالث والثلاثون [فضل سَعْد بْن معاذ ﷺ] ٦٥
البراء بن عازب ٦٥
ما يرشد إليه الحديث ٦٥
الْحَدِيث الرابع والثلاثون [أحكام وآداب الاستنجاء] ٦٦
سلمان الفارسي ٦٦
ما يرشد إليه الحديث ٦٧
الْحَدِيث الخامس والثلاثون [جمع المغرب والعشاء فِي مزدلفة] ٦٨
أسامة بن زيد ٦٨
ما يرشد إليه الحديث ٦٨
الْحَدِيث السادس والثلاثون [مدة رخصة التيمم وكيفيته] ٦٩
أبو موسى الأشعري ٧٠
ما يرشد إليه الحديث ٧٠

الْحَدِيث السابع والثلاثون [من صلى الصبح فهو فِي ذمة اللَّه] ٧١
جندب بن سفيان ٧١
ما يرشد إليه الحديث ٧٢
الْحَدِيث الثامن والثلاثون [كيفية الصلاة عَلَى النَّبِيّ ﷺ] ٧٣
كعب بن عجرة ٧٣
ما يرشد إليه الحديث ٧٣
الْحَدِيث التاسع والثلاثون [بعض المحرمات والمكروهات] ٧٤
المغيرة بن شعبة ٧٤
ما يرشد إليه الحديث ٧٥
الْحَدِيث الأربعون [من آداب الأكل] ٧٦
عمر بن أبي سلمة ٧٧
ما يرشد إليه الحديث ٧٧